

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العالي

جامعة البليدة 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية الدولية لبراءة الاختراع في ظل عولمة حقوق الملكية الفكرية

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل، م د في القانون

تخصص: قانون أعمال

إشراف الدكتور

عكروم عادل

إعداد الطالبة

قراش شريفة

السنة الجامعية: 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العالي

جامعة البليدة 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية الدولية لبراءة الاختراع في ظل عولمة حقوق الملكية الفكرية

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل، م، د في القانون

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة

قراش شريفة

أمام اللجنة المشكلة من:

رئيسا	جامعة البليدة 02	أستاذ محاضر (أ)	بوشمة خالد
مشرفا ومقررا	جامعة البليدة 02	أستاذ محاضر (أ)	عكروم عادل
عضوا مناقشا	جامعة البليدة 02	أستاذة محاضر (أ)	علواش نعيمة
عضوا مناقشا	جامعة الجلفة	أستاذ محاضر (أ)	عدلي محمد عبد الكريم
عضوا مناقشا	جامعة الجلفة	أستاذ محاضر (أ)	منصور داود
عضوا مناقشا	جامعة المدية	أستاذ محاضر (أ)	بوضياف مصطفى

السنة الجامعية: 2020 / 2019

الإهداء

إلى روح أبي الغالية، رحمه الله

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصح بالبياض، أمي الغالية أطل الله في عمرها

إلى أخوتي محمد وخالد وحسن وعز الدين وعبد الرحمن وياسر

إلى أساتذتي الأفاضل الذين أوصلوني إلى هذا المستوى

إلى كل زملائي وأصدقائي

إلى كل من ساندني في هذا العمل

أهدي لهم جميعا رسالتي عرفانا مني وتقديرا لهم

الشكر والتقدير

الشكر لله القدير الذي أنعم على بالعقل الراجح.

أتقدم بعظيم الشكر إلى الأستاذ الدكتور عكروم عادل على قبوله الإشراف على رسالتي، وتوجيهي في الإطار المناسب، كما أثني عليه مساعدته الكبيرة والعظيمة التي قدمها لي أثناء انجازي لهذا البحث، وعلى تواضعه كبير.

وأقدم بالشكر أيضا لكل الأساتذة الذين ساعدوني في انجاز هاته الأطروحة
كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان، إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيبي
علي البليدة 02،

كما لا يفوتني أن نشكر أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هاته الأطروحة، وبذلهم
جهدا كبيرا في قراءتها.

ملخص:

تمثل براءة الاختراع إحدى حقوق الملكية لصناعية والتي تندرج ضمن حقوق الملكية الفكرية بشكل عام، وهي أساس الاختراعات إذ هي أساس التطور التكنولوجي مقياس الثراء للدول، ونظرا لهذه الأهمية فقد حظي أصحاب الاختراعات بحماية قانونية من طرف التشريعات الوطنية، وذلك بسن قوانين تحمي براءة الاختراع، إذ لم تقتصر هذه الحماية على القوانين الداخلية بل تعدت هذه الحماية إلى خارج هذه الدول لتصبح الحماية دولية، فكانت أول اتفاقية لحماية الملكية الصناعية هي اتفاقية باريس سنة 1883، ثم توالى الاتفاقيات الدولية لحماية براءة الاختراع منها المتخصصة فيها ومنها العامة، إلى غاية صدور اتفاقية تريبس سنة 1994 والتي وسعت من نطاق الحماية بالنسبة لبراءات الاختراع، ومنحت حقوقا استثنائية لأصحابها، وهذا ما لم تتناوله الاتفاقيات السابقة عنها.

وفي دراستنا هذه تناولنا هذه الحماية الدولية والوطنية، الأمر الذي دعانا إلى طرح تساؤل عن مدى كفاية هذه الحماية في ظل عولمة حقوق الملكية الفكرية، خاصة وأن الفجوة بين الدول النامية والدول المتقدمة في تزايد، خصوصا بعد اتفاقية تريبس التي جاءت ببند جديدة لحماية براءة الاختراع والتي بالرغم من أنها ظاهريا تخدم الدول النامية إلا أنه بالعكس جاءت لصالح الدول المتقدمة، فاتفاقية تريبس هي ذات طابع تجاري أكثر منها حمائي.

وللإجابة على هذا التساؤل، فقد تناولنا هذه الحماية بالنسبة لبراءة الاختراع قبل اتفاقية تريبس من خلال التطرق إلى الاتفاقيات التي سبقتها في الحماية، ثم تطرقنا إلى مستجدات الحماية التي جاءت بها اتفاقية تريبس وأثرها على الدول النامية

قائمة المحتويات

الإهداء.....	
الشكر والتقدير	
الملخص.....	
قائمة المحتويات.....	
مقدمة.....	11
الباب الأول: حماية براءات الاختراع في ظل الاتفاقيات الدولية.....	18
الفصل الأول: مبادئ الحماية الدولية لبراءة الاختراع.....	21
المبحث الأول: مبادئ الحماية الدولية لبراءة الاختراع في ظل اتفاقية باريس.....	22
المطلب الأول: اتفاقية باريس كإطار قانوني لحماية براءة الاختراع.....	22
المطلب الثاني: الأحكام العامة المتضمنة في اتفاقية باريس.....	25
الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية.....	26
الفرع الثاني: مبدأ الحق في الأسبقية.....	31
الفرع الثالث: مبدأ استقلال براءات الاختراع.....	36
المطلب الثالث: آثار حماية اتفاقية باريس لبراءة الاختراع على الدول النامية.....	44
الفرع الأول: الآثار السلبية لاتفاقية باريس على الدول النامية في مجال براءة الاختراع.....	44
الفرع الثاني: آثار تطبيق القواعد الموضوعية لاتفاقية باريس على البلدان النامية.....	46
المبحث الثاني: مبادئ الحماية في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس).....	52

المطلب الأول: النشأة التاريخية لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية	52
الفرع الأول: عوامل ظهور اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية	53
الفرع الثاني: نشأة اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية	54
الفرع الثالث: خصائص اتفاقية تريبس	58
المطلب الثاني: الأحكام العامة لحماية براءة الاختراع في اتفاقية تريبس	62
الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية	62
الفرع الثاني: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية	66
الفرع الثالث: الحد الأدنى للحماية	69
الفصل الثاني: حماية براءة الاختراع في ظل الاتفاقيات الدولية السابقة لاتفاقية تريبس	73
المبحث الأول: اتفاقيات حماية براءة الاختراع الخاصة بالإجراءات الشكلية	74
المطلب الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية كهيكل دولي تنظمي لحماية براءة الاختراع	74
الفرع الأول: نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)	74
الفرع الثاني: مجالات تعاون الويبو مع البلدان النامية والأقل نمواً	80
المطلب الثاني: الحماية في ظل معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع	84
الفرع الأول: نشأة معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع	84
الفرع الثاني: الأحكام التي تضمنتها معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع	85
الفرع الثالث: أثر معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات على الدول النامية	92
الفرع الرابع: الاتجاه الدولي نحو مرحلة ما بعد توحيد القواعد الشكلية	96

المبحث الثاني: الاتفاقيات الأخرى المتخصصة في مجال حماية براءة الاختراع.....	102
المطلب الأول: معاهدة ستراسبورغ للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع "I.P.C".....	102
الفرع الأول: لمحة تاريخية عن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع.....	102
الفرع الثاني: تكوين التصنيف الدولي لبراءات الاختراع.....	104
الفرع الثالث: أهمية التصنيف الدولي لبراءات الاختراع.....	106
المطلب الثاني: اتفاقية بودابست بشأن الاعتراف بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات.....	108
الفرع الأول: الكائنات الدقيقة محل الحماية	108
الفرع الثاني: حماية الكائنات الدقيقة وفقا لاتفاقية بودابست.....	110
المطلب الثالث: معاهدة براءات الاختراع الأوروبية.....	118
الفرع الأول: النشأة التاريخية لمعاهدة براءات الاختراع الأوروبية.....	118
الفرع الثاني: مضمون اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية.....	120
خلاصة الباب الأول.....	124
الباب الثاني: حماية براءة الاختراع في ظل اتفاقية تريبس وأثرها على الدول النامية.....	127
الفصل الأول: مستجدات الحماية في ظل اتفاقية تريبس.....	130
المبحث الأول: توسيع نطاق الحماية لبراءة الاختراع	131
المطلب الأول: حماية الاختراعات الدوائية بواسطة نظام براءات الاختراع.....	131
الفرع الأول: الدواء محل الحماية بموجب براءة الاختراع.....	132
الفرع الثاني: إضفاء الحماية القانونية على الاختراعات الدوائية.....	133
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على حماية تريبس للاختراعات الدوائية.....	139

المطلب الثاني: حماية الأصناف النباتية.....	143
الفرع الأول: حماية الأصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس.....	144
الفرع الثاني: تقييم حماية تريبس للأصناف النباتية.....	157
المطلب الثالث: حماية الكائنات الدقيقة.....	162
المبحث الثاني: شروط ضبط التوسع في حماية الاختراعات.....	168
المطلب الأول: شروط الحصول على براءة لاختراع.....	168
الفرع الأول: شرط الجودة في الاختراع.....	168
الفرع الثاني: شرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي.....	181
الفرع الثالث: شرط النشاط الاختراعي.....	184
المطلب الثاني: الاختراعات المستثناة من الحصول على براءة الاختراع.....	188
الفرع الأول: الاختراعات التي يتعارض استغلالها مع النظام العام والأخلاق الفاضلة.....	189
الفرع الثاني: طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة الإنسان والحيوان.....	193
الفرع الثالث: النباتات والحيوانات والطرق البيولوجية لإنتاجه.....	194
الفصل الثاني: الحقوق المخولة لصاحب براءة الاختراع.....	197
المبحث الأول: التوسع في الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الاختراع.....	198
المطلب الأول: تطور حق صاحب براءة الاختراع في احتكار استغلال اختراعه.....	198
الفرع الأول: الحقوق الإستثنائية لصاحب براءة الاختراع.....	198
الفرع الثاني: توسيع مدة الحماية لاحتكار استغلال براءة الاختراع.....	204
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الاختراع.....	206
المطلب الثاني: القيود الواردة على الحقوق المطلقة لصاحب الاختراع.....	208

210.....	الفرع الأول: استنفاد حقوق مالك براءة الاختراع (الاستيراد الموازي)
215.....	الفرع الثاني: استخدام الاختراع لأغراض محددة.....
219.....	الفرع الثالث: التراخيص الإجبارية.....
223.....	المبحث الثاني: المروونات المتاحة لصالح الدول النامية في اتفاقية ترخيص.....
224.....	المطلب الأول: التراخيص الإجبارية والصحة العامة.....
224.....	الفرع الأول: إعلان الدوحة ومكاسب الدول النامية.....
226.....	الفرع الثاني: الحلول التي جاء بها إعلان الدوحة لعام 2001 فيما يخص التراخيص الإجبارية في مجال المنتجات الدوائية.....
228.....	الفرع الثالث: محاولة مجلس الترخيص إيجاد حل لمشكلة الدول النامية بالنسبة للتراخيص الإجبارية في المنتجات الدوائية.....
232.....	الفرع الرابع: الآثار المترتبة على مؤتمر الدوحة.....
235.....	المطلب الثاني: الفترات الانتقالية كترخيص للدول النامية.....
235.....	الفرع الأول: الفترات الانتقالية.....
240.....	الفرع الثاني: تطبيق أحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية فيما يخص مروونات اتفاقية ترخيص.....
251.....	خلاصة الباب الثاني.....
253.....	الخاتمة.....
258.....	قائمة المراجع.....
269.....	الملخص باللغة الانجليزية.....

مقدمة:

إن ما وصلت إليه البشرية من تقدم ورفاهية يرجع إلى الجهد الذي بذله الفكر الإنساني من أجل سد احتياجات البشرية في كل المجالات، وتمثل هذا الفكر الإنساني في الاختراعات التي تغطي جميع احتياجات الإنسان وتحقق له رفاهيته، ولهذا فإن اختراع الإنسان قد وجد في الأصل لسد حاجاته من خلال استغلال هذه الاختراعات، ونظرا لأهمية هذه الاختراعات وارتباطها بالتكنولوجيا على المستوى العالمي فقد تمت حمايتها وحماية أصحابها عن طريق سن قوانين واتفاقيات دولية لحمايتها.

فموضوع الحماية بواسطة براءة الاختراع ليس جديد النشأة فهو يرجع إلى العصور السابقة، فقد صدر أول قانون لحماية المخترعين سنة 1472 بمدينة فينسيا بإيطاليا، إذ نص هذا القانون على: " أن كل من يقوم بأي عمل جديد يحتاج إلى الحذق والمهارة يكون ملزما بتسجيله بمجرد الانتهاء من أدائه على الوجه الأكمل بصورة يمكن معها الاستفادة منه وأن يحضر على أي شخص آخر أن يقدم على عمل مماثل أو مشابه من غير موافقة المخترع وترخيصه، وذلك لمدة 10 سنوات وإذا قام أي شخص آخر بعمل مماثل أو مشابه، فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع إتلاف عمله."، ثم صدرت بعده العديد من القوانين، فنجد القانون الانجليزي سنة 1623، والقانون الأمريكي سنة 1770، والقانون الفرنسي سنة 1791.

ومع التطور الكبير في شتى نواحي الحياة وما رافقه من التقدم التقني الملحوظ، و اتساع نطاق التجارة وتبادل السلع وانتقال استثمارات الاختراعات إلى الخارج، ظهرت الحاجة إلى مد الحماية إلى الأقطار الأخرى التي تتعامل بذات الصناعة، إذ أن التشريعات الداخلية أصبحت غير كافية لحماية براءات الاختراع، حيث اقتصر تطبيق قوانين الملكية الفكرية لدولة ما على الأعمال التي تباشر أو ترتكب في داخل إقليم الدولة ذاتها، فلا ينصرف بذلك أثر أي براءة اختراع إلا في حدود الدولة التي منحت براءة الاختراع، ولا يسري هذا الأثر في أي دولة أخرى، وعلى صاحب الاختراع الذي يرغب في الحماية في أكثر من دولة، أن يحصل على هذه الحماية في كل دولة على حدة.

إلا أن هذه القوانين الداخلية أثبتت قصورها على بسط الحماية في الكثير من الحالات، ظهرت بجلاء ضرورة حاجة الدول الصناعية لحماية الملكية الصناعية على نطاق دولي وخاصة لما أحجم المخترعون الأجانب عن

الاشتراك في المعرض الدولي للاختراعات الذي أقيم في فيينا تجنباً لسرقة اختراعاتهم واستغلالها تجارياً في دول أخرى دون نفع يعود عليهم¹.

مما أدى ذلك إلى التفكير في وضع إطار على مستوى القانون الدولي الاتفاقي يضمن حماية الاختراعات حماية تتعدى إقليم الدولة الواحدة، والذي أسفر عن عقد مؤتمر فيينا عام 1783، والذي تم فيه الاتفاق على عدد من المبادئ التي أسست للحماية الدولية للاختراعات بصورة فعالة ومفيدة، بالإضافة إلى حث الدول إلى إحداث تفاهم عالمي حول حماية براءات الاختراع على المستوى الدولي. وهذا ما دعا المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883، والتي تمكن المخترعون بفضل أحكامها من إمكانية الحصول على الحماية لاختراعاتهم في دول أجنبية، إذ أن هذه الاتفاقية جاءت من أجل وضع تشريع دولية موحد والذي لم يكن سهلاً نظراً للاختلاف بين الأنظمة القانونية، ولهذا فقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الأحكام الموضوعية التي تكون قانوناً مشتركاً بين الدول الأعضاء، وهذه الأحكام يمكن التمسك بها داخل إقليم أي من الدول الأعضاء، أما ماعدا هذه الأحكام فتظل التشريعات الوطنية سارية مع الالتزام بتحقيق المساواة كاملة بين الوطنيين والأجانب. وتتمثل هذه الأحكام في مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ استقلال البراءات و مبدأ الأولوية في الإبداع.

وبالرغم من أن اتفاقية باريس قد لعبت دوراً كبيراً في تنظيم حماية براءات الاختراع على المستوى الدولي، إلا أن ازدياد عدد الاختراعات وتزايد طلبات براءات الاختراع جعل تلك المبادئ غير كافية لتحقيق الحماية المتوقعة لبراءات الاختراع، لأنها هنا بينت أن المخترع لازال يعاني من بعض المشاكل، وبالتالي فإن العلاقات الدولية لم تجد في مجال حماية براءات الاختراع أي حلول في اتفاقية باريس.

لهذا اتجهت الجهود الدولية مع نهاية القرن العشرين إلى التفكير في إيجاد أحكام أكثر فعالية، تتلاءم مع المستجدات العلمية القائمة والتطور الكبير في المجال الصناعي، والزيادة الملحوظة للقدرات الإبداعية الابتكارية، الذي نتج عنه تحرر التجارة الدولية، وانفتاح الحدود على بعضها البعض، وصار انتقال الأموال والأعمال عبر الدول أمراً يسيراً، كما جعلت ثورة المواصلات والمواصلات الحديثة، التي أضحت محورا لظاهرة العولمة، العالم قرية صغيرة، ففي ظل هذه التغيرات أصبحت نصوص اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

1 محمد عبد الكريم عدلي: معاهدة التعاون بشأن البراءات: نحو وضع نظام منح براءة دولية بين المنجز والمنشود، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص512، ص505.

لا تتلاءم مع الظروف الدولية الجديدة، بالرغم من التعديلات الجديدة التي أدخلت عليها، مما أوجب على المجتمع الدولي التفكير في تحقيق حماية للاختراعات في أوسع نطاق من أولى واجباته.

حيث أنه ومع هذا التطور الحاصل في المجال العلمي والتكنولوجي، وكذا تطور وسائل النقل، فإن هذا سيسهل نقل السلع الناتجة عن الابتكارات بين الدول، وبالتالي لا بد من تفاعل بين أفكار المبتكرين، إلا أن المخترع هنا لا يتمتع بالحماية القانونية إلا في حدود إقليم دولته، الأمر الذي يتعارض مع تداول المنتجات من بلد لآخر، ناهيك عن كونه يتعارض والطبيعة القانونية للاختراع ذاته، حيث لا قيمة للاختراع إذا لم يتم تداوله واستغلاله في كافة أرجاء المعمورة، فضلا عن القيمة المادية التي تمنح للمخترع من خلال استغلاله لاختراعه، فلا شك أن الاختراع لو تم استغلاله على نطاق ضيق فإن الفائدة ستكون ضئيلة بالمقارنة مع تلك التي سيستفيد منها المخترع إذا ما تمكن من استغلال اختراعه في أوسع نطاق جغرافي، وهذا ما يتطلب منه إيجاد حماية في هذا النطاق المكاني الواسع بطلب الحماية لدى دول عديدة. وهذا ما أدى إلى تزايد في عدد الطلبات المقدمة للحصول على براءات الاختراع والتي لم تعد أحكام اتفاقية باريس كافية لحمايتها، الأمر الذي أدى إلى ضرورة إيجاد آلية دولية تسهل من إجراءات الحماية، وبهذا تم إبرام معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات سنة 1970 التي تضمنت تسهيل تسجيل براءات الاختراع من خلال وضع مجموعة من القوانين الشكلية لتسجيل براءات الاختراع، التي وحدت طلبات الحصول على براءات الاختراع في الدول الأعضاء وبهذا فقد كملت هذه الاتفاقية النقض الذي في اتفاقية باريس.

وبالرغم من هذه الاتفاقية تناولت الجوانب الإجرائية الشكلية، إلا أنه وفي ظل هذه العولمة القائمة والتي وسعت من نطاق الحماية للاختراعات والتي هي في تزايد مستمر الأمر الذي أدى إلى ضرورة إيجاد تصنيف موحد للبراءات على المستوى الدولي، وكذا إبرام بعض الكائنات الحية بموجب قوانين براءة الاختراع، وهذا كله لم تتضمنه اتفاقية باريس، فتم إنشاء اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع سنة 1971، واتفاقية بودابست الخاصة بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات سنة 1977.

وصولا إلى اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تريبس والتي جاءت بعد مخاوف الدول الصناعية الكبرى خاصة بعد أن بات الأمر يهدد تكنولوجياتها الحديثة، هذه التكنولوجيات التي صارت

تهدد اقتصاد العالم اليوم في ظل الثورة المعلوماتية التي غزت العالم¹ أو ما يسمى بالعولمة، ولهذا فقد أنشئت هذه الاتفاقية من أجل حماية مصالح الدول المتقدمة التكنولوجية والاقتصادية.

ويرجع أساس نشأة اتفاقية تريبس إلى عدة أسباب منها تنامي حالات القرصنة الفكرية من تقليد واقتباس وتوفير الوسائل التقنية المساعدة على ذلك واحتلال المنتجات المقلدة حيزا مهما من التعاملات التجارية الدولية، وقد أدت تلك الممارسات إلى تباين القوانين التي تحمي الملكية الفكرية من حيث حدود الحماية والصرامة في التطبيق، مما دفع بالعديد من الدول إلى اللجوء إلى اتخاذ إجراءات تعيق تجارة السلع عالية التكنولوجيا خوفا من تعرضها للتقليد وهو ما يتنافى مع التحرير الذي عملت على إرسائه إلى غاية جولة طوكيو. لهذه الأسباب عملت اتفاقية الغات على إدراج مسألة حماية حقوق الملكية الفكرية في جدول أعمالها مع استئناف المفاوضات متعددة الأطراف في جولة الاوروغواي سنة 1986، وقد تم خلالها تبني اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية تريبس لدى التوقيع على الوثيقة الختامية لجولة الاوروغواي في 15 سبتمبر 1993 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1994².

وهذا الاتفاق يلزم الدول الأعضاء في الاتفاقية دون تفرقة بين دولة متقدمة أو دولة نامية أو دولة أقل نموا بأن تقرر في تشريعاتها الوطنية معايير تمثل الحد الأدنى لحماية حقوق الملكية الفكرية والتي تدخل في إطارها براءة الاختراع، وإن اختلف تاريخ البدء في التنفيذ، وكذلك ترك الحرية للدول في إتباع وسائل التنفيذ، إلى حد ما إلا أنه بصفة لم يميز بينها على نحو جوهري فيما يتعلق بالتباين الشديد في المستوى التنموي أو القدرات التكنولوجية³.

إلا انه يمكن القول أن هذه الاتفاقية أنشئت لصالح الدول المتقدمة، ولم تراع مصالح الدول النامية والدول الأقل نموا. إذ أن غرض هذه الاتفاقية هو تجاري بالدرجة الأولى يخدم مصالح الدول المنشئة لهذه الاتفاقية، ولهذا فقد تضرر الدول النامية من هذه الحماية التي أضفتها اتفاقية تريبس على براءات

1 أنظر/ محمد عبد الكريم عدلي: مقال بعنوان عولمة نظام براءات الاختراع، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الثاني، 2010.

2 أنظر/ ليلي شيخة: اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، دراسة حالة الصين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة باتنة، السنة 2006/2007، ص 24.

3 أنظر/ السيد أحمد عبد الخالق: حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس والتشريعات المقارنة، دار الفكر والقانون، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2011، ص 05.

الاختراع، خصوصا في المجالات الدوائية التي ترتب عنها ارتفاع أسعار الأدوية واحتكار الشركات المصنعة لهذه الاختراعات لمدة تقدر بعشرين سنة.

فعموما الحماية في ظل عولمة حقوق الملكية الفكرية لبراءات الاختراعات بالرغم من أن لها إيجابيات خدمت الدول النامية إلا أنها قد أثرت على مصالح الدول النامية بشكل سلبي، وهذا ما يتطلب ضرورة النظر في بنود اتفاقية تريبس.

و من خلال دراستي لموضوع حماية براءة الاختراع في ظل عولمة حقوق الملكية الفكرية فقد وجدت أن موضوع حماية براءة الاختراع يحتل أهمية كبيرة في وقتنا الحالي، خصوصا في ظل العولمة القائمة والتي نتج عنها الهيمنة الاقتصادية من طرف الدول المتقدمة والتي أدت إلى نشأة اتفاقية تريبس من أجل حماية مصالحها التجارية، دون مراعاة لمصالح الدول النامية والأقل نموا التي تفتقر لهذه التكنولوجيا وبالتالي معاناتها من التبعية الدائمة للبلدان المتقدمة.

إضافة إلى ذلك فإنه في هذا الموضوع قد تطرقت إلى النقائص التي تتناولها اتفاقية باريس، من حيث التطرق إلى الاتفاقيات اللاحقة لاتفاقية باريس، التي عالجت عدة جوانب إجرائية كالإيداع الدولي لبراءات الاختراع، والتصنيف الدولي، والجدير بالذكر أن هذه النقائص قد تضمنتها اتفاقيات خاصة ببراءات الاختراع.

والأهم في موضوعنا هذا هو الجديد الذي جاءت به اتفاقية تريبس من خلال قضائها على أوجه الاختلاف في الحماية بين الدول لبراءات الاختراع، كتوحيد مدة الحماية والتي أصبحت 20 عاما، إضافة إلى الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع التي نصت عليها، حيث لم تتضمنها الاتفاقيات السابقة.

وتعود أسباب اختياري لهذا الموضوع تعود إلى طبيعة هذا الموضوع الذي يتطلب عملية بحث وكشف عن طبيعة براءة الاختراع التي هي نتاج هذا الاختراع وأساس التطور الصناعي والتكنولوجي، وموضوع حماية براءة الاختراع موضوع جديد لم يتناوله إلا القليل من الكتاب، وهو موضوع شيق يستدعي البحث فيه لأنه يبدأ من السياسة الاحتكارية لبراءة الاختراع من طرف الدول الصناعية الكبرى التي نتج عنها إنشاء اتفاقية تريبس لخدمة مصالحها وصولا إلى معاناة الدول النامية من هذا الاحتكار لبراءة الاختراع.

إلا أنه أثناء دراستي لهذا الموضوع، واجهتني بعض الصعوبات من أهمها قلة المراجع التي تناولت الحماية الدولية بالتفصيل، إذ أنه وأثناء اطلاعي المراجع التي تطرقت إلى الاتفاقيات الدولية التي حمت براءة الاختراع وجدت أنها كلها متشابهة في الأفكار، وحتى أنه في بعض المراجع وجدت نسخة عن

بعضها. إضافة إلى ذلك فإن موضوع حماية براءة الاختراع حديث في الدول العربية، إذ أنها لم تهتم بموضوع حماية الملكية الفكرية إلا حديثاً بحيث بدأت في سن قوانين تخص حماية الملكية الفكرية والتي من ضمنها قوانين براءة الاختراع، فقد كانت تشريعاتها تنصب على الجانب المدني والتجاري والجنائي والإداري، وهذا لأن الدول العربية هي من ضمن الدول النامية التي تفتقر للجانب الصناعي والعلمي، فمعظم الدول العربية هي دول مستوردة للموارد التكنولوجية والصناعية.

ومحاولة منا لدراسة هذا الموضوع، فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي من أجل الذي تطرقنا من خلاله إلى هذه الحماية الدولية لبراءة الاختراع، من خلال التطرق إلى الاتفاقيات الدولية بالتفصيل بالإضافة إلى ذلك فقد تناولنا أثر هذه الحماية على الدول النامية.

من خلال تناولنا للقوانين والاتفاقيات الدولية المنظمة لبراءة الاختراع والتي شهدت تطوراً كبيراً في مجال حماية براءة الاختراع، نصل إلى القول بأن مجال حماية براءة الاختراع شهد تطوراً كبيراً خصوصاً في ظل عولمة حقوق الملكية الفكرية، والتي نتجت عنها الهيمنة الاقتصادية من طرف الشركات الصناعية المتعددة الجنسيات، التي تحميها قوانين الدول الصناعية والتي راحت ضحيتها الدول النامية، هذا ما يؤدي إلى طرح التساؤلات التالية:

- كيف تمت حماية براءات الاختراع في ظل هذه العولمة القائمة في مجال براءات الاختراع ؟ و ما هي آثار هذه العولمة على مصالح الدول النامية؟

- في ظل التوسع الذي جاءت به اتفاقية تريبس في مجال حماية براءة الاختراع، هل أثر هذا التوسع على البلدان النامية والأقل نمواً؟

وعليه وللإجابة على هذا التساؤل قمنا بتقسيم الدراسة إلى بابين تناولنا في:

الباب الأول: حماية براءات الاختراع في ظل الاتفاقيات الدولية. وقد تضمن فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه مبادئ الحماية الدولية لبراءة الاختراع، أم الفصل الثاني فقد تناولنا فيه حماية براءة الاختراع في ظل الاتفاقيات الدولية السابقة لاتفاقية تريبس.

أما الباب الثاني فتناولنا فيه حماية براءة الاختراع في ظل اتفاقية تريبس وأثرها على الدول النامية، وقد تضمن فصلين تناولنا في الفصل الأول مستجدات الحماية في ظل اتفاقية تريبس، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الحقوق المخولة لصاحب براءة الاختراع.

الباب الأول

حماية براءات الاختراع في ظل

الاتفاقيات الدولية

الباب الأول

حماية براءات الاختراع في ظل الاتفاقيات الدولية

إن توفير الحماية القانونية لبراءة الاختراع دولياً ووطنياً أمر ضروري جداً في وقتنا الحالي، وهذا لما لبراءة الاختراع من أثر بالغ في تشجيع المخترعين على الابتكار في المجال الصناعي، وكذلك تجسيد هذا الاختراع على أرض الواقع لكي تعم الفائدة المرجوة لبناء المجتمع.

فمع بداية القرن العشرين أخذت دول العالم المتقدم بالاهتمام بالإنتاج العقلي للاختراعات، وبهذا كان على هذه الاختراعات أن تحظى بحماية دولية متكاملة لها، وهذا لما لهذه الاختراعات من أثر كبير في التقدم التكنولوجي، ومقياساً لمدى تقدم دولة ما بالمقارنة مع الدول المتقدمة الأخرى، وهذا ما دفع بالدول المتقدمة إلى وضع تشريعات قانونية تحمي هذه البراءة، كالولايات المتحدة الأمريكية، وإنجلترا، إلا أن هذه التشريعات الوطنية لم تكف لحماية براءة الاختراع وذلك لأن قصور الضمانات الداخلية في حمايتها وأدائها الغير كافي لطمأنة أصحاب هذه الحقوق في الاستمرار في إبداعهم واختراعاتهم كان السبب في البحث عن أطر دولية تحمي حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وبراءة الاختراع بصفة خاصة.

إلا أن التطور الكبير في شتى نواحي الحياة وما رافقه من التقدم التقني الملحوظ أدى بدوره إلى سرعة تداول السلع بين مختلف الدول في إطار التجارة العالمية، الأمر الذي دعا إلى ضرورة إيجاد قواعد قانونية ذات صبغة دولية لحماية الاختراعات على المستوى الدولي، لأن القول بغير ذلك سيؤدي إلى عواقب وخيمة على مختلف الدول، ويؤدي إلى عزوف المخترعين عن الإعلان عن اختراعاتهم خشية سرقتها أو تقليدها، وخير دليل على ذلك عزوف كثير من الدول وإحجامها عن المشاركة في معرض الاختراعات الذي عُقد في فيينا سنة 1873، وأدى ذلك إلى المطالبة من قبل المخترعين في مختلف أنحاء العالم إلى ضرورة وضع حماية دولية للاختراعات، وهذا من أجل حماية حقوقهم المادية والمعنوية من الضياع أو الاعتداء عليها نظراً لما يتعرضون له من خسائر فادحة تلحق بمشروعاتهم، وما يهددها من خطر التقليد والقرصنة¹، فترتبت عن ذلك إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تركز الحماية الدولية للاختراعات عن طريق إرساء مجموعة من المبادئ والأسس الموحدة التي تجعل منها مصدراً من مصادر القانون الاتفاقي في هذا الميدان.

1 رشا علي جاسم العامري: النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017،

وأول هذه الاتفاقيات التي حمت براءة الاختراع هي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883 والتي هي المرجع الأساسي لحماية عناصر الملكية الصناعية، ثم تلتها العديد من الاتفاقيات التي تناولت حماية براءة الاختراع، والتي منها العامة و منها الخاصة نذكر منها معاهدة التعاون بشأن البراءات، اتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات، اتفاقية بودابست الخاصة بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات.

إلا أنه وفي ظل هذه العولمة الناتجة عن التطورات الاقتصادية والتكنولوجية والسياسة والعلمية والذي نتج عنها تحرير التجارة الدولية وانفتاح حدود الدول على بعضها البعض إلى غير ذلك من التطورات الحاصلة، أصبحت بنود اتفاقية باريس غير كافية لحماية براءة الاختراع بالرغم من تعديلها عدة مرات الأمر الذي دعا المجتمع الدولي إلى ضرورة التفكير في حماية أشمل لبراءات الاختراع خصوصا مع هذه العولمة القائمة والتي ترتبت عنها ازدياد براءات الاختراع وبالتالي لابد من حماية أشمل لها، الأمر الذي أدى إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية والذي تمخضت عنها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" التي جاءت بالعديد من التعديلات خصوصا فيما يتعلق ببراءة الاختراع.

الأمر الذي دعا إلى تناول هذه الحماية الدولية لبراءة الاختراع في هذا الباب من خلال التطرق إلى هاته الاتفاقيات بالتفصيل من خلال التطرق إلى مبادئ هذه الحماية التي جاءت بها كل من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وكذا المبادئ التي تضمنتها اتفاقية تريبس من جهة أخرى، ثم لتطرق إلى الاتفاقيات والمعاهدات التي حمت براءات الاختراع، سواء بصفة خاصة أو بصفة عامة وهذا في الباب الثاني.

الفصل الأول

مبادئ الحماية الدولية لبراءة الاختراع

الفصل الأول

مبادئ الحماية الدولية لبراءة الاختراع

تعتبر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة عام 1883 الشريعة الأم لقواعد الملكية الصناعية بصفة عامة وحماية حق الاختراع في العصر الحديث بصفة خاصة، وقد جاءت هذه الاتفاقية بمجموعة من الأحكام يمكن إجمالها في جملة من المبادئ العامة والتي تتمثل في مبدأ الأولوية، ومبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ استقلال البراءات، بالإضافة إلى مجموعة من المبادئ الخاصة، والتي كان الهدف منها وضع تشريع دولي موحد يحكم الدول الأعضاء فيها بحيث أن هذه المبادئ تكون قانوناً مشتركاً بين الدول الأعضاء، وهذه المبادئ يمكن التمسك بها داخل إقليم أي من الدول الأعضاء في الاتفاقية، أما ما عدا هذه الأحكام والمبادئ فتظل التشريعات الوطنية سارية مع الالتزام بتحقيق المساواة كاملة بين الوطنيين والأجانب.

وقد سارت على هذا النهج الاتفاقيات الدولية التالية على اتفاقية باريس، والتي منها اتفاقية تريبس التي لم تلغ اتفاقية باريس وإنما أحالت إليها في بعض المواد، وقد تضمنت أيضاً مجموعة من المبادئ والأحكام والمتمثلة في مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ الأسبقية، وقد تميزت إلى حد كبير بالشمولية والإلزامية والتدويل في مختلف الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، على نحو لا يكون بإمكان أي من هؤلاء الدول الأعضاء التسويف أو المراوغة في تنفيذ أحكام اتفاقية تريبس على المستوى الوطني وضمن قوانينها الداخلية، بحيث يمكن لهذه الدول مجتمعة مراقبة أي مخالفة وانتهاك لأحكام هذه الاتفاقية من قبل أي عضو من أعضائها.

و سنتناول هذا المبادئ بالتفصيل في هذا الفصل من خلال التطرق إلى مبادئ الحماية التي تضمنتها اتفاقية باريس في المبحث الأول، ثم مبادئ الحماية التي جاءت بها اتفاقية تريبس في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مبادئ الحماية الدولية لبراءة الاختراع في ظل اتفاقية باريس.

تضمنت اتفاقية باريس مجموعة من المبادئ التي تحكم قواعد الملكية الصناعية، خصوصا براءة الاختراع، حيث تضمن للمخترعين حماية اختراعاتهم سواء في فترة الإيداع لطلب الحصول على البراءة من خلال الأولوية في الإيداع، أو من حيث استغلال هذه الاختراع في دول الاتحاد عن طريق معاملتهم معاملة وطنية كباقي مواطني هذه الدولة، إضافة إلى استقلال هذه الاختراعات عن بعضها البعض، وهذه المبادئ تهدف إلى تحقيق وحدة تشريعية في دول الاتحاد، بحيث يستطيع رعايا الدول الاتحادية التمسك بها أينما ذهبوا داخل دول الاتحاد وأيا كان شأن أحكام التشريعات الوطنية، لذا سوف نتطرق إلى هذه المبادئ في هذا المبحث من خلال التطرق أولا إلى نشأة اتفاقية باريس ومن ثم المبادئ وفي الأخير أثر هذه الاتفاقية على الدول النامية.

المطلب الأول: اتفاقية باريس كإطار قانوني لحماية براءة الاختراع.

إن لجوء الدول إلى بسط حماية دولية على حقوق الملكية الصناعية يرجع إلى أسباب قوية دفعت هذه الدول إلى إيجاد نوع من التعاون الدولي للمخترعات الحديثة بهدف حمايتها من جهة، وتشجيع روح الابتكار والاختراع من جهة أخرى، ومنذ قيام الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر بدأ ظهور الاختراعات الحديثة، وصاحب ذلك تغيرات اقتصادية هائلة وزادت حركة المبادلات التجارية بين الدول وظهرت علاقات اقتصادية تطلبت وضع أنظمة قانونية جديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية.¹

بالإضافة إلى ذلك فإن الحماية التي تمنحها التشريعات الوطنية غير كافية للحفاظ على حقوق أصحاب المخترعات الحديثة نظرا لأنها حماية محدودة لا يتجاوز نطاقها الحدود الجغرافية للدولة التي تعترف بهذه الحقوق، لذا كان لزاما على المجتمع الدولي أن يوفر حماية لهذه الحقوق.

ونتيجة لافتقار الدول إلى الحماية الدولية للاختراعات والإبداعات الإنسانية والذي ظهر ذلك بوضوح في المعرض الدولي للاختراعات بفيينا عام 1883 وذلك بامتناع عدد كبير من المخترعين الأجانب من المشاركة في هذا المعرض مما شكل صدمة للقائمين على المعرض والجمهور، وكان السبب

1 نصر أبو الفتوح فريد حسن: حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 23.

في هذا الامتناع هو خشية هؤلاء المخترعين من أن تتعرض أفكار للنهب والاستغلال التجاري في بلدان أخرى، الأمر الذي دعا إلى الحاجة إلى الحماية الدولية للملكية الصناعية¹.

ومن ثم تم عقد مؤتمر دولي حول الملكية الصناعية في باريس عام 1878 وتمخض عنه الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لغايات تحديد قواعد الإطار التشريعي في حق الملكية الصناعية، وعلى اثر ذلك قامت حكومة فرنسا عام 1880 بتحضير المسودة النهائية لهذه الاتفاقية، واقرحت اتحادا عالميا لحماية الملكية الصناعية، وأرسلت تلك المسودة مع بطاقات دعوة لسائر الدول للحضور إلى باريس لمناقشة تلك المسودة في جوهرها المتضمن المواد الرئيسية التي مثلت الخطوط العريضة لما يسمى اليوم اتفاقية باريس، ثم عقد مؤتمر دبلوماسي في باريس في 20 مارس 1883 حضرته إحدى عشر دولة وهذه الدول هي بلجيكا والبرازيل والسلفادور وفرنسا وجواتيمالا وإيطاليا وهولندا والبرتغال وصربيا واسبانيا وسويسرا² حيث وقعت عليها بروتوكول نهائي مماثل ،

وأخرجت بموجبه هذه الدول إلى الوجود اتفاقية باريس، حيث دخلت حيز التنفيذ بعد شهر واحد من إيداع وثائق التصديق في 07 يوليو 1884 نصت الاتفاقية على أن الدول المتعاقدة تشكل نفسها في الاتحاد من أجل حماية الملكية الصناعية والبناء القانوني الذي سيتم فحص ضميره فيما بعد³، ثم انسحبت من هذه الاتفاقية كل من غواتيمالا والسلفادور، وانضمت إليها الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وألمانيا وبريطانيا وعظم دول العالم، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية انضمت لهذه الاتفاقية كل الدول الإفريقية التي نالت استقلالها، أما الاتحاد السوفياتي فقد انضم إليها في سنة 1974، بالإضافة إلى العديد من الدول العربية منها مصر والأردن وتونس والعراق، الجزائر، سوريا، المغرب، لبنان، موريتانيا، والكثير من الدول الآسيوية⁴.

1 محمد حسن عبد المجيد الحداد: الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع وأثرها الاقتصادي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 61.

2 صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005 ص 169.

3 G.H.C Bodenhause: Guide To The Application Of The Paris Convention For Protection Of Industrial Property, United International Bureaux For The Protection Of Intellectual Property (BARPI), 1968, Page 09.

4 خالد يحيى صباحين: شرط الجدة (السرية في براءة الاختراع - دراسة مقارنة -)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 135.

وقد تم إجراء عدة تعديلات في هذه المعاهدة منذ التوقيع عليها، وكان أول تعديل في بروكسل 1900، والتعديل الثاني في واشنطن 1911، والتعديل الثالث في لاهاي 1925 والتعديل الرابع في لندن سنة 1934 والتعديل الخامس في لشبونة لسنة 1958، وكان التعديل السادس وهو الأخير في ستوكهولم سنة 1967 حيث يختلف نص اتفاقية ستوكهولم عن نص لشبونة السابق فقط في البنود الإدارية والختمية (المواد من 13 إلى 30) وتم تنقيحها في 1979، وقد انضمت 51 دولة إليها في الأول من يناير سنة 1968¹، ثم ارتفع ليصبح عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية (170) دولة منها ستة عشر دولة عربية، فقد انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية في 1951، أما الجزائر فانضمت إليها في 1969، والسعودية في 2004 والعراق في 1976².

واتفاقية باريس هي من أقدم الاتفاقيات التي عنت بتنظيم الملكية الصناعية وهي تتجاوز إطار المعاهدة التعاقدية نظرا لتمخضها عن اتحاد لتحقيق أهدافها على جميع أقاليم الدول الأعضاء، بالإضافة إلى ذلك فقد أبرمت لأجل غير محدد وفتح أبواب لانضمام الدول الأخرى لها، إضافة إلى الدول المنشئة لها، إذ أن انضمام دول العالم لها وهذا الانضمام اللاحق لها بعد بمثابة انضمام كامل وشامل لهذه الاتفاقية دون تحفظ بصدد التعديلات اللاحقة على إبرامها، وأجازت أيضا للدول الأعضاء فيها الانسحاب من هذه الاتفاقية شريطة أن تمر سنة على إخطار الدولة الراغبة في الانسحاب للمدير العام للاتحاد، وأن تمر خمس سنوات على انضمام الدولة التي تطلب الانسحاب من هذه الاتفاقية³.

ونجد أن هذه الاتفاقية قد تجاوزت الإطار المألوف للمعاهدات الدولية وأنشأت نطاقا موحدا مؤداه اعتبار مواطني الدول الأعضاء لهم نفس الحقوق بغض النظر عن الدولة التي ينتمون إليها، و عاملت الدول الأعضاء فيما يخص حقوق الملكية الصناعية على أنها إقليم واحد هو الإقليم الاتحادي، وقد أنشأت الدول بمقتضى المادة (13) من هذه الاتفاقية مكتبا دوليا أو اتحادا في مدينة برن بسويسرا للمعونة في تطبيق أحكام الاتفاقية وتبادل المعلومات ثم تم نقله على جنيف ويضم هذا الاتحاد كافة الدول الموقعة على الاتفاقية، ويكون لهذا الاتحاد ميزانية خاصة به، وله جمعية تتكون من جميع الدول

1 G.H.C Bodenhause: Op, Cit, p 07.

2 رشا علي جاسم: مرجع سابق، ص 504.

3 راجع المادة 26 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

الملتزمة بأحكام الاتفاقية ويمثل كل دولة مندوب واحد في هذه الجمعية بالإضافة إلى مجموعة من الخبراء والمستشارين¹.

تهدف اتفاقية باريس إلى وضع تشريع دولي موحد، إلا أن هذا ليس سهلاً على الدول الأعضاء وهذا للاختلاف بين الأنظمة القانونية للدول الأعضاء، ولذلك فقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الأحكام الموضوعية التي تكون قانوناً مشتركاً بين الدول الأعضاء وهذه الأحكام يمكن التمسك بها داخل إقليم أي من الدول الأعضاء في الاتفاقية، أما ماعدا هذه الأحكام فتظل التشريعات الوطنية سارية مع الالتزام بتحقيق المساواة كاملة بين الوطنيين والأجانب، واتفاقية باريس ذاتية التنفيذ، حيث إن مصادقة أي دولة على نصوص هذه الاتفاقية يعني أن تصبح الاتفاقية جزءاً من القانون الداخلي لهذه الدولة دون الحاجة إلى أن تصدر الدولة قانوناً يتضمن قواعد اتفاقية باريس، أي أن المخترعين الأجانب يستمدون حقوقهم مباشرة من الاتفاقية، ويجوز لهم التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطني في أي دولة من دول الاتحاد وبغض النظر عن أحكام القانون الوطني².

ومنه يمكن القول أن اتفاقية باريس قد بقيت سارية المفعول إلى حد الآن، فهي تعتبر بمثابة دستور دولي لحماية الملكية الصناعية بشكل عام، إذ أن أغلبية أحكامها أصبحت جزءاً مهماً في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس فقد تمت الإحالة إلى اتفاقية باريس في المواد من المادة الأولى إلى المادة الثانية عشر وكذلك المادة التاسعة عشر من تريبس³، وبهذا فلم تقتصر هذه الاتفاقية في حمايتها على براءات الاختراع فقط بل شملت كل ما يتعلق بالملكية الصناعية مثل تسجيل نماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية.

المطلب الثاني: الأحكام العامة المتضمنة في اتفاقية باريس.

من أجل التخفيف من الاختلافات الجوهرية في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، أرسيت اتفاقية باريس ثلاثة مبادئ أساسية توحد المعاملة بين رعايا الدول المنظمة للاتحاد في شأن حقوق الملكية

1 رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص 505.

2 رشا علي جاسم العامري، مرجع نفسه، ص 506.

3 الطيب زيروتي: القانون الدولي للملكية الفكرية، تحليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004، ص

الصناعية دوليا والتي يجب على الدول الالتزام بها، وتتمثل في مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الأولوية أو الأسبقية، و مبدأ استقلال البراءات.

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية.

تتمتع رعايا جميع الدول الأعضاء في اتفاقية باريس في خصوص حماية اختراعاتهم، بذات المعاملة التي يقررها التشريع الوطني لمواطني الدولة المطلوب منها الحماية، حيث تقضي اتفاقية باريس بأنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية، والعمل على وضع الأسس الكفيلة بمساواة الأجانب مع الوطنيين من حيث المعاملة، وذلك بأن يتمتع الأجنبي بنفس الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المواطن فيما يتعلق بالملكية الصناعية¹ وهذا ما يسمى بمبدأ المعاملة الوطنية أو " الاندماج مع المواطنين"²، فقد نصت اتفاقية باريس على ذلك بقولها: " 1- يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد وفي جميع دول الاتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، ومن ثم سيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين.

2- ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية.

3- يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية.³

من خلال ما سبق فإنه يجب على كل دولة عضو أن تطبق على مواطني الدول الأعضاء الأخرى (وأولئك المشابهين لهؤلاء المواطنين في نص المادة 03) نفس المعاملة التي تمنحها لمواطنيها، دون

1 محمد حسن عبد المجيد الحداد: مرجع سابق، ص 63.

2 G.H.C Bodenhansen: Op, Cit, p 12.

3 راجع الفقرتين الأولى والثانية من المادة 02 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

السماح لهم بطلب المعاملة بالمثل، حيث إن فكرة الاتفاقية هي أن المعاملة بالمثل مضمونة بما فيه الكفاية بالنسبة للتحديات التي ينطوي عليها الانضمام إلى الاتفاقية إلى الاتفاقية¹.

إذ أنه وتطبيقاً لمبدأ المعاملة الوطنية فإن صاحب الاختراع الأجنبي الذي ينتمي إلى دولة عضو في اتحاد باريس يكون له الحق في طلب حماية اختراعه في أي من الدول الأعضاء الأخرى، فيعامل بذلك معاملة المخترع الوطني، ويتمتع بجميع الحقوق التي تخولها الدولة لمواطنيها ويتحمل الالتزامات ذاتها التي يتحملها مواطنوها

و تقضي اتفاقية باريس أيضاً بأن يتمتع مواطنو الدول غير المتعاقدة بالحماية إذا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية²، وبهذا فإن اتفاقية باريس تعطي لرعايا الدول غير الأعضاء فيها الحق بالتمتع بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أي أن الحماية التي تمنحها هنا اتفاقية باريس لا تقتصر على رعايا الدول الأعضاء فيها فحسب بل يستفيد من تلك الحماية أيضاً رعايا الدول التي هي ليست عضواً في تلك الاتفاقية، شريطة أن يكون هؤلاء الرعايا يقيمون في دولة عضو في اتفاقية باريس أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية لا صورية أو وهمية، ويدخل في هذه الحماية التي توفرها اتفاقية باريس كل من الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء³.

فهؤلاء الأشخاص يعاملون على قدم المساواة ويتمتعون بالحماية القانونية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في الدولة العضو سواء كانوا يتمتعون بجنسية الدولة العضو أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية في هاته الدولة العضو.

إلا أنه فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين، فإن الجنسية هي صفة تمنحها أو تسحبها تشريعات تلك الدولة المانحة للجنسية، لذلك فإن تشريعات تلك الدول هي فقط من تحدد الجنسية للأشخاص الطبيعيين والتي يجب تطبيقها أيضاً في البلدان الأعضاء الأخرى، أما بالنسبة للشخصيات الاعتبارية فإن الأمر أكثر تعقيداً لأنه لا يتم بشكل عام منح جنسية على هذا النحو للأشخاص الاعتباريين بموجب التشريعات

1 G.H.C Bodenhausen: Op, Cit, p12.

2 راجع المادة 02 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

3 صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص172.

القائمة. خاصة عندما يكون هؤلاء الأشخاص الاعتباريين هم الولايات نفسها أو مؤسسات حكومية أو هيئات أخرى ذات وضع عام، فمن المنطقي منحهم جنسية بلدهم، أما بالنسبة للكيانات الاعتبارية ذات الوضع الخاص مثل الشركات والجمعيات سيتعين على سلطات البلدان التي يطلب فيها الحماية أن تقرر معيار " القومية " الذي ستستخدمه، وهو أن هذه الجنسية تعتمد على القانون الذي تم بموجبه تكوين هؤلاء الأشخاص الاعتباريين أو على مكان إقامتهم الفعلي، وسيقرر القانون أيضا ما إذا كان الشخص الاعتباري موجود بالفعل¹.

ولكن ماذا يحدث عندما يكون الشخص لديه أكثر من جنسية؟ يعتبر من إحدى دول الاتحاد متى بررت إحدى جنسيته ذلك وهذا الاحتمال الأول، أما الاحتمال الآخر هو أن العديد من الأشخاص يطالبون معا بتطبيق الاتفاق على أساس الجنسية، على سبيل المثال عندما يوجد متقدمين أو مشاركين في ملكية حق الملكية الصناعية، وهم ليسو جميعا من مواطني إحدى دول الاتحاد، في مثل هذه الحالة لا يمكن تطبيقا لاتفاقية لأن الدول الأعضاء ليست ملزمة بتطبيقها على شخص لا يحق له الاستفادة منها.

إلا أنه ومن نص المادة (1/2) من اتفاقية باريس يتبين لنا أن الحماية التي يتمتع بها الأجنبي في ظلها تتوقف على مدى تطور التشريع الوطني في الدولة العضو التي تطلب فيها الحماية، كما أن مبدأ المساواة في المعاملة في ظل اتفاقية باريس هو مبدأ شكلي في المساواة، لأنها تقوم على مفهوم عام ومجرد وهو قيام توازن متعادل بين مختلف تشريعات الدول الأعضاء في الحقوق والالتزامات التي تفرض على مواطنيها، كما أن تطبيق هذا المبدأ على نحو صحيح يفترض قيام تبادل حقيقي متوازن بين كافة الدول في الإفادة من تلك الحماية وهو أمر مستحيل، فالدول النامية لا يوجد لديها القدر الكافي من الاختراعات التي ترغب في حمايتها خارج نطاقها الإقليمي وبالتالي لا تستطيع هذه الدول تطبيق هذا المبدأ من الناحية الواقعية في علاقتها بالدول الصناعية.²

بالإضافة إلى ذلك فإن المعاملة الوطنية لا تقتصر على الحقوق والالتزامات المقررة فعلا، وإنما تشمل أيضا الحقوق والالتزامات التي تتقرر مستقبلا، ومبدأ المعاملة الوطنية يتطلب عدم نقصان المزايا التي

1G.H.C Bodenhansen: Op, Cit, p 28.

2 حسام الدين عبد الغني الصغير: مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة، 2004، ص511.

تقررها اتفاقية باريس لذلك فلا يجوز استبعاد مبدأ المعاملة الوطنية استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وعليه تنتسج قاعدة المساواة أو المعاملة الوطنية لتشمل الحقوق والمزايا الآتية¹:

- 1- اكتساب حقوق الملكية الصناعية بمختلف أنواعها.
- 2- التمتع بجميع الحقوق والمزايا التي تميزها حقوق الملكية الصناعية.
- 3- الحق في حماية الحقوق عن طريق الدعاوى القضائية وغيرها من وسائل الحماية القانونية.
- 4- التمسك بجميع الإجراءات والجزاءات الجنائية والمدنية التي تقرها القوانين الوطنية.

إلا أنه في مؤتمر المراجعة في لاهاي عام 1925 أشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن هذا النظام يؤدي إلى عدم المساواة في الحماية بموجب الاتفاقية لأن الولايات المتحدة على سبيل المثال تمنح براءات الاختراع لمدة طويلة نسبيا، دون رسوم الصيانة السنوية وبدون إلزام باستغلال براءة اختراع، في حين أن الدول الأعضاء الأخرى لديها قواعد أكثر تقييدا، وعلى الرغم من هذه الصعوبات فإن نظام المعاملة الوطنية قد تم قبوله.

ومبدأ المعاملة الوطنية الذي أقرته اتفاقية باريس وردت عليه استثناءات، حيث استثنت الاتفاقية من مبدأ المساواة في المعاملة إلا ما يتعلق بالنواحي الإجرائية وذلك من خلال نصها على أنه: " يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتحاد بإحكام قوانينها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالاختصاص وبتحديد محل مختار أو تعيين وكيل، والتي تقتضيها القوانين الخاصة بالملكية الصناعية"². ويتضح من ذلك أن ما يتمتع به الأجنبي من حقوق ومدى الحماية التي يستفيد منها تتوقف على مدى تطور التشريع الوطني في الدولة التي يطلب فيها الحماية، وإذا كانت القاعدة العامة في التشريعات الوطنية أن كل دولة تسعى لحماية أفضل لحقوق مخترعيها فإن مبدأ تشبيه ومعاملة المخترعين الأجانب بالوطنيين والذي تضمنته الاتفاقية الاتحادية يسعى لأن يكفل للأجنبي حماية ممكنة لبراءته خارج حدود دولته الأصلية³.

يتضح من ذلك أن مدى ما يتمتع به الأجنبي من حقوق ومدى الحماية التي يستفيد منها تتوقف على مدى تقدم وتشريع الوطني في الدولة التي يطلب فيها الحماية، وخشية أن تكون التشريعات

1 رشا علي جاسم العامري: مرجع سابق، ص 512.

2 راجع الفقرة الثالثة من المادة 02 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

3 خالد زواتين: استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها - دراسة مقارنة - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق، 2020، ص 200.

الداخلية لدول الاتحاد تختلف فيما بينها في مدى الحقوق التي يتمتع بها مواطنو كل دولة بشأن حقوق الملكية الصناعية فقد نصت الاتفاقية على جواز أن يختار رعايا الاتحاد وفقا لمصالحهم الخاصة بين سريان نصوص القانون عليهم وبين سريان الأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية¹.

ويتضح من خلال مبدأ المعاملة الوطنية أن المساواة هنا هي مساواة شكلية تقوم على افتراض توازن متعادل وفعال في تشريعات دول الاتحاد من جهة الحقوق والالتزامات، كما أن تطبيق هذا المبدأ يقتضي وجود تبادل حقيقي واستفادة واقعية من الحماية الوطنية، في حين أن الدول النامية لا يوجد لديها قدر كاف من البراءات التي يطلب رعاياها حمايتها في الخارج، مقابل التزامها بحماية البراءات المودعة لديها من الأجانب، وبالتالي تصبح المساواة في المعاملة مساواة قانونية وشكلية، بينما من الناحية الواقعية مقررة أصلا لحماية رعايا الدول المتقدمة².

وفقا لنص الحكم قيد الدراسة، يجب أن يتمتع مواطنو أي دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى بالمزايا التي تمنحها قوانينها لمواطني هذه الدول، ما معنى " القوانين " في هذه الجملة إضافة إلى العبارة " دون المساس بالحقوق المنصوص عليها بشكل خاص في هذه الاتفاقية " إن هذا النص يوضح أن القوانين لا تشمل الاتفاقية نفسها، حينما يكون هذا التطبيق المباشر ممكنا لذلك يجب تفسير كلمة " قوانين " على أنها تعني " القوانين الوطنية " ولا تشمل المعاهدات في القانون الوطني، لذلك من الممكن لدول الاتحاد أن تبرم فيما بينها أو مع دول أخرى معاهدات يكون تطبيقها متاحا فقط لمواطني عدد محدد من البلدان، والمعاهدات الثنائية هي مثال على ذلك، شريطة أن لا تتعارض هذه الاتفاقات مع أحكام اتفاقية باريس³.

فمن خلال نص الاتفاقية فإن هذه القاعدة تكمل قاعدة المساواة في المعاملة بين رعايا دول الاتحاد وهي بذلك تقيد المشرع الوطني، فلو أمكن عقد اتفاقات مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية لاختللت المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء، وعنى ذلك أن الاتفاقية تهدف إلى تحقيق وحدة تشريعية حتى وإن لم تقابلها وحدة واقعية في الإفادة من النتائج التي تترتب على تطبيق أحكامها⁴.

1 منى جمال الدين: الحماية الدولية لبراءات الاختراع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، السنة لا توجد، ص 112.

2 الطيب زيروتي: القانون الدولي للملكية الفكرية، تحليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004، ص 48.

3 راجع المادة 19 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

4 رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص 513.

إن مبدأ المعاملة الوطنية الذي أقرته اتفاقية باريس بالرغم من أنه قد أقرته الاتفاقية لصالح الدول الأعضاء في الاتفاقية سواء كانت الدول المتقدمة أو الدول النامية، إلا أن هذا المبدأ يعود بالفائدة على الدول المتقدمة التي جل مشاريعها مستغلة في الدول النامية، بحيث أنها تستطيع استغلال براءات الاختراع المقدمة من طرفها وهذا لتوفرها على الجانب المادي والعلمي والتكنولوجي، والسياسي، وهذا كله من خلال هذا المبدأ الذي يقر بالمساواة بين الأجنبي والوطني بحيث يتمتع الأجنبي بجميع الحقوق التي يتمتع بها الوطني، في حين أن الدول النامية بالرغم من أن هذا المبدأ يخدمها إلا أنه لا يمكن لها الاستفادة منه وهذا لافتقارها للجانب المادي والعلمي والتكنولوجي وغير ذلك.

الفرع الثاني: مبدأ الحق في الأسبقية.

إن حماية براءة الاختراع خارج حدود إقليم الدولة التي سجلت فيها حقوق براءة الاختراع يحتاج إلى تسجيلها في أكثر من دولة يريد صاحب براءة الاختراع حماية حقه فيها، إلا أنه قد يعترض صاحب حق البراءة بعض الإشكالات ومثالها تلك الناشئة عن عنصر الجدة المطلقة في الاختراع بسبب الإيداع والتسجيل الأول لهذا الاختراع، أو وجود حقوق مكتسبة للغير، ومن أجل تفادي هذه الإشكالات أوجدت اتفاقية باريس مبدأ الأسبقية أو الأولوية.

نصت اتفاقية باريس على مبدأ الأسبقية بقولها على أنه: " كل من أودع طبقاً للقانون في إحدى دول الاتحاد طلباً للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يخص بالإيداع في الدول الأخرى بحق الأسبقية خلال المواعيد المحددة فيما بعد."¹

من خلال نص المادة السابقة الذكر من اتفاقية باريس فإن المقصود بمبدأ الأولوية أو الأسبقية الذي أرسته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في إطار توفير الحماية الدولية لبراءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الصناعية هو حق المخترع التابع لإحدى دول اتحاد باريس بالتمتع خلال مدة قانونية والتي حددتها اتفاقية باريس بإيداع طلبه الأول بشأن الحصول على الحماية وتسجيل اختراعه لدى إحدى دول الاتحاد بحق الأسبقية على غيره من المخترعين لنفس الاختراع، بحيث لا يعتبر طلبه الأول

1 راجع الفقرة (أ)، (1) من المادة 4 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

الذي قام بتقديمه في الدول الأخرى الأعضاء في اتفاقية باريس والتي يطلب حماية اختراعه لديها إفشاء لسر اختراعه ومبررا لهدم جديته، بشرط أن يتم هذا الإيداع خلال المدة القانونية المحددة¹.

وللمطالبة بحق الأفضلية أو الأسبقية، يجب أن يتحقق الإيداع الأول في دولة من دول الاتحاد حسب تشريعها الداخلي أو حسب معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد، ويجب أن يكون الإيداع الوطني صحيحا، ويعتبر كذلك وفقا لاتفاقية باريس متى حدد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعنية، والمقصود بالإيداع الوطني الصحيح كل إيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدول المعنية أيا كان المصير اللاحق للطلب².

إضافة إلى الشروط السابقة فإن يشترط أيضا أن يكون هذا الطلب متعلقا بأحد عناصر الملكية الفكرية المذكورة الاتفاقية، وأن يكون متوفرا على الشروط التي ينص عليها قانون الدولة التي يتقدم بطلب الحماية على أراضيها، وأن يتقدم بالطلب خلال اثني عشر شهرا بالنسبة للبراءات ونماذج المنفعة وستة أشهر بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات³، وتحسب هذه المدة من تاريخ الإيداع الأول ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة، وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد يوم عطلة رسمية أو يوما لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية فيمتد الميعاد إلى أول يوم من عمل يليه⁴، حتى ولو كان الطلب ناقصا وأعيد لصاحبه لاستكمالها أو تصحيح الأخطاء التي يتضمنها⁵.

ولهذه المهل القانونية أهمية كبيرة لأصحاب حقوق الملكية الصناعية، حيث أن كل طلبات الإيداع في الدول التي يرغب صاحبها في الحماية تستند إلى الطلب الأول وكأنها أودعت في نفس تاريخه مما يعطي امتيازاً لمودع الطلب الأول في إيداع طلبات أخرى للحماية في الدول الأخرى خلال هذه المهل دون أن يضطر لتقديمها في وقت واحد ودون أن يستطيع أحد منافسته في حقوق الملكية الصناعية التي اكتسب حمايتها منذ طلب الإيداع الأول، وإلى غاية انتهاء المهلة المحددة قانونا والهدف من ذلك هو

1 رشا علي جاسم العامري: مرجع سابق، ص 515.

2 راجع المادة 4، (أ)، (2)، (3) من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

/ وفي نفس المعنى أنظر علي حساني: براءة الاختراع، اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص، ص، 228، 229.

3 راجع/ المادة 4، (ج)، (1) من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

4 راجع المادة 4، (ج)، (2)، (3) من اتفاقية باريس، مرجع نفسه.

5 نسيمة فتحي: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 10.

التخفيف عن المبتكر بإعفائه من تقديم طلبات متعددة في كل الدول التي يرغب في حماية اختراعه لديها في آن واحد¹.

ولا يجوز للغير تسجيل ذلك الاختراع خلال المدة المذكورة والتي هي اثنا عشر شهرا من تاريخ إيداع الطلب الأول في أي دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، ولا يجوز له أيضا استغلال الاختراع خلال مدة الحماية في أي دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، فكل تسجيل وكل استغلال لذلك الاختراع يقع باطلا ويعتبر في هذه الحالة تعديا على حقوق المخترع، إذ أن تسجيل الاختراع في دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس يجعل الاختراع فاقدا لشرط الجدة في الدول الأخرى لمدة 12 شهرا تبدأ من تاريخ التسجيل، والهدف من ذلك هو تمكين صاحب الاختراع من تسجيل اختراعه خلال المدة المذكورة في الدولة التي يرغب في حماية اختراعه فيها. والقيام بالتدابير الضرورية بهذا الخصوص خلال

تلك المدة وإلا سقط حقه في حماية اختراعه في تلك الدول إذا ما مضت تلك المدة دون أن يقوم بتسجيل اختراعه فيها وفق الأصول المقررة بهذا الشأن².

ويعتبر الطلب اللاحق المودع في نفس دولة الاتحاد من نفس موضوع طلب أول سابق بمثابة الطلب الأول الذي يكون الطلب السابق المنوه عنه قد تم سحبه أو تركه أو رفضه عند إيداع الطلب اللاحق دون أن يكون قد عرض لاطلاع الجمهور عليه، ودون أن يكون قد ترتبت عليه أية حقوق، وألا يكون قد استخدم بعد كأساس للمطالبة بحق الأسبقية، ولا يمكن بالتالي أن يستخدم الطلب السابق فيما بعد كأساس للمطالبة بحق الأسبقية³.

ولا يجوز لأية دولة من دول الاتحاد أن ترفض أسبقية أو طلب براءة اختراع بسبب مطالبة المودع بأسبقيات متعددة حتى ولو كانت هذه الأسبقيات مصدرها دول مختلفة، أو بسبب تضمن الطلب الذي تطلب فيه أسبقية أو أكثر على عنصر أو أكثر لا يشملها الطلب أو الطلبات المطالب بأسبقيتها، وذلك بشرط أن تتوفر، في كلتا الحالتين، وحدة اختراع بالمعنى الوارد في قانون الدولة، وفيما يخص

1 نعيمة علوش: الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2014/2015، ص 385.

2 صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 174.

3 راجع المادة 4، (ج)، (4) من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

العناصر التي لا يشملها الطلب أو الطلبات المطالب بأسبقيتها فإن إيداع الطلب اللاحق ينشئ حق أسبقية حسب الشروط العادية¹.

إذا تبين من الفحص أن طلب براءة اختراع يشتمل على أكثر من اختراع، جاز للطلب أن يجرى طلبه إلى عدد معين من الطلبات الجزئية، مع الاحتفاظ لكل منها بتاريخ الطلب الأول وبالتمتع بحق الأسبقية إن وجد، ويجوز للطلب من تلقاء نفسه أن يجرى طلب البراءة مع الاحتفاظ بتاريخ الطلب الأول، كتاريخ لكل طلب جزئي وبالتمتع بحق الأسبقية إن وجد، ويكون لكل دولة من دول الاتحاد الحق في تحديد الشروط التي يجوز بمقتضاها التصريح بتلك التجزئة².

ولا يجوز رفض الأسبقية استناداً إلى أن بعض عناصر الاختراع المطالب لها بالأسبقية لا ترد ضمن المطالب التي تضمنها الطلب المقدم في دولة المنشأ بشرط أن تكشف مستندات الطلب في مجموعها عن تلك العناصر على وجه التحديد³.

إن الغرض من مبدأ حق الأولوية هو محاولة التيسير على المخترع بإعفائه من ضرورة تقديم طلبات متعددة في جميع الدول التي يرغب في حماية اختراعه لديها في وقت واحد، أي أن الإيداع الأول في دولة من دول الاتحاد يعطي صاحب الطلب الحق في الأسبقية على غيره من المخترعين خلال مدة الاثني عشر شهراً، إلا أن حق الأسبقية لا يقوم متى تم إيداع الطلب لدى دولة ليست عضواً في الاتفاقية ولو توالى الإيداع بعد ذلك من دولة من دول باريس⁴.

ويتمتع هنا صاحب حق الأسبقية بفائدة مزدوجة، تتمثل الفائدة الأولى في أن شرط السرية الذي تتطلبه كافة القوانين لا يسري في حقه عند قيامه بإيداع طلب البراءة الأول، باعتبار أن هذا الإيداع لا يعد إفشاء لسر الاختراع، أما الفائدة الثانية فتكمن في أنه لن يتم الاعتداد بأي إيداع لاحق من قبل الغير،

1 راجع المادة 4، (و) من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

2 الطيب زيروتي: مرجع سابق، ص 49،

وراجع المادة 4، (ز)، (1)، (2) من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

3 راجع المادة 4، (ح) من اتفاقية باريس، مرجع نفسه.

4 رشا علي جاسم العامري: مرجع سابق، ص 515.

فتكون الأولوية والأفضلية لصاحب الإيداع الأول دون غيره، ودون الإخلال بشرط الجودة المطلوبة للحصول على البراءة التي تتطلبها مختلف القوانين¹.

بالإضافة إلى ذلك فإن حق الأسبقية يهدف إلى حماية المخترع وإعطائه الفرصة لتحديد البلاد التي يرغب في إيداع اختراعه بها، ولا يشترط أن يتم الإيداع الأول في بلد المودع الأصلي وإنما يجب أن يتم الإيداع في إحدى دول الاتحاد، أما إذا تم الإيداع في إحدى الدول التي ليست عضوا في الاتحاد، فيعتد به كإيداع أول بشرط أن يؤسس على حق المعاملة بالمثل²، ويستفيد من حق الأسبقية كل من يتمتع بمبدأ المعاملة الوطنية الذي سبقت الإشارة إليه، كما يمتد هذا الحق ليشمل خلف مودع الطلب أيضا.

والغاية أيضا من هذه الأسبقية هو دفع الخطر الذي ينتقص من الحماية الدولية للاختراعات أو الرسوم أو النماذج الصناعية، باعتبار كل الدول المنظمة في الاتفاقية دولة واحدة، وأن تاريخ الطلب في أي منها يسري عليهم جميعا، واشتراط نص اتفاقية باريس أن يقدم طلب براءة الاختراع خلال مدة الأسبقية وهي اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

إلا أنه بتحليل المادة الرابعة من اتفاقية باريس والتي تناولت مبدأ الأسبقية، حيث جعل مبدأ الأسبقية دول الاتحاد من حيث المعاملة كدولة واحدة أي تحقيق التجانس الإقليمي بينها، إلا أنه يلاحظ أن مدة الأولوية المقررة طويلة لا تتناسب مع التطور الحديث في وسائل الاتصال ونقل المعارف، بل إنها كانت في البداية محددة بستة أشهر فقط ، ومع ذلك وصفت بالطويلة، ومن ثم فهي معيقة لتشجيع النشاط الابتكاري، خاصة في الدول النامية فمجرد إيداع طلب حماية لاختراع معين في دولة من دول الاتحاد يعرقل جهود المخترعين الآخرين بسبب هذا الإيداع، ولو لم يكن مخترعو تلك الدول على علم به، فضلا على أن الأخذ بهذه القاعدة يصعب من وضع اختراع معين موضع التطبيق خلال مدة الأولوية، لا سيما أن نسبة طلبات الإيداع المقدمة من الأجانب في الدول النامية مرتفعة جدا³.

1 رشا علي جاسم العامري، مرجع نفسه، ص 516.

2 منى جمال الدين: الحماية الدولية لبراءات الاختراع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، ص 117.

3 الطيب زيروتي: مرجع سابق، ص 49.

وبهذا فإن مبدأ الأسبقية يحمي المخترع صاحب الاختراع، وخصوصا إذا كان صاحب الاختراع هو شركة متعددة الجنسيات، وبهذا يؤثر على طلبات الإيداع في الدول النامية التي تعاني من التبعية للدول المتقدمة صاحبة هاته الشركات.

الفرع الثالث: مبدأ استقلال براءات الاختراع.

عرف الفقه مبدأ الاستقلالية على أنه: " يفيد تمتع كل دولة بسند ملكية الحق الفكري مستقلا عن سندات الملكية الممنوحة من طرف دول أخرى." ¹

ويقصد باستقلال شهادات التسجيل بصفة عامة، أن الملكية الصناعية أيا كان نوعها إذا تم تسجيلها في دولة ما، ثم سجلت في دولة أخرى، فإن كل شهادة يحصل عليها صاحب الملكية الصناعية تكون مستقلة عن الشهادة الأخرى، وفقا لقانون كل دولة، من حيث البطلان أو السقوط أو مدة الحماية، فإذا حدث وأن بطلت هذه الشهادة أو سقطت أو انتهت مدة حمايتها في إحدى الدول التي منحتها، فإن ذلك ينسحب بالضرورة على الشهادات التي منحت من دول أخرى على نفس الملكية الصناعية².

وهذا ما جاءت به اتفاقية باريس فيما يتعلق ببراءة الاختراع حيث نصت على أنه: " تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد." ³.

حيث تعني من خلال ذلك أن جميع طلبات البراءة المسلمة في أي دولة عضو في اتحاد باريس تخضع فيما يتعلق بشروط التمتع بالحماية ومدتها وانقضائها وبطلانها لقانون البلد التي أصدرتها، وعلى استقلال البراءة ذاتها المسلمة عن نفس الاختراع في بلد آخر، وعلى هذا الأساس فإن الحصول على براءة اختراع في بلد عضو في اتحاد باريس يمنع أي شخص آخر غير صاحب البراءة من صناعة الناتج موضوع البراءة أو عرضه للبيع في هذا البلد حتى ولو كان موضوع هذه البراءة استغلاله مباح خارج هذا البلد لأي سبب كان، فمثلا إذا حصلت إحدى شركات الدواء على براءة اختراع دواء معين وفقا للقانون المصري وتقدمت بطلب الحصول على براءة خلال فترة الأسبقية في فرنسا، فإن كلا من البراءتين تكون

1 الجيلالي عجة: أزمت حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 234.

2 نعيمة علواش: مرجع سابق، ص 390.

3 راجع الفقرة الأولى ثانيا من المادة 4 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

مستقلة عن الأخرى، فإذا فرض وسقطت البراءة الممنوحة وفقا للقانون الفرنسي أو حكم بطلانها فلا يؤثر ذلك على البراءة المصرية متى ظلت صحيحة ولم يحكم ببطلانها.

ومفاد ذلك أن براءات الاختراع الممنوحة عن الاختراع ذاته في مختلف الدول المتعاقدة هي مستقلة الواحدة عن الأخرى، هذا لا يعني أن منح براءة اختراع في دولة متعاقدة ما أن الدول المتعاقدة الأخرى ملزمة بمنح البراءة، كما أنه لا يجوز رفض براءة اختراع أو إلغاؤها أو شطبها في أي دولة متعاقدة بحجة أنها رفضت أو ألغيت أو شطب في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى¹.

فاتفاقية باريس أبقت على استقلال براءات الاختراع، فالاختراع الذي تمنح عنه براءة من عدة دول، كل براءة من تلك البراءات تعامل بصورة مستقلة عن الأخرى وفقا لقانون الدولة التي منحت تلك البراءة، سواء من حيث بطلان البراءة أو سقوطها أو مدة الحماية المقررة لها، بحيث أنه إذا بطلت البراءة أو سقطت أو انتهت مدة حمايتها في الدولة التي سجلت فيها، فلا أثر لذلك على البراءة في الدولة الأخرى².

أي أنه متى منحت براءة اختراع لأحد المخترعين في مجال تكنولوجي معين في عدة دول مختلفة حول العالم، فإن كل براءة ممنوحة تعد قائمة بصورة مستقلة عن مجموعة البراءات التي منحتها الدول الأخرى عن نفس الاختراع محل الحماية، وذلك وفقا للقانون الداخلي لكل دولة على حد سواء من حيث البطلان أو السقوط أو الفترة القانونية المحددة للحماية، حيث أنه لا أثر لكل ذلك على صحة البراءة الممنوحة وسلامتها في الدول الأخرى³.

بحيث أن البراءة التي تمنح لنفس الاختراع من أية دولة، سواء أكانت هذه الدولة عضوا في اتفاقية باريس أم غير عضو، تكون تلك البراءات مستقلة عن بعضها البعض، فلا تأثير لهذه البراءات على بعضها البعض، بل تحيا كل واحدة منها حياتها القانونية الخاصة بها وفقا لأحكام قانون الدولة التي منحت تلك البراءة، حتى لو لم تكن تلك الدولة عضوا في اتفاقية باريس⁴.

1 علي حساني: مرجع سابق، ص 230.

2 راجع الفقرة الثانية ثانيا من المادة 4 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

3 رشا علي جاسم العامري: مرجع سابق، ص 518.

4 صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 175.

ولهذا فإن البراءات الممنوحة في الدول تكون مستقلة عن بعضها البعض ولا تتأثر ببعضها البعض أيضاً، بل تكون لها أحكام قانونية خاصة بكل واحد منها وفق النصوص وقوانين الدولة التي منحت تلك البراءة حتى ولو لم تكن تلك الدولة عضواً في اتفاقية باريس.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى نتائج غير منطقية ولا تتفق مع مصالح الدول النامية، ففي المثال السابق لو كانت الشركة صاحبة البراءة الدوائية شركة فرنسية وحصلت على براءة اختراع في مصر عن ذات الاختراع الدوائي ثم أبطلت البراءة الفرنسية لعدم توافر شرط من شروط الحصول عليها، فإن النتيجة المترتبة على تطبيق هذا المبدأ هي أن تظل البراءة الدوائية سارية في مصر وتتمتع الشركة صاحبها مالياً طوال مدة الحماية رغم ثبوت بطلانها بحكم قضائي خارج مصر، ولاشك أن هذا لا يتفق مع مصالح مصر، ولا مع مصالح الدول النامية¹.

ومن الحالات التي حدثت بالفعل وأدت إلى نتائج غير منطقية بسبب استقلال البراءات ما حدث في عام 1970، حيث طلبت وزارة العدل الأمريكية إبطال براءة أحد المضادات الحيوية المعروف باسم الأمبيسيلين ambisline، لأن الحصول على هذه البراءة تم عن طريق الغش، وعلى الرغم من إبطال هذه البراءة في الولايات المتحدة الأمريكية فقد بقي الأمبيسيلين متمتعاً بحماية براءات الاختراع في أكثر من خمسين دولة في مختلف أنحاء العالم، وكانت حصيلة استغلال هذه البراءات في نفس العام وحده 160 مليون دولار².

حقيقة إن الحماية المقررة بموجب هذا المبدأ هي حماية عينية للاختراع ذاته في صلاحيته وأسباب انقضائه باعتبارها مسائل تخضع للاعتبارات الوطنية التي تختلف من دولة لأخرى، وتفترض إجراء فحص موضوعي سابق قبل منح البراءة، ولكن هذا الإجراء قلما يتوافر في الدول النامية التي تكتفي في معظم الحالات بفحص شكلي لموضوع الطلب³.

إضافة إلى هاته المبادئ فإن هناك قواعد عامة تقوم عليها اتفاقية باريس وهذا من أجل التخفيف من الاختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس، نصت هذه الأخيرة على بعض القواعد العامة التي يجب أن تتبعها الدول المتعاقدة وأهمها ما يلي:

1 نصر أبو الفتوح حسن: مرجع سابق، ص 30.

2 نصر أبو الفتوح حسن، مرجع نفسه، ص 31.

3 الطيب زيروتي: مرجع سابق، ص 50.

1 - مبدأ عدم التعارض:

نصت اتفاقية باريس على هذا المبدأ في المادة التاسعة عشر منها، حيث أقرت حق الدول الأعضاء في عقد اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف لتنظيم الجوانب المختلفة لحماية حقوق الملكية الفكرية، واشترطت الاتفاقية عدم تعارض هذه الاتفاقيات مع اتفاقية باريس وذلك حتى لا تختلف المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء جميعها، حيث نصت اتفاقية باريس على أنه: "من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق في أن تبرم على انفراد فيما بينها اتفاقات خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما أن هذه الاتفاقات لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية".

وهذا المبدأ يعد تكملة لقاعدة المساواة في المعاملة، حيث يظهر مدى التأثير الذي تقيد به الاتفاقية المشرع الوطني في ضرورة الحفاظ على عدم التفرقة في المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء.

وهكذا فإن هذه القاعدة تركز مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد وتمهد لتحقيق وحدة تشريعية بين أعضائها، ولكنها وحدة غير حقيقية في الإفادة من النتائج المترتبة على تطبيق الاتفاقية لا سيما أن عناصر الملكية الصناعية تشكل الوسائل القانونية الضرورية لتحويل التكنولوجيا، والاتفاقية بشكلها الحالي لا تخدم إلا مصالح الدول المتقدمة لما تحققه من أمن واستقرار وحماية لاختراعاتها ومعاملاتها التجارية، وهذا خلافا للوضع في الدول النامية حيث لم تؤخذ ظروفها بعين الاعتبار عند إقرارها في أول الأمر سنة 1883 لأنها كانت إما مستعمرات أو مناطق نفوذ ولاحقا حسب التعديلات الطارئة على الاتفاقية¹. وأكثر من ذلك فإن حماية حقوق الملكية الفكرية في هذه الدول وبالتحديد في هذه المرحلة لم تحظ باهتمامها.

2 - التراخيص الإجبارية:

أبقت اتفاقية باريس ضمن آخر تعديل لها سنة 1967 على حق الدول المتعاقدة على منح التراخيص الإجبارية ولكن ضمن قيود وشروط عادلة لصاحب الاختراع من جهة، وللدولة المعنية من جهة أخرى، إذ يحق لكل دولة متعاقدة أن تتخذ التدابير التشريعية التي تقضي بمنح تراخيص إجبارية للحيلولة دون أي تعسف قد ينجم عن الحقوق الإستثنائية التي تخولها براءة الاختراع أن تفعل في نطاق محدود فقط.

وقد أعطت اتفاقية باريس للدول المتعاقدة الحق بمنح تراخيص وذلك ضمن قيود وشروط عادلة للدولة، ولصاحب البراءة ولكل دولة عضو بالاتفاقية الحق باتخاذ التدابير التشريعية التي تقضي بمنح تراخيص

1 الطيب زيروتي: مرجع سابق، ص 51.

إجبارية للحيلولة دون أي تعسف¹، وهذا ما نصت عليه المادة (5) من الاتفاقية ضمن آخر تعديل لها سنة 1967² بقولها: "أ - 2 - لكل دولة

من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستثنائي الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلاً.

3 - لا يجوز النص على سقوط البراءة في حالة ما إذا كان منح التراخيص الإجبارية لم يكن ليكفي لتدارك التعسف المشار إليه، ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات لإسقاط البراءة أو إلغائها قبل انقضاء سنتين من منح الترخيص الإجباري الأول.

4 - لا يجوز طلب ترخيص إجباري استناداً إلى عدم الاستغلال أو عدم كفايته قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة.

مع وجوب تطبيق المدة التي تنقضي مؤخراً، ويرفض هذا الترخيص إذا برر مالك البراءة توقفه بأعذار مشروعة، ولا يكون مثل هذا الترخيص الإجباري إستثنائياً، كما لا يجوز انتقاله حتى وإن كان ذلك في شكل منح ترخيص من الباطن إلا في ذلك الجزء من المشروع أو المحل التجاري الذي يستغل هذا الترخيص.

5 - تسري الأحكام السابقة على نماذج المنفعة مع مراعاة التعديلات اللازمة."

وفي حالة الشك بين نصوص اتفاقية باريس ونصوص المعاهدات الأخرى يفسر لمصلحة الاتفاقية الاتحادية (باريس)، وإذا لم تضاف هذه المعاهدة حماية أفضل من الاتفاقية الاتحادية، فإنها تعتبر كأن لم تكن مهما استمرت لأنها لن تطبق على الإطلاق.

من خلال تحليل المادة الخامسة من اتفاقية باريس نجد أن الترخيص الإجباري يقوم على المبادئ والأسس التالية:

1 - الترخيص الإجباري هو جزاء تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاستثنائي: يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الهامة في التي نصت عليها اتفاقية باريس، فقد أصبح الأمر لا يتعلق بصورة عدم الاستغلال

1 خالد يحي صباحين، مرجع سابق، ص 145.

2 فاروق ناصري: التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون مؤسسة، جامعة وهران، السنة لا توجد، ص 190.

لتقرير الترخيص الإجباري وإنما بأي مسلك يسلكه صاحب البراءة ينطبق عليه وصف التعسف، واعتبر النص عدم الاستغلال صورة من صور التعسف وترك للمشرع الوطني حرية تقدير ما يدخل بهذا الوصف بحيث يحق للغير التوجه للقضاء من إعطائه ترخيصاً باستغلال براءة الاختراع، ويدخل في صورة التعسف مثلاً رفع الأسعار، رفض مالك البراءة منح ترخيص بشروط معقولة¹.

2 - لا يجوز قبول دعوى السقوط إلا بعد مضي عامين من منح الترخيص الإجباري: ألزمت اتفاقية باريس المشرع الوطني بعدم النص على جزاء السقوط إلا بعد تنظيم الترخيص الإجباري، حيث لا يسمح برفع دعوى السقوط إلا بعد مضي عامين من منح الترخيص الإجباري الأول، إذا اتضح عدم كفايته لتدارك هذا التعسف².

3 - مهلة الترخيص: لا يجوز منح الترخيص الإجباري إلا بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليم البراءة بشرط عدم تقديم المالك تبريراً لعدم الاستغلال أو عدم كفاية هذا الاستغلال³.

4 - الأعذار: لا يجوز تطبيق الترخيص الإجباري في صورة عدم الاستغلال أو عدم الكفاية إذا تقدم مالك البراءة بالأعذار المشروعة التي تبرر موقفه من عدم الاستغلال أو عدم الكفاية، ولم يحدد هذا النص مدلول العذر المشروع، وتتمثل هذه الأعذار في القوة القاهرة التي تحول دون استغلال الاختراع أو في رفض الجهة الإدارية المختصة بدون وجه حق منح مالك البراءة الترخيص لبناء منشأة أو المصنع الذي سيقوم بإنتاج السلعة موضوع البراءة.

5 - الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال أو عدم كفايته لا يكون إستثنائياً: أوجبت اتفاقية باريس على المشرع الوطني عدم إتاحة تطبيق الترخيص الإجباري مقترناً بشرط الاستثناء به من قبل المرخص له بحيث يظل صاحب البراءة متمتعاً بالحقوق في الترخيص للغير باستغلال الاختراع⁴.

1 الشفيح جعفر محمد الشالي: التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 179.

2 عصام مالك أحمد العبيسي: الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص 67.

3 راجع الفقرة 4/ من المادة الخامسة من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

4 عصام مالك أحمد العبيسي: مرجع سابق، ص 68.

وعليه لا يجوز منح أي ترخيص إجباري على أساس عدم استغلال الاختراع موضع البراءة إلا بناء على طلب جرى إيداعه بعد مرور ثلاث أو أربع سنوات على عدم استغلال الاختراع موضع البراءة أو على استغلاله فيها بصورة غير كافية، ويجب رفض منح الترخيص إذا قدم صاحب البراءة أسباباً مشروعة تبرز تراخيه، وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز النص على سقوط الحق في البراءة إلا في الحالات التي يثبت فيها أن منح الترخيص الإجباري لم يكن ليحول دون ارتكاب هذا التعسف، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز دعوى إبطال البراءة إلا بعد انقضاء سنتين على منح الترخيص الإجباري الأول¹، والترخيص الإجباري هو الترخيص الذي تمنحه إحدى السلطات العامة في الدولة، ولا يمنحه صاحب براءة الاختراع.

والملاحظ من خلال المقارنة بين المادة (5) من اتفاقية باريس والمادة (30) من اتفاقية تريبيس غير واضحة، فالمادة في الأولى تعطي الدولة سلطة فرض الترخيص الإجباري في حالة ما إذا أدى الحق المطلق في البراءة إلى التعسف كعدم الاستغلال على سبيل المثال، أما في المادة (30) من اتفاقية تريبيس فقد أجازت للدول الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة بموجب براءة الاختراع من دون أن يقيد ذلك بالتعسف أو عدم الاستغلال، وإنما هو قيد آخر يتمثل بعدم التعارض مع الاستخدام العادي للبراءة وعدم الإخلال بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة بالنسبة للدول التي تمنح الترخيص².

3- عدم المساس بحقوق مالك البراءة المستخدمة في وسائل النقل الدولي:

قضت اتفاقية باريس بأن استخدام الاختراع في وسائل النقل الدولي لا يعتبر ماساً بحقوق البراءة³، والغرض من ذلك تجنيب وسائل النقل الدولي على اختلاف أنواعها برية وبحرية وجوية، من أن تكون محلاً لمنازعات قضائية قد تؤدي إلى حجز أو مصادرة الوسائط المستعملة في النقل الدولي كالقطار أو السفينة أو الطائرة، وذلك عندما يكون الاختراع محل النزاع داخلاً في جسم واسطة النقل المستعملة ذاتها أو في أجزائها الإضافية الأخرى⁴.

1 صلاح زين الدين: مرجع سابق، 176.

2 صبري حمد خاطر: مرجع سابق، ص 28.

3 - راجع المادة (5) مكرر 3 من اتفاقية باريس.

4 صلاح زين الدين: مرجع سابق، ص 176.

4- توفير الحماية المؤقتة للاختراعات في المعارض الدولية:

نصت اتفاقية باريس على أن تمنح دول الاتحاد طبقاً لتشريعاتها الداخلية حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعاً لبراءات الاختراع، وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسمياً التي تقام على إقليم أي دولة منها، وتستمر تلك الحماية طوال فترة إقامة المعرض¹.

5- نظام تسوية المنازعات:

وضعت اتفاقية باريس نظاماً هشاً لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء في اتحاد باريس بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية وهذا من خلال المادة 28 منها، حيث أجازت الاتفاقية للدول إذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق المفاوضات أن تعرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

غير أن اتفاقية باريس قد أجازت للدول التحفظ على هذا النص، وقد ثبت عملياً فشل هذا النظام إذا لم تلجأ أي دولة حتى الآن إلى محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية².

ومن خلال ما سبق نجد أن اتفاقية باريس هي اتفاقية موضوعية حيث أن قواعد ملزمة للدول الأعضاء في الاتحاد وعلى الدول المنضمة إليها أن تعدل قوانينها بما يتفق ومع مضمونها ولا يجوز لعضو فيها أن يتفق مع دول أخرى أطراف في المعاهدة على تنظيم يخالف أحكام الاتفاقية.

كما أن نصوص اتفاقية باريس ذاتية التنفيذ، كون أن الهدف من إبرام الاتفاقية هو أن يكون لكل شخص تابع أو مقيم في إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الحق في حماية اختراعه حسب ما ذكرت المادة الأولى من الاتفاقية. وبمجرد مصادقة الدول على اتفاقية باريس تصبح نصوصها جزءاً لا يتجزأ من القانون الوطني لهذه الدولة العضو، دون الحاجة لإصدار قوانين تتضمن القواعد الواردة في الاتفاقية، ولهذا فإن نصوص اتفاقية باريس هي ذاتية التنفيذ.

1 راجع المادة 11 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

2 حسام الدين الصغير: الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، حلقة الويبو، مرجع سابق،

المطلب الثالث: آثار حماية اتفاقية باريس لبراءة الاختراع على الدول النامية.

تعتبر اتفاقية باريس الدعامة الأساسية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، وخصوصاً براءة الاختراع، وهذا من خلال الحماية التي وفرتها لأصحاب هذه الحقوق وكذا الدور الذي لعبته في إطارها القانوني الذي اعتمدته الدول في توفير الحماية القانونية لمختلف حقوق الملكية الصناعية والتجارية، إلا أن هذه الحماية قد أثرت على الدول النامية، فنجد هناك انتقادات قد شملت هذه الاتفاقية فيما يخص أثرها على الدول النامية في حين نجد أن هناك من يدافع عن هذه الاتفاقية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الآثار السلبية لاتفاقية باريس على الدول النامية في مجال براءة الاختراع

وجهت لاتفاقية باريس عدة انتقادات، ومن بين هذه الانتقادات هو ما تقرر في المادة الثانية من معاهدة باريس، والمتعلق بمبدأ المساواة في المعاملة بين كل من المبتكر الوطني والأجنبي، في كل ما يمنح للوطني من حقوق طالما كان المبتكر الأجنبي أحد رعايا الدول الأعضاء في اتحاد باريس.

وهذا المبدأ وإن كان يمثل العدالة في الظاهر، التي تقوم على معيار عام مجرد، إلا أنها لا تمثل العدالة في باطنها، فلا تتساوى كل الدول في الاختراع والابتكار، ومن ثم عملية الإيداع لبراءات الاختراع¹.

إذ أن المساواة المقررة بموجب المادة الثانية من الاتفاقية هي مساواة شكلية تقوم على افتراض توازن متعادل وفعال في تشريعات دول الاتحاد من جهة الحقوق والالتزامات، لأن افتراض هذه المساواة التي ذكرتها المادة تقتضي تبادل حقيقي واستفادة واقعية من الحماية الوطنية، في حين أن الدول النامية لا يوجد لديها قدر كاف من البراءات التي يطلب رعاياها حمايتها في الخارج، مقابل التزامها بحماية البراءات المودعة لديها من الأجانب، وبالتالي تصبح المساواة في المعاملة مساواة قانونية وشكلية، بينما من الناحية الواقعية مقررة أصلاً لحماية رعايا الدول المتقدمة².

فمعنى ذلك أن مبدأ المعاملة الوطنية يفرض على لدول النامية المساواة بين غير المتساويين: رعايا البلدان النامية من الأفراد من ناحية، والشركات الكبرى التابعة للدول الصناعية المتطورة من ناحية أخرى، وبهذا يصبح التشريع الوطني أداة لحماية الاقتصاديات من الأجنبية من على الإقليم الوطني بدلاً

1 محمد حسن عبد المجيد الحداد: مرجع سابق، ص 86.

2 الطيب زيروتي: مرجع سابق، ص 48.

من حماية الاقتصاد الوطني، وذلك ما هو إلا أثر مبدأ المساواة في المعاملة بين كافة الدول الأعضاء في الاتحاد والتي تفره اتفاقية باريس أيا كانت نسبة الإيداع لمن ولصالح لمن.

ونتيجة لذلك يحق لمواطني وشركات الدول الصناعية الكبرى إيداع طلبات لحماية ما توصلوا إليه من اختراعات، وحصولهم على براءات ترتب احتكارات اقتصادية على أقاليم الدول النامية دون أن يقابل ذلك تبادل واقعي¹.

أما بالنسبة لمبدأ الأسبقية في البراءات والذي نصت عليه اتفاقية باريس للملكية الصناعية، في المادة الرابعة منها، والذي كانت تهدف منه تخفيف العبء على المخترع بإعفائه من تقديم طلبات متعددة في الدول التي يرغب في حماية اختراعه لديها في أن واحد، وبالتالي يكفي الإيداع الأول لاكتساب حق الأسبقية، إلا أنه عند تحليل المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، يلاحظ أن مدة الأولوية المقررة طويلة لا تتناسب مع التطور الحديث في وسائل الاتصال ونقل المعارف، بل إنها كانت في البداية محددة بستة أشهر فقط، ومع ذلك وصفت بالطويلة، ومن ثم فهي معيقة لتشجيع النشاط الابتكاري، خاصة في الدول النامية فمجرد إيداع طلب الحماية لاختراع معين في دولة من دول الاتحاد يعرقل جهود المخترعين الآخرين بسبب هذا الإيداع ولو لم يكن مخترعو تلك الدول على علم به، فصلا على أن الأخذ بهذه القاعدة يُصعّب من وضع اختراع معين موضع التطبيق خلال مدة الأولوية، لا سيما أن نسبة طلبات الإيداع المقدمة من الأجانب في الدول النامية مرتفعة جداً².

إضافة إلى المبدأ الثالث والذي هو مبدأ استقلال البراءات الذي تضمنته المادة الرابعة ثانيا من اتفاقية باريس للملكية الصناعية، فلم يخلو أيضا من الانتقادات، إذ يرى المنتقدون أن هذه الحماية المقررة بموجب هذا المبدأ هي حماية عينية للاختراع ذاته في صلاحيته وفي انقضائه باعتبارها مسائل تخضع للاعتبارات الوطنية التي تختلف من دولة لأخرى، وتفترض إجراء فحص موضوعي سابق قبل منح البراءة، ولكن هذا الإجراء قلما يتوافر في الدول النامية التي تكتفي في معظم الحالات بفحص شكلي لموضوع الطلب، وأيضا تطبيق مبدأ استقلال البراءات طبقا لاتفاقية باريس على إطلاقه على النحو المذكور، يؤدي إلى نتائج غير منطقية من الناحية العملية خاصة وأن هذه النتائج ليست في صالح الدول

1 الحاج عبد الحفيظ نسرین: حماية الأدوية والأصناف النباتية وفقا للقانون الدولي الاتفاقي المتعلق بالملكية الفكرية وتأثيرها على الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 179.

2 الطيب زيروتي: مرجع سابق، ص 49.

النامية، ويتأكد ذلك بصفة خاصة في الحالات التي يصدر فيها حكم قضائي ببطان براءة اختراع ما خارج إقليم دولة ما، بسبب عدم توافر الشروط الموضوعية للاختراع سواء من حيث عدم جدته أو عدم قابليته للتطبيق الصناعي، فمن المتصور أن تسقط إحدى براءات الاختراع في الدول المتقدمة بعد فحصها فحصاً جيداً ومتطوراً لما لها من إمكانيات خلاف البلدان النامية¹.

ومع ذلك تستمر البراءة صحيحة منتجة لآثارها وبصفة خاصة ويحق لمالكها احتكار استغلالها مالياً طوال مدة الحماية، رغم ثبوت بطانها بحكم قضائي خارج تلك الدولة، وكذا الشأن إذا ما ثبت أن البراءة المسجلة خارج إقليم تلك الدولة تركها باختياره وإرادته الكاملة نتيجة ظهور تكنولوجيا تفوقها فنياً واقتصادياً، ومع ذلك تظل هذه البراءة مسجلة منتجة لآثارها داخل إقليم الدولة، حيث سيرتب عن ذلك ارتفاع أسعار المنتجات داخلها عن مثيلاتها بالخارج نتيجة المقابل الذي يدفعه المستغل الذي ينتمي إلى الدولة للبراءة بعقد ترخيص استغلال عن نظيره من أسعار المنتجات بالخارج².

الفرع الثاني: آثار تطبيق القواعد الموضوعية لاتفاقية باريس على البلدان النامية:

من منطلق الانتقادات الموجهة لاتفاقية باريس هو ما تضمنته من قواعد موضوعية تؤثر في التشريعات الوطنية للحماية بغض النظر عن مستوى مختلف الاقتصاديات العالمية بين متقدمة ونامية، فقد عارضت دول أمريكا اللاتينية النظام الدولي لحماية الاختراعات بشكل نهائي كما أنكر صلاحيتها بالنسبة للدول النامية فقهاء آخرون، ولكن في المقابل هناك من أيدها وقرر صلاحيتها لجميع الدول³.

أولاً: موقف دول أمريكا اللاتينية.

تجد دول أمريكا اللاتينية والتي شأنها شأن الدول النامية التي تتميز بملكية الشركات الأجنبية الغالبية العظمى من البراءات المودعة لديها، أن مبدأ المساواة في المعاملة بين المخترع الأجنبي والمخترع

1 نسرين الحاج عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص 180.

2 سميحة القليوبي: الملكية الصناعية: براءات الاختراع، نماذج المنفعة، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، التصميمات والنماذج الصناعية، الأصناف النباتية، الاسم التجاري وفقاً لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الخامسة، 2005 مرجع سابق، ص 231.

3 أنظر/ الطيب زيروتي: مرجع سابق، ص 53.

الوطني والتي نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية باريس، لا يكون عادلا إلا إذا كان لكافة الدول المقدرة نفسها على الاختراع والإبداع ومن ثم الإيداع.

وبالرغم من حث اتفاقية باريس على مبدأ المساواة في المعاملة الوطنية إلا أن هذا المبدأ يواجه الاختلاف بين الدول فيما يخص المقدرة والإبداع وتباين وسائل البحث بينها، وبالتالي فإن المستفيدين من المعاملة الاتحادية غالبا هم أجانب ينتمون إلى دولة متقدمة¹.

الأمر الذي أدى إلى تضرر هاته الدول من معاهدة باريس للملكية الصناعية، ووصفهم لها بأنه:

- قد تجاوزها الزمن ولا تقيم أي اعتبار لمصالح الدول النامية.
- إن الدول النامية (من بينها دول أمريكا اللاتينية) ضعيفة الإبداع للبراءات على المستوى الدولي مما يجعل المساواة في المعاملة الاتحادية لصالح رعايا الدول المتقدمة في الواقع.
- إن انضمام الدول النامية لمعاهدة باريس يشكل تنازلا مجانيا لصالح الدول المتقدمة ويترتب عن ذلك أن تصبح الدول النامية في تبعية تكنولوجية واقتصادية للدول الكبرى لا سيما أن وسائل البحث والتطور التكنولوجي مركزة في الدول المتقدمة التي تقوم بالاختراعات وتتولى شركات كبرى تابعة للدول المتقدمة احتكار الابتكارات العلمية والتكنولوجية².

ولذلك فإن هذه الدول حفاظا على مصالحها الاقتصادية على هذا النحو تشارك الغالبية منها في عضوية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دون أن تشارك في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وتكتفي بإبرام اتفاقات إقليمية فيما بينها لتنظيم حقوق الملكية الصناعية وعقود نقل التكنولوجيا.

1 - تبين في إحصاء لسنة 1970 أن البراءات المملوكة للأجانب في دول أمريكا اللاتينية هي كالتالي: الأرجنتين 95%، البرازيل 81 %، بوليفيا 89,5%، الشيلي 94%، كولومبيا 95%، كوستاريكا 93%، إكوادور 96%، جواتيمالا 88%، أوروغواي 66%، فنزويلا 98%.

2 الطيب زيروتي: مرجع سابق، ص 53.

ثانيا: موقف الفقه من اتفاقية باريس للملكية الصناعية.

عارضت اتفاقية باريس الكثير من النظريات الفقهية، من بينها الفقيه برنتار الذي يرى في نظريته ضرورة الوقوف على المردود الاقتصادي عند وضع القواعد التي تحمي الإنتاج والتجارة الداخلية لمختلف الدول¹.

لأنه عند إبرام اتفاقية باريس قبل الحرب العالمية الأولى والثانية كانت هذه المعاهدة ملائمة من الناحية الاقتصادية فقط لكافة الدول الحرة، أما الدول النامية فقد كانت إلا مستعمرات أو مناطق نفوذ للدول الكبرى، أي أنها أسواق لترويج منتجات هذه الدول، وبهذا فإن هذه المعاهدة هي بمثابة طوق نجاة للدول الغنية خلال هذه الفترة، ولكن بعد انتهاء الحرب وانتهاء الاستعمار للدول النامية كان من الضروري إبداء حسن النية من جانب الدول الكبرى ومنح الدول النامية فرصة الاستقلال الاقتصادي².

ولكن الواقع أن التطور التكنولوجي دائما في صالح الدول الكبرى، فهي الوحيدة التي تستطيع الاستفادة بما يتيحها هذه الحماية لبراءات الاختراع وما يترتب عليها من احتكارات اقتصادية. لأن اتفاقية باريس وإن كانت تهدف إلى تنظيم تدفق التكنولوجيا المسجلة، فهي في الحقيقة تجسد مصالح واستراتيجيات الدول الصناعية، بحيث تصبح الاتفاقيات والقوانين الوطنية التي سنت وفقا لها نظاما معكوسا للأفضليات الممنوحة لحاملي براءات الاختراع الأجانب في أسواق الدول النامية.

في حين أن الدول النامية لا تستطيع الاستفادة من هذه الاتفاقية بنفس القوة التي تستفيد بها الدول المتقدمة، لأن هذه الدول لا تتمتع بما تتمتع به الدول الصناعية الكبرى من تفوق تكنولوجي، وكذلك تعاني من قلة البراءات الوطنية التي تودع في أقاليم الدول الأخرى، وبهذا يصبح التشريع الوطني أداة لحماية الاقتصاد الأجنبي على الإقليم الوطني بدلا من حماية الاقتصاد الوطني.

وبهذا الوضع للدول النامية التي هي فيه، لا يمكنها البقاء كعضو في اتفاقية باريس للملكية الصناعية، وعليها الانسحاب أو إقامة نظام متجانس مع ظروفها الاقتصادية.

ويرى الفقيه برنتار أيضا من خلال نقده لاتفاقية باريس للملكية الصناعية أن مبدأ الاستقلال الذي تضمنته المادة الخامسة من الاتفاقية والذي كان يلزم صاحب البراءة بالاستغلال، قد تضمنته التشريعات

1 محمد حسن عبد المجيد الحداد: مرجع سابق، ص 86.

2 محمد حسن عبد المجيد الحداد: مرجع نفسه، ص 87.

الوطنية على أنه دفعة قوية في عجلة التقدم التكنولوجي في حين أن التعديلات المتلاحقة للاتفاقية، كانت كلها توطيد لفكرة الاحتكار، والتي قامت عليها الاتفاقية أصلاً من جانب الدول الغنية ومنها تعديلات واشنطن ولاهاي ولندن والذي كان الهدف من جميعها إعطاء صاحب البراءة الفرصة للتوصل من عبء الاستغلال ابتكاره داخل الدولة التي منحت البراءة، وذلك عن طريق الحد من السقوط كجزاء عند عدم الاستغلال، وكذلك إطالة المدة والتي يمكن بعدها أن يتم الترخيص الجبري¹.

فقد كان الالتزام بالاستغلال هو الأساس في اتفاقية باريس لسنة 1883، ثم جاء تعديل واشنطن سنة 1911 للمادة الخامسة فقيّد الحق في اللجوء إلى السقوط كجزاء إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على عدم الاستغلال، وأيضاً عدم تبرير صاحب البراءة لقيامه بعدم الاستغلال، ثم تعديل لاهاي سنة 1925 لم يصبح فيه السقوط إلا جزءاً استثنائياً، وذلك إذا لم تفلح عملية الترخيص الجبري، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بعد مضي ثلاث سنوات على تسليم البراءة وعدم وجود أسباب مشروعة لعدم الاستغلال، وبعدها كان تعديل لندن سنة 1934 حيث أصبح إجراء السقوط استثنائياً لا يلجأ إليه إلا عند عدم كفاية الترخيص الإجباري بشرط انقضاء سنتين من تاريخ منح الترخيص الإجباري الأول².

لم يحدد مؤتمر لاهاي المدة اللازمة للسقوط إذا لم تفلح عملية الترخيص الجبري، فقام مؤتمر لندن بتحديد هذه المدة، فلا يجوز الالتجاء إلى السقوط كجزاء إلا بانقضاء مدة سنتين من تاريخ منح الترخيص الجبري.

وينتهي برتشار إلى القول بأن كل هذه التعديلات للمادة الخامسة من اتفاقية باريس، لا تضمن إلا زيادة نسبة الدعم لاحتكارات الدول الصناعية الكبرى للبراءات، والدول النامية ليس لها أي منفعة يمكنها الحصول عليها من وراء الالتزام بأحكام تلك المادة، ومن أجل ذلك يكون على الدول النامية الانسحاب من اتحاد باريس للعمل على تحقيق نظام اقتصادي مستقل ومتجانس لها على المستوى الدولي³.

أما الفقيه فيتوس وفي انتقاده لاتفاقية باريس، فقد وجه النظر إلى الطبيعة الاحتكارية التي يقوم عليها النظام الدولي لحماية البراءات، وما قد يتبعه من أغراض سياسية تصل إلى حد الاستعمار

1 محمد حسن عبد المجيد الحداد: مرجع نفسه، ص 88.

2 الطيب زيروتي: مرجع سابق، ص 54.

3 محمد حسن عبد المجيد الحداد: مرجع سابق، ص 89.

الاقتصادي والفكري. حيث تتلخص انتقادات فيتوس في: تجاهل الاتفاقية هدف البراءات في البلدان النامية من حيث¹:

- عدم التفرقة بين أهمية البراءات كأداة لتشجيع النشاط الابتكاري الوطني وخاصة في مجال صناعة الدواء في الدول النامية والسلطات الاحتكارية المعترف بها للشركات المالكة على المستوى الدولي لغالبية البراءات حتى في الدول النامية.
- عدم الأخذ في الاهتمام بنظام الحماية عند استيراد المنتجات ومنها المنتجات الدوائية محل البراءة محل البراءات المودعة في البلدان النامية.

ولهذا يرى فيتوس إلى أنه لا بد من تعديل لاتفاقية باريس للملكية الصناعية، وهذا التعديل لا بد وأن ينطوي على مجموعة من النقاط الهامة بجانب المادة الخامسة وهذه النقاط هي²:

- 1 - حق الدول النامية في إخضاع البراءات التي تسلم لديها لنظام الترخيص التلقائي منذ لحظة تسليم البراءة، مقابل تعويض يدفع لصاحبها على دفعة أو دفعات، إذا لم يشأ القيام بالاستغلال في البلاد
- 2 - إلقاء التزام على صاحب البراءة في تبرير عدم قيامه بالاستغلال خلال مدة معينة، هي بطبيعة الحال أقصر من المدة المنصوص عليها بالاتفاقية حالياً، وإلا تعرض حقه الاحتكاري للسقوط التلقائي.
- 3 - تعديل النصوص المتعلقة بالمعاملة الاتحادية، ومبدأ الأولوية، ومبدأ استقلال البراءات وذلك بإعطاء أفضلية ومعاملة خاصة للدول النامية، وبدون ذلك فإن الدول النامية لن تجني من النظام الدولي سوى التخلف والتبعية التكنولوجية للدول الكبرى، فيكون من اللازم لها نقض هذه النظرية.

وهكذا ينتهي الفقه إلى أن اتفاقية باريس في مجال حمايتها لبراءات الاختراع لا يمثل إلا احتكارات محمية قانوناً، ولهذا لا بد من وجود نظام استثنائي لصالح الدول النامية.

وبالرغم من هذه الانتقادات الموجهة إلى اتفاقية باريس، فإنه بالمقابل هناك نظريات مؤيدة لاتفاقية باريس نذكر منها نظرية لاداس (ladas)، يرى لاداس أن المعاهدة ما هي إلا مجموعة من القواعد التي تحكم مصالح الدول بلل استثناء أو تفرقة بينها، بالإضافة إلى ذلك فهي تنظيم قانوني اقتضته حاجات

1 الطيب زيروتي: مرجع سابق، ص 55.

2 محمد حسن عبد المجيد الحداد: مرجع سابق، ص 49.

ومصالح الدول الأعضاء فيها، بقصد توفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية إذا ما تجاوزت إقليم الدولة.

كما يرى بأن قاعدة المساواة في المعاملة بين جميع الدول، والذي تنص عليه المادة الثانية من اتفاقية باريس، ما هو إلا تقرير لاحتكار البراءات من جانب الدول الغنية دون الفقيرة، قول مناقض للحقيقة والواقع، وإلا فما الضرر الذي يقع على اقتصاد الدول النامية من إعطاء البراءة لأحد من رعايا الدول الغنية الأعضاء معها في نفس الاتحاد، فالاتفاقية ما هي إلا مجموعة من المبادئ العامة المجردة التي تحقق المصلحة لكل الأطراف¹.

أما بخصوص مبدأ الأولوية والذي نصت عليه المادة الرابعة، فيرى لاداس أن هدفها هي التيسير على رعايا كل دول الاتحاد من حيث تحقيق حماية سريعة لاختراعاتهم على رعايا كل دول الاتحاد من حيث تحقيق الحماية سريعة لاختراعاتهم وحقوقهم الأخرى، بإيداع طلب واحد ينتج أثره في كافة دول الاتحاد².

أما الترخيص الجبري أو جزاء السقوط لمواجهة تعسف صاحب البراءة، فهذا يسبب ضرر لصاحب البراءة وليس فيه مصلحة للبلد الذي منحت البراءة سواء كانت غنية أو فقيرة، كما أنه لا يتصور أن يرخص بالاستغلال لكل بلد طلب المبتكر حمايتها، وذلك لأن الابتكارات الآن لا تخرج عن كونها تحسينات على اختراعات قائمة، الأمر الذي يتطلب أن تكون كل الدول على قدم المساواة في التقدم التكنولوجي للاستفادة من تلك التحسينات وهذا غير موجود فعلا. وعليه فإن مطالبة المبتكر بتطبيقها أو استغلالها في بلد لم تكن الصناعة فيها قد وصلت إلى التقنية التي تسمح بالتطبيق والاستغلال يكون مستحيلا للمبتكر، وكذلك خسارة لا يستهان بها لتلك الدول الفقيرة والتي تسعى إلى التقدم.

ومن هنا يرى "لاداس" أن نظم الملكية الصناعية على المستوى الدولي القائمة وقتئذ تبدو ملائمة لكافة الدول، وبخصوص ما تنثيره تلك التشريعات من مشاكل خاصة بالدول النامية فلا مانع من النص على براءات الاستيراد لأن الهدف من هذه البراءات إنشاء صناعات محلية لازمة لتطوير تلك الدول³.

1 محمد حسن عبد المجيد الحداد: مرجع سابق، ص 90.

2 محمد حسن عبد المجيد الحداد: مرجع نفسه، ص 91.

3 محمد حسن عبد المجيد الحداد: مرجع نفسه، ص 91.

من خلال ما سبق يمكن أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المنشأة عام 1883 كان ولا زال لها الأثر الكبير في حماية عناصر الملكية الصناعية، فبالرغم من هذه العولمة القائمة والتي طالمت حقوق الملكية الفكرية، إلا أن الاتفاقيات قد أحالت لها في بعض المواد منها نجد منها اتفاقية تريبس التي أحالت لها في المواد من 01 حتى 12 والمادة 19.

المبحث الثاني: مبادئ الحماية في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس).

في ظل عولمة حقوق الملكية الفكرية، أصبحت اتفاقية باريس غير كافية لحماية الملكية الفكرية خصوصاً مع التزايد الكبير في طلبات براءات الاختراع، إضافة إلى ذلك فهي لا تخدم الدول الصناعية، الأمر الذي أدى إلى ظهور اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، والتي جاءت بالعديد من التعديلات والتي تتناسب مع هذا التطور القادم، وبالرغم من أن اتفاقية تريبس لها طابع تجاري يخدم مصالح الدول المتقدمة، إلا أنها هي الأخرى جاءت بمجموعة من المبادئ لحماية براءة الاختراع، وحماية المخترع بالدرجة الأولى، وقد تمثلت في مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية، والحد الأدنى للحماية .

المطلب الأول: النشأة التاريخية لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس.

إن فكرة إنشاء اتفاقية تحمي حقوق الملكية الفكرية فكرة قديمة ترجع إلى سنة 1945، حيث مهد لإنشاء منظمة التجارة العالمية، والتي هي أساس اتفاقية تريبس، هذا ما يدفعنا إلى التطرق في هذا المطلب إلى أسباب ظهور هذه الاتفاقية.

الفرع الأول: أسباب ظهور اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)

هناك العديد من الأسباب دفعت بالدول المتقدمة على الإصرار على إدراج اتفاقية تريبس، والهدف من ذلك هو حماية حقوق هذه الدول في مجالات الملكية الفكرية من أهمها ما يلي¹:

أولاً: غياب الحماية القانونية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية لدى العديد من الدول النامية، وهذا ما شجع على التزوير والتقليد والقرصنة، كما أن الحماية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية التي نشأت بهذا الخصوص لم تكن قادرة على توفير الحد الأدنى من الحماية على الرغم من مساعي المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتوحيد القوانين المحلية لحماية القوانين المحلية لحماية الملكية الفكرية. وهذا لخلو هذه الاتفاقيات من النصوص اللازمة لضمان تنفيذها، فضلاً عن عدم القدرة على تعويض أصحاب الملكية الفكرية تعويضاً عادلاً في حال تعرضهم لأضرار الغش والتقليد وسرقة العلامات التجارية وبراءات الاختراع.

أولاً: انتشار صناعة التقليد والقرصنة بشكل واسع خلال السبعينيات والثمانينات في الدول النامية (خاصة دول جنوب شرق آسيا) حيث كانت تقوم في تلك الدول صناعات على أساس النسخ وتقليد العلامات التجارية المعروفة عالمياً، وعلى الأخص في صناعات الملابس والساعات والأجهزة الالكترونية والسيارات والأفلام السينمائية والتلفزيونية، وبيعها بأسعار زهيدة في أسواق العالم، مما أثر سلباً على مصالح الدول المتقدمة التي تتفق الكثير في مجال البحث العلمي بما يحمله من اختراعات واكتشافات جديدة، وهو ما عرضها للعديد من الخسائر المادية والمعنوية. وبينما تتحمل البلاد المتقدمة هذه التكلفة فإن بلدان العالم كله المتقدمة والنامية تستفيد من الاختراعات والاكتشافات الناتجة من البحوث العلمية في بناء الدولة وتحقيق التقدم أو الإسراع به. ولم يكن من المتصور أن تدخل البلدان المتقدمة مع البلدان النامية في مفاوضات لتحصيل هذه الأخيرة جزءاً من تكلفة هذه البحوث².

1 آيات الله مولحسان، محمد الطاهر سعودي: مقال بعنوان اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على الدول العربية، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، المجلد لثالث، العدد الخامس، 2013، ص 161.

2 آيات الله مولحسان، محمد الطاهر سعودي: مرجع سابق، ص 161.

ثانياً: إخضاع الأعمال والمصنفات الأدبية والفنية الأجنبية للعديد من القيود حتى لا تتنافس الأعمال والمصنفات الأدبية والفنية الوطنية، وعلى الأخص في ميادين الأنشطة السينمائية والتلفزيونية.

وضعف فاعلية الاتفاقيات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية لاتفاقية تريبس، خاصة مع عدم وجود آلية دولية لتسوية النزاعات التي تقوم بين الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات.

ثالثاً: ازدياد الأهمية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى التجاري الدولي، جعل الدول المتقدمة ترى أن المستويات المتدنية من الحماية الممنوحة لهذه الحقوق من قبل الدول النامية له أثره السلبي على تشجيع التجارة الدولية القوي في جميع المجالات الأخرى، ورغبتها في إعادة فرض السيطرة على اقتصاديات العالم خلال القرن الواحد والعشرين، كل ذلك دفعها إلى السعي لوضع باقي دول العالم داخل إطار قواعد قانونية ملزمة بإدراكها أنها هي الدولة الأكثر استفادة على باقي الدول الأخرى، عن طريق احتكارها المعرفة والتكنولوجيا مما سيحقق لها القدرة على تعديل هياكل الإنتاج بالصورة التي تعزز سيطرتها.

رابعاً: شعور الولايات المتحدة الأمريكية بتدهور وضعها الاقتصادي رغم نفوذها¹.

الفرع الثاني: ظهور اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

لقد بذلت الدول الصناعية الكبرى جهوداً كبيرة في تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية دولياً، فلم تكتف هذه الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بمستوى الحماية الذي توفره المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وفي مقدمتها اتفاقية باريس لسنة 1883، تحمي مصالحها، والتي هي اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) المنبثقة وإنما سعت إلى تعزيز هذه الحماية بما يتوافق مع مصالحها الاقتصادية، لهذا كان على هذه الدول إيجاد اتفاقية على جولات الجات، وقد وردت هذه الاتفاقية في الملحق (1) - (ج) من الوثيقة الختامية لنتائج جولة الأورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وجولة الأورجواي هي الجولة الثامنة لمفاوضات الجات المنعقدة خلال الفترة 1986-1993.

فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية قامت جهود كبيرة من الدول المتقدمة خصوصاً المتضررة من الحرب سعياً وراء إيجاد آليات دولية جديدة لتصحيح السلبيات التي صاحبت التجارة الدولية بسبب الحروب، إذ اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في شباط 1946 قراراً بعقد مؤتمر دولي

1 آيات الله مولحسان، محمد الطاهر سعودي: مرجع سابق، ص 162.

للتجارة والتشغيل، وأنشأ في الوقت نفسه لجنة تحضيرية تولت تهيئة مشروع اتفاقية بإنشاء منظمة دولية للتجارة، وقد انعقد هذا المؤتمر في هافانا في المدة من تشرين الثاني 1947 إلى آذار 1948، وتمخض عنه صياغة مشروع اتفاقية لإحداث منظمة التجارة الدولية، الهدف من هذه الاتفاقية هو تنظيم المسائل المتعلقة بالقيود التجارية من خلال تحريرها، وتحقيق حرية التجارة الدولية من خلال إزالة القيود الجمركية وتحقيق المنافسة المشروعة، وقد أريد لهذه الاتفاقية والإطار التنظيمي لها أن يمثل الضلع الثالث للنظام التجاري العالمي الجديد إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير¹.

إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت التصديق على ميثاق هذه الاتفاقية والتي كان ميثاقها جاهزاً للتوقيع عليه عام 1943، لكون الكونغرس الأمريكي رفض التصديق على الميثاق، بحجة أنه يسلب منه بعض صلاحياته في اتخاذ القرارات الوطنية، خصوصاً وأنها كانت متفوقة على شركائها التجاريين على الأخص البلدان الأوروبية منها، إلا أنه في ذلك خشيته من ولادة منظمة تقوم بتقييد سياسة الحكومة الأمريكية وذلك بفقدان سيادتها وعدم استطاعتها فرض قوانينها التجارية وإجراءاتها الحمائية في التعامل مع دول العالم، غير أن حاجة الدول لمنتدى دولي حول الشؤون التجارية المختلفة كان ملحا على الرغم من رغبة الولايات المتحدة الأمريكية، ففي أغسطس 1947 قامت اللجنة التحضيرية للاتفاقية بوضع ميثاق إنشاء المنظمة لكي يعرض على مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل وأثناء ذلك تم عقد مفاوضات بين الأطراف المتعاقدة أسفرت بالنتيجة عن إبرام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الجات" من طرف 23 دولة في 30 أكتوبر تشرين الأول 1947، وبدأ سريانها في 1 يناير/ كانون الثاني 1948 وهذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية، جنوب إفريقيا، سوريا، المملكة المتحدة، جنوب روديسيا، باكستان، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، لبنان، بلجيكا، البرازيل، بورما، كندا، سيلان، الصين، استراليا، تشيكو سلوفاكيا، كوبا، فرنسا، الهند، لوكسمبورغ².

وقد مر قيام منظمة التجارة العالمية بثمانى جولات منذ عام 1947، حيث تناولت هذه الجولات مختلف جوانب الاقتصاد من تجارة وزراعة ومنسوجات وملابس وخدمات واستثمار وحقوق ملكية، وكانت

1 وسام نعمت إبراهيم السعدي: الأفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، السنة 2014، ص 18.

/خالد يحيى صباحين: مرجع سابق، ص 170.

2 دانا حمة عبد الباقي: الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2011، ص 109،
- خالد يحيى صباحين: مرجع سابق، ص 171.

ال الجولة الأولى في جنيف لعام 1948 والتي شاركت فيها 23 دولة، أما الجولة الثانية فكانت في فرنسا سنة 1949، شاركت فيها 13 دولة، والجولة الثالثة كانت في بريطانيا من سبتمبر 1950 إلى أبريل 1951 بمدينة توركاوي، وقد شاركت فيها 38 دولة، والجولة الرابعة كانت في جنيف بسويسرا سنة 1956 وشاركت فيها 26 دولة، أما الجولة الخامسة فعقدت في سويسرا بمدينة جنيف خلال الفترة من سبتمبر 1960 إلى يوليو 1962، علما بأن هذه الجولة عرفت واشتهرت بجولة DILON نسبة إلى الوزير الذي اقترح إجراء المفاوضات وقد شاركت فيها 26 دولة.

والجولة السادسة والتي عرفت باسم جولة كيندي فقد أبرمت خلال الفترة من مايو 1964 إلى يونيو 1967، وتم إبرام الوثيقة الختامية لهذه الجولة، شاركت فيها 62 دولة، والجولة السابعة هي جولة طوكيو والتي امتدت من عام 1373 إلى عام 1979 وشاركت فيها 102 دولة، أما الجولة الثامنة فهي جولة الأوروغواي التي امتدت من عام 1986 إلى عام 1993 والتي بالتوقيع على نتائجها في مراكش في 15 أبريل 1994 ظهرت إلى الوجود منظمة التجارة العالمية، وشاركت في بداية جولة الأوروغواي 97 دولة وارتفع عددها ليصل إلى 125 دولة عند توقيع نتائج هذه الجولة في مراكش¹.

استمرت المفاوضات في الجولة الثامنة مدة تزيد عن سبع سنوات، وقد جرت في مدينة جنيف، وقد أطلق عليها اسم جولة الأوروغواي، حيث عقدت هذه الجولة أول مرة في 20 سبتمبر 1986 في المؤتمر الوزاري المكون من وزراء التجارة في الدول المتعاقدة في اتفاقية الجات الذي عقد في مدينة بونت دي، وقد طال أمد هذه الجولة في المفاوضات حتى 15 ديسمبر 1993 عندما توصل المتعاقدون إلى الصيغة الختامية للجولة التي تضمنت كافة الاتفاقيات والوثائق، وقد تم التوقيع على الوثيقة الختامية في المؤتمر الوزاري الذي عقد في المغرب بمدينة مراكش خلال الفترة من 12 إلى 16 أبريل عام 1994، وقد تضمنت الوثيقة الختامية كافة نتائج الجولة وتشمل 28 اتفاقية، وأهم هذه الاتفاقيات هي اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية، وأن هذه الاتفاقية تعد الأم بالنسبة لباقي الاتفاقيات والتي بلغ عددها أكثر من 27 اتفاقية سواها التي تضمنتها الاتفاقية الختامية في شكل ملاحق تحمل الأرقام (1، 2، 3، 4).

1 رشا علي جاسم العامري: مرجع سابق، ص 548.

- خالد يحي صباحين: مرجع سابق، ص 172.

وقد انبثق عن اتفاق منظمة التجارة العالمية ثلاثة مجالس رئيسية وهي مجلس تجارة السلع المعروف بالاتفاق العام للتعريفات الجمركية، ومجلس تجارة الخدمات المسمى الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات، ومجلس الملكية الفكرية المسمى اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس"، وقد تضمن الملحق (1) -ج من الوثيقة الختامية اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي عرفت باسم اتفاقية تريبس¹.

عاجت اتفاقية تريبس حقوق الملكية الفكرية في سبعة أجزاء وهي: أحكام عامة ومبادئ أساسية، المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها، إنفاذ حقوق الملكية، اكتساب حقوق الملكية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين أطرافها، منع المنازعات وتسويتها، الترتيبات الانتقالية، الترتيبات المؤسسة والأحكام النهائية، واعتبرت اتفاقية تريبس نافذة المفعول من الأول يناير 1995، إلا أن المادة 1/65 منها قد نصت على: "مع مراعاة أحكام الفقرات 2، 3، 4 لا يلتزم أي من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية." وهذا يعني أن الاتفاقية تعتبر نافذة في حق الدول الموقعة عليها اعتباراً من 1 يناير 1996².

وما يمكن الإشارة إليه هو أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ نشأتها هي التي كانت متخصصة في إدارة والإشراف على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، لكن الدول الصناعية المتقدمة استطاعت نقل مسألة الملكية الفكرية إلى المنظمة العالمية للتجارة تحت ذريعة فشل المنظمة العالمية للملكية الفكرية من تأمين الحماية الفعالة للملكية الفكرية، لكن السبب الكامن وراء إصرار هذه الدول في نقل هذا الاختصاص تكمن في أن أغلبية الدول الأعضاء في (WIPO) كانت من الدول النامية، فحاولت الدول المتقدمة التخلص من كتل البلدان النامية ومن حاجز التصويت التي كانت تعرقل مقترحات الدول المتقدمة.

وبهذا أصبحت حماية الملكية الفكرية ضمن اختصاصات منظمة التجارة العالمية واتصلت بالتجارة الدولية ضمن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس).

1 رشا علي جاسم العامري: مرجع سابق، ص 171.

2 رشا علي جاسم العامري: مرجع نفسه، ص 550.

الفرع الثالث: خصائص اتفاقية تريبس:

تعد اتفاقية تريبس واحدة من أكثر الاتفاقيات إثارة للجدل في جولة الاوروغواي من حيث أهدافها ونتائجها، وقد وضعت معايير عالمية دنيا لحماية حقوق الملكية الفكرية، وهو يمثل خروجاً عن معاهدات واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية الدولية السابقة والتي تهدف ليس إلى توحيد تشريعات حقوق الملكية الفكرية بين البلدان، بل أيضاً لضمان عدم التمييز بموجب أنظمة الملكية الفكرية الوطنية.

يعتبر اتفاق تريبس مميزاً بشكل خاص فيما يتعلق باتفاقيات حقوق الملكية الفكرية الدولية السابقة من خلال ثلاث طرق مهمة هي¹:

أولاً: يتعين على الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية توفير كافة أنواع الحماية لحقوق الملكية الفكرية التي تشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية والأسرار التجارية وتصميمات الدوائر المتكاملة والمؤشرات الجغرافية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهذا ما أدى إلى إزالة المرونة في الاتفاقيات السابقة على اتفاقية تريبس فيما يتعلق بمنح حقوق الملكية الفكرية المساهمة في تطور بلد معين.

ثانياً: تحدد المعايير الدنيا للتشريعات الوطنية لحقوق الملكية الفكرية، مثل مدى التغطية وشروط الحماية وآليات التنفيذ.

ثالثاً: وضع التشريع الوطني لحقوق الملكية الفكرية تحت تغطية إجراءات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، والتي تنطوي على خيار الانتقام المتبادل في حالات عدم الامتثال.

إضافة إلى ذلك فإن اتفاقية تريبس تتميز بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، فهي لم تعالج سوى الجوانب التجارية فقط ولم تقم الاتفاقية بإلغاء الاتفاقيات السابقة عليها، ووسعت من نطاق الحماية بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية، إضافة إلى ذلك فقد تركت الحرية للدول الأعضاء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع الاتفاقية موضع النفاذ وهذه الخصائص تتمثل فيما يلي:

1 Monirul Azam: Intellectual Property and Public Health Developing World, Open Book, 2016, P08.

أولاً: اتفاقية تريبس لا تعالج سوى الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية:

عاجت اتفاقية تريبس فقط الجوانب المالية المتعلقة بالملكية الفكرية، وهذا نظراً لهيمنة الجانب التجاري الذي يقوم على تحقيق الربح لهذه الحقوق على حساب الجانب الأدبي، الذي يرجع للأهمية الاقتصادية للابتكارات والإبداعات الفكرية التي لم تعد مرتبطة بأشخاص مبدعين بمفردهم، وإنما أصبحت مرتبطة بمؤسسات وشركات ومراكز البحث أضحت هي الحائزة لحقوق الملكية الفكرية، وأصبحت متنافسة فيما بينها لتحويل تلك الابتكارات إلى منتجات وسلع مفيدة وحيوية، ومن ثم إيجاد أسواق لها في مختلف بقاع المعمورة هذا من جهة، وكذلك تغليباً للنظام الانجلو أمريكي على حساب النظام اللاتيني الذي يولي أهمية بالغة للحقوق الأدبية الذي يولي أهمية بالغة للحقوق الأدبية بل يعتبرها من أقدس الحقوق ويعدها سمة الأمة المتمسكة بالمثاليات¹.

ف نجد أن اتفاقية تريبس عندما أحالت إلى اتفاقيات أخرى للملكية الفكرية كاتفاقية برن، استبعدت من نطاق الإحالة صراحة المواد التي تتعلق بالجانب الأدبي، ولقد أكدت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الاتفاقية على هذا المعنى، حيث قضت بالتزام الدول الأعضاء بمراعاة المواد من 01 وحتى 21 من معاهدة برن وملحقها فيما عدا المادة 6 مكرر من اتفاقية برن والتي تتناول الحقوق الأدبية².

ومنه فإن اتفاقية تريبس لا تعالج سوى الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وذلك عن طريق وضع مبادئ أساسية ومعايير موضوعية لها، إضافة إلى إنشاء أجهزة تعمل على جعل الدول تقوم بتنفيذ التزاماتها الاتفاقية عنوة بتوحيد تشريعاتها الوطنية بما يساير هذه الاتفاقية، فضلاً عن وضع نظام تسوية المنازعات ومنحه سلطة فرض عقوبات تجارية على الدول التي لا تعنى بالتزاماته³.

1 نجاة جدي: الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019، ص 127.

2 نصر أبو الفتوح فريد حسن: مرجع سابق، ص 59.

3 نجاة جدي: مرجع سابق، ص 127.

ثانيا: شمولية اتفاقية تريبس:

تتميز اتفاقية تريبس بالشمولية، إذ أنه لا تنظم فرعاً واحداً من فروع الملكية الفكرية، بل تنظم معظم فروعها في وثيقة واحدة بدلاً من أن ترد متفرقة في معاهدات دولية مختلفة تتفاوت فيما بينها من حيث الأعضاء ومدى الالتزام وأساليب النفاذ¹.

ولم تكف اتفاقية تريبس بفرض معايير حماية فقط، بل فرضت على الدول الأعضاء التزامات وإتباع إجراءات تتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية في نظمها الداخلية واتخاذ تدابير فعالة ضد أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، كما فرضت على الدول اتخاذ بعض الإجراءات القضائية والجزاءات المدنية والإدارية والتدابير المؤقتة والحدودية والإجراءات الجنائية، كما تناولت اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من إجراءات وتسوية المنازعات².

بالإضافة إلى ذلك فإن قواعد اتفاقية تريبس تتسم بالسمو والعلو وألوية التطبيق حتى ولو تعارضت نصوصها مع أحكام القانون الداخلي، فهي تلقي على عاتق الدول الأعضاء التزاماً قانونياً دولياً للقيام بعمل إيجابي في نظامها الداخلي بما يتفق والأحكام الواردة فيها، والتي لا تقبل التحفظ بشأنها مما تجدر الإشارة إليه، إلى أن الطبيعة الإلزامية لأحكام اتفاقية تريبس تشمل الحد الأدنى للحقوق والمعايير الواجبة التطبيق.

وما يلاحظ على هذه الحماية الواسعة لحقوق الملكية لفكرية أنها ستؤثر على اقتصاد الدول وخصوصاً الدول النامية منها والتي ستؤثر سلباً عليها.

ثالثاً: اتفاقية تريبس جزء لا يتجزأ من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية:

حيث يشترط لقبول عضوية أية دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلالاً ذاتياً في منظمة التجارة العالمية قبول اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات متعددة الأطراف المرفقة لها في الملاحق 1، 2، 3 وتأكيداً لذلك فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية الجات 94 على أنه تعد الاتفاقيات والأدوات القانونية المقترنة بالاتفاقية الواردة في الملاحق 1، 2، 3 المشار إليها فيما بعد

1 دانا حمة عبد الباقي: مرجع سابق، ص 144.

- السيد أحمد عبد الخالق: ص 24.

2 نصر أبو الفتوح فريد حسن: مرجع سابق، ص 61.

- محمد حسن عبد المجيد الحداد: مرجع سابق، ص 127، 128.

جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية "وهي ملزمة لجميع الأعضاء"، وبالتالي فإن اتفاقية تريبس جزء من حزمة واحدة ومتكاملة تشمل كافة الاتفاقيات التي أسفرت عليها جولة الاوروغواي، باستثناء الاتفاقيات التي يقتصر الالتزام بها على الدول التي تختار الانضمام إليها والتي تشكل التزاما متكاملًا ملزمًا لا يجوز التحفظ بشأنه، وتخضع للمبادئ الحاكمة لمنظمة التجارة العالمية التي تهتم أساسًا بتطبيق مبدأ النفاذ إلى الأسواق وتحرير التجارة الدولية¹.

بالرجوع إلى نصوص اتفاقية تريبس يتبين لنا أنها ليست ذاتية التنفيذ وتطبيق الاتفاقية في البلدان الأعضاء يستلزم منها القيام بإعداد قانون خاص لحماية حقوق الملكية الفكرية، مع ضرورة تطابق تلك القوانين الوطنية مع القانون الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية، ولذا فإن رعايا الدول الأعضاء لا يكتسبون حقوقًا مباشرة من نصوص الاتفاقية الدولية، ولا يحق لهم التمسك بأحكامها واستبعاد أحكام القوانين الوطنية².

رابعًا: مرونة اتفاقية تريبس:

تتسم اتفاقية تريبس بقدر كبير من المرونة، إذ أنها لا تفرض على الدول الأعضاء قواعد موضوعية أو إجرائية موحدة وإنما تلزمها بتوفير الحد الأدنى من الحماية³، ومن ثم لا يجوز للدول الأعضاء رفع مستويات الحماية في قوانينها الوطنية بما يتجاوز الحد الأدنى من الحقوق والمعايير المنصوص عليها في الاتفاقية وبما يتلاءم مع سياساتها وفلسفتها في معالجة موضوعات الملكية الفكرية وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية تريبس. وللدول الأعضاء حرية اختيار الأساليب التي تراها ملائمة لإعمال وإنفاذ أحكامها في أنظمتها الوطنية بما يحقق التوازن بين حماية حقوق الملكية الفكرية وتحقيق الأهداف الإنمائية الاقتصادية والثقافية لدى الدول الأعضاء.

وتسمح للدول الأعضاء استحداث نظم حماية جديدة غير تلك الواردة فيها، وكمثال على ذلك ما ورد في نص المادة 27 منها، حيث ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بحماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب نظام براءة الاختراع أو بموجب نظام فعال أو بالمزج بينهما.

1 نجاة جدي: مرجع سابق، ص، ص 127، 128.

2 نادية زواني: اتفاق تريبس وتأثيره على البلدان النامية، بحوث جامعة الجزائر 1، العدد 9، الجزء الأول، ص 13

3 رمازنية سفيان: مرجع سابق، ص 12

من خلال هذه الخصائص نجد أن اتفاقية تريبس تميزت بميزات جديدة لم تتضمنها الاتفاقيات السابقة، بهذا فقد عالجت عدة نقائص لم تتطرق إليها اتفاقية باريس، واتسمت أيضا بالمرونة من خلال سماحها للدول باستحداث قوانين جديدة غير التي وردت فيها.

المطلب الثاني: الأحكام العامة لحماية براءة الاختراع في اتفاقية تريبس.

شملت اتفاقية تريبس من خلال إطارها العام الذي جاءت فيه، وكذا مضمون نصوصها التي اعتمدتها أحكام عامة و أساسية جعلتها تنفرد وتتميز عن باقي الاتفاقيات، ويظهر ذلك جليا في إطار الهدف الذي جاء في ديباجتها والذي أكدت فيه على ضرورة تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية والتي من ضمنها براءة الاختراع، وضمان فعاليتها، حيث أن الاتفاقية فرضت على البلدان الأعضاء أن أن تلتزم بهذه الأحكام والمبادئ ، وأهم هذه المبادئ مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية والذي أدخل لأول مرة في مجال حماية الملكية الفكرية، وهذين المبدأين يمكن القول أنهما حجرا الأساس في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت مظلة الجات ويعتبران أهم دعامتين يركز عليها النظام التجاري العالمي الجديد، وتعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية ترسي مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في مجال حقوق الملكية الفكرية¹، وسنتناول هذه المبادئ بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية.

نصت اتفاقية تريبس على مبدأ المعاملة الوطنية على أنه: " تلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في اتفاقية باريس لعام 1967..."²، حسب هذا النص فإن مبدأ المعاملة الوطنية مؤداه أن تلتزم البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الجات بأن تعامل مواطني البلدان الأخرى ومن في حكمهم فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية معاملة لا تقل عن تلك المعاملة المقررة لمواطنيها، ولذلك تمنحهم على الأقل نفس المزايا التي يتمتع بها رعاياها وتخضعهم لنفس

1 فتحي نسيم: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة 2012، ص70.

2 راجع الفقرة الأولى من المادة 03 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

الالتزامات، وبناء على ذلك فإن مبدأ المعاملة الوطنية يقرر نوعاً من المساواة ما بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية وبين المواطنين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الاتفاقية¹.

ونص اتفاقية تريبس يقرر مبدأين أحدهما هو تدعيم مبدأ المعاملة الاتحادية المذكور في المادة الأولى من نفس الاتفاقية، أي ضرورة تمتع كل مواطني البلدان الأعضاء بالمعاملة الواردة في الاتفاقية كحد أدنى، والمبدأ الثاني في حالة كون القانون الوطني للبلد العضو في الاتفاقية يقرر حدود أخص للحماية، فيتعين تعميمها على مواطني البلدان الأخرى الأعضاء، أي أن كل دولة عضو تلتزم بأن تمنح للأجانب المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للمواطنين فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، بمعنى على الدولة الالتزام بالمساواة التامة في الحماية بين مواطنيها ومواطني الدول الأعضاء الأخرى، وتشمل المساواة المطلوبة، المساواة في الحماية من حيث المسائل المؤثرة في توفير حقوق الملكية الفكرية واكتسابها ونطاقها واستمرارها وإنفاذها².

ومبدأ المعاملة الوطنية من المبادئ الأساسية التي نص عليها القانون الدولي، وهو مبدأ ليس بجديد إذ نصت عليه معاهدة الجات لسنة 1947، ونصت عليه أيضاً المعاهدات التي أبرمت تحت رعاية منظمة الملكية الفكرية كمعاهدة باريس وغيرها من المعاهدات، ورغم ذلك فإنه كان من المهم النص عليه في ظل اتفاقية تريبس، حيث نصت عليه المادة الثالثة منها، والتي ألزمت الدول الأعضاء بضرورة معاملة رعايا الدول الأخرى الأعضاء في اتفاقية باريس نفس المعاملة المقررة لرعاياها، فتعطيهم نفس الحقوق وتخضعهم لنفس الالتزامات³.

هذا المبدأ يرسى قدراً من المساواة بين الوطنيين المنتمين إلى دولة معينة وبين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية، إذ لا يجوز أن يتمتع مواطنو الدولة بأية ميزة لا يتمتع بها مواطنو سائر الدول الأعضاء، أي معنى ذلك أن ما يمنحه التشريع الوطني من حقوق ومزايا للمواطنين، يمنح أيضاً لرعايا الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية، وهذه المساواة تنطبق من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها ونطاقها ومدتها وإنفاذها⁴.

1 حليلة بن دريس: مقال في مبدأ المعاملة الوطنية ودوره في تكريس حماية حقوق الملكية الصناعية دولياً، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، العدد الثالث، ص 103.

2 الطيب زيروتي: مرجع سابق، ص 99.

3 منى جمال الدين: مرجع سابق، ص 141.

4 نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص 49.

أما مبدأ المعاملة الوطنية فيما يخص براءة الاختراع فنجد أن براءة الاختراع تتقيد بما إذا كانت هناك أحكام واستثناءات منصوص عليها في معاهدة باريس وتعديلاتها، أما ما عدا ذلك فإن المعاملة الوطنية تسري على كل ميزة تمنحها الدولة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية من حيث المستفيدين، أو نطاق الحماية، مدتها، نفاذها والتيسيرات المقررة للمواطنين، ونجد أن معاهدة إنشاء الاتحاد الأوروبي قد نصت على مبدأ المعاملة الوطنية كذلك، وهو يطبق تطبيقاً واسعاً في الاتحاد الأوروبي حتى فيما يتعلق بالقضاء في هذه الدول، فالمحاكم وفقاً لهذا المبدأ يجب عليها أن تفصل في القضايا المرفوعة من مواطنين داخل الاتحاد غير مقيمين، كما تفصل في القضايا المرفوعة من مواطنيها الوطنيين¹.

وحدود المعاملة الوطنية قاصرة من حيث التطبيق فيما يشمل معاملة المنتج أو الخدمة أو العنصر الخاص بحقوق الملكية الفكرية بعد دخوله السوق الوطنية، أي يشترط لتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية أن يكون المنتج أو الخدمة أو العنصر المتعلق بحقوق الملكية الفكرية قد تم دخوله إلى السوق الوطنية، أما قبل ذلك فلا يستفيد من المعاملة الوطنية مثلاً إن إقرار إحدى الدول رسوماً جمركية على سلعة مستوردة، لا يشكل مبدئياً مخالفة لمبدأ المعاملة الوطنية المنصوص عليها في المادة الثالثة من اتفاقية ترييس وحتى لو كانت المنتجات المحلية غير خاضعة لنفس الرسم أو الضريبة ما دامت لا تشكل تقييداً مستتراً للتجارة².

وأجازت اتفاقية ترييس³ للدول الأعضاء تقرير عدة استثناءات فيما يخص شرط المعاملة الوطنية وذلك في الحدود المسموح بها في اتفاقيات باريس وبرن وروما وواشنطن، ولكن لا يجوز لها تقرير استثناءات من الالتزامات المتعلقة بالمعاملة الوطنية فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، ومع ذلك فإنه وفقاً للقسم 337 من قانون التعريفات الجمركية الأمريكي الصادر سنة 1930 يحق للحكومة الأمريكية اتخاذ تدابير لمواجهة أي وسائل منافسة غير مشروعة وارتكاب أعمال مخالفة للقانون بصدد استيراد أشياء إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبيعها سواء بمعرفة المالك أو المستورد أو المرسل إليه، من شأنها أن تؤدي إلى تدمير أو إلحاق ضرر جسيم بالصناعة القائمة في الولايات المتحدة الأمريكية، أو تؤدي إلى انتشار احتكارات تتعلق بالتجارة في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن بين هذه التدابير إصدار

1 منى جمال الدين: مرجع سابق، ص 132.

2 جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترييس)، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2000، ص 24.

3 راجع الفقرة الأولى من المادة 03 من اتفاقية ترييس، مرجع سابق.

قرارات بحظر الاستيراد أو إصدار أوامر ضد مرتكبي هذه الأفعال بوقف أو إنهاء الأعمال أو التصرفات غير المشروعة، وتصدر قرارات حظر الاستيراد إما في شكل قرارات عامة تحظر استيراد كافة أنواع السلع التي تحددها قرار الحظر الواردة من أي دولة أو في شكل قرارات تحظر استيراد سلعة معينة بالذات لا بالنوع¹.

وقد أثار حكم المادة 337 من قانون التعريفات الجمركية الأمريكي النزاع فيما يتعلق بمدى قانونيته وعدم تعارضه مع مبدأ المعاملة الوطنية، وقد عرضت بشأن هذا الحكم عدة نزاعات على الجات منها على سبيل المثال قضية: UNITED states imports of certain automotive springassemblies، فيتاريخ 25 سبتمبر 1981 أخطر مندوب كندا لدى الجات الدول الأطراف في الاتفاقية بأنه في 10 أغسطس 1981 أصدرت لجنة التجارة الدولية الأمريكية قرارا بحظر استيراد بضاعة معينة عبارة عن تجميع يايات تستخدم في صناعة وسائل النقل، وقد صدر هذا القرار في أعقاب الشكوى التي قدمت من شركة مالكة لبراءتي اختراع مسجلتين في الولايات المتحدة الأمريكية إحداها تتعلق بالمنتج و الأخرى تتعلق بطريقة تصنيعه، وطلبت الشركة الشاكية منع دخول البضاعة المذكورة الواردة من كندا على اعتبار أن هذه الواردات مماثلة للمنتجات المشمولة بالحماية في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق براءات الاختراع ومن ثم فإن دخولها يعد اعتداء على حقوق الشركة مالكة البراءات، واستند قرار الحظر إلى المادة 337 من قانون التعريفات الأمريكي الصادر عام 1930².

إلا أن فريق التحكيم الذي شكل قد أيد وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية باعتبار أن ما تم اتخاذه من إجراءات وفقا للمادة 337 من قانون التعريفات الجمركية الأمريكي هو من قبيل التدابير الضرورية التي استثنيتها اتفاقية الجات من تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية، إلا أن القضايا توالى بعد ذلك بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي، وحتى في الحالات التي تم فيها تسوية النزاع فإن المجموعة الأوروبية قد انضمت إليها كل من كندا واليابان وكوريا وسويسرا قد طلبت من الجات النظر في نزاعها مع الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمخالفة المادة 337 من قانون التعريفات الأمريكي لمبدأ المعاملة الوطنية التي نصت عليه الجات وعدم اعتبارها من التدابير الضرورية نظرا لأنها تعامل السلع الأجنبية الواردة من الخارج والتي يدعى بأنها تتطوي على اعتداء على براءة اختراع أمريكي معاملة أقل تميزا من المعاملة التي تتلقاها السلع المماثلة المنتجة محليا أمام المحاكم الفيدرالية في القضايا التي تنظر

1 منى جمال الدين، مرجع سابق، ص 142.

2 منى جمال الدين: مرجع نفسه، ص 145.

ويدعى فيها بأن السلع المماثلة المنتجة محليا تتطوي على اعتداء على براءة اختراع، وحث التقرير الولايات الممتدة الأمريكية على تعديل هذه المادة بما يتوافق مع السياسات التي تنتهجها الجات، إلا أن ذلك لم يحدث إلا في عام 1989 خلال جولة الاوروغواي¹.

وتبدوا أهمية مبدأ المعاملة الوطنية عندما تتجاوز مستويات الحماية المعايير المقررة في اتفاقية تريبس، وتلتزم الدول التي تطبق هذه المستويات العالمية من الحماية بمنحها للدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية حتى وإن كانت تطبق الحد الأدنى من المعايير التي نصت عليها الاتفاقية.

وإذا كانت اتفاقية تريبس قد منحت للبلدان النامية مدد سماح قبل الالتزام بأحكام الاتفاقية، فإن ذلك لا يشمل المواد 3، 4، 5 وهي المواد التي تقرر حق المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية، والإجراءات الإدارية والقضائية، وبالتالي فإن الدول النامية تلتزم بمبدأ المعاملة الوطنية اعتباراً من أول يناير 1996 حتى وإن لم تلتزم بأحكام الاتفاقيات الأخرى².

وهذا المبدأ يمثل مساواة قانونية فقط وليس مساواة واقعية، حيث أن الدول النامية من الناحية الواقعية لا تملك في مجال حقوق الملكية الصناعية الكم الهائل من الاختراعات وغيرها من حقوق الملكية الصناعية، وهذا ما يؤدي إلى تمييز دول الشمال عن دول الجنوب.

الفرع الثاني: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

نصت اتفاقية تريبس على هذا المبدأ في المادة (4) منها والتي جاءت تحت عنوان (المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية) حيث نصت على أنه: " فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى...."³، وفقا لهذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن لا تميز في المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء الأخرى ومن في حكمهم ومن ثمة يجب على الدول الأعضاء المساواة بين رعايا جميع الدول الأعضاء في الحقوق والالتزامات، بمعنى أنه إذا منحت دولة عضو أية ميزة أو تفضيل أو حصانة أو ميزة تجارية لمواطني أي بلد عضو في

1 منى جمال الدين: مرجع سابق، ص 145، 146.

2 منى جمال الدين: مرجع نفسه، ص 146.

3 راجع المادة 4 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

منظمة التجارة العالمية فإنها وبالمقابل يجب أن تمنح جميع مواطني الدول الأعضاء الأخرى ذات الميزة أو التفضيل أو الحصانة أو الميزة التجارية¹.

ويعد هذا المبدأ مكمل لمبدأ المعاملة الوطنية أو التسوية في المعاملة لأنه بدون هذا المبدأ كان من الممكن إيجاد درجات متفاوتة في الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية تختلف باختلاف العلاقات الودية بين الدول الأعضاء في إطار المشروعية على الرغم من على الرغم من الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية، ولا شك أن هذا الوضع كان سيؤدي إلى إفراغ مبدأ المعاملة الوطنية من محتواه².

والجدير بالإشارة أن مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية يختلف في اتفاقية تريبس عنه في اتفاقية الجات 47 من حيث تطبيقهما، ففي اتفاقية تريبس يكون المبدأ بشأن الأشخاص على نحو لا يكون فيه تمييز بين رعايا الدول الأعضاء في التمتع بحقوق الملكية الفكرية، بينما هذا المبدأ في ظل اتفاقية الجات 47 يهدف إلى عدم تمييز السلع وليس الأشخاص من حيث مصدرها³.

والجدير بالملاحظة أن اتفاقية تريبس كانت السبابة في إرساء مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، والنص عليه بشكل صريح إذ لم تتناوله الاتفاقيات السابقة على اتفاقية تريبس، لهذا فقد كانت مثار جدل كبير في مجال حقوق الملكية الفكرية عموماً وبراءات الاختراع خصوصاً، حيث أن مشروع اتفاقية برن كان منصوصاً فيه على إعمال مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، إلا أن لجنة القانون الدولي بمنظمة الأمم المتحدة قد رفضت قبول إدراج هذا المبدأ، وقد استندت في تقريرها إلى أن تضمين اتفاقية برن لهذا المبدأ يجعل من الاتفاقيات الدولية الإقليمية مستحيلة، كما أنه لا يتفق مع أهداف الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، لأن الدول سوف تبرم اتفاقيات، وسوف تتحمل التزامات لدول أخرى ليست طرفاً فيها، ولا يكون في مصلحتها إعمال هذا المبدأ⁴.

ولا تستطيع الدول أن تتمتع بمميزات تفضيلية في الاتفاقيات الأخرى غير اتفاقية تريبس إلا إذا أعطت لمختلف الدول الأعضاء الأخرى نفس هذه المعاملة الخاصة والتفضيلية، إلا أن ذلك قد يؤدي ذلك

1 حليلة بن دريس: مرجع سابق، ص 103.

2 نصر أبو الفتوح حسن: مرجع سابق، ص 51.

3 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 2016، ص 148

4 حليلة بن دريس: مرجع سابق، ص 103

- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص 561.

إلى حرمان بعض الدول من سقف حماية أكبر لبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية عموماً، وهذا ما يجعل هذا المبدأ لا أهمية له إلا في حالة تكون معاملة الدولة العضو لمواطني بلد آخر أفضل من تلك التي يمنحها هذا البلد العضو لمواطنيه، حيث أنه لا يمكن الاكتفاء بمبدأ المعاملة الوطنية وحده لتحقيق المساواة المرجوة.

والحقيقة أن هذا المبدأ أساسي إذ أنه مبدأ مكمل لمبدأ المعاملة الوطنية، فبدون تقريره سيكون مبدأ المعاملة الوطنية مفرغاً من محتواه ومن ثم يمتنع أن توجد درجات متفاوتة من الحماية القانونية لحقوق الملكية تختلف باختلاف درجات العلاقة الحميمة بين الدول نتيجة، كروابط الجوار والانتماء الديني والقومي وغيرها من الاعتبارات التي يمكن أن تخدم مصالح الدول¹.

ومع ذلك فإن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات نصت عليها اتفاقية تريبس²، حيث استثنت من التزام معاملة الدولة الأولى بالرعاية فيما يخص أية ميزة أو تفضيل أو امتياز تمنحه البلد العضو إذا كان:

1 - إذا كان مصدره اتفاقيات دولية خاصة بالمساعدات القضائية أو تتعلق بإنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة والتي لا تقتصر بحماية حقوق الملكية الفكرية.

2 - المعاملة التفضيلية وفقاً لاتفاقيتي برن وروما اللتان تجيزان اعتبار المعاملة الممنوحة في ذلك البلد وهي المزايا المنصوص عليها في المادتين 06 من اتفاقية برن والمادة 16 من اتفاقية روما.

3 - المعاملة التفضيلية الناتجة عن اتفاقيات دولية متعلقة بالملكية الفكرية النافذة قبل سريان مفعول اتفاقية منظمة التجارة العالمية شريطة إخطار مجلس تريبس بهذه الاتفاقيات وألا تكون - أي هذه المعاملة - تمييزاً عشوائياً أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأخرى.

4 - الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة تحت مظلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب الحقوق الفكرية والحفاظ عليه، ويعتبر من قبيل تلك الاتفاقيات كل الاتفاقيات المتعلقة بالتسجيل كمعاهدة التعاون الدولي للبراءات PCT، ومعاهدة قانون البراءات PLT، أو

1 جلال وفاء محمد: مرجع سابق، ص 25.

2 راجع المادة 4 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية والأحكام المتعلقة بالتسجيل من اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي¹.

ويستبعد تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية وكذا مبدأ الدولة الأولى بالرعايا من التطبيق على الاتفاقيات متعددة الأطراف التي أبرمت تحت مظلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو والتي تتعلق بالجوانب الإجرائية الخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها².

الفرع الثالث: الحد الأدنى للحماية.

وضعت اتفاقية تريبس حداً أدنى لفترة حماية حقوق الملكية الفكرية تلتزم به الدول الأعضاء ولا يجوز لها مخالفته، حيث نصت اتفاقية تريبس على: " أن تلتزم البلدان الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تطلبها الاتفاقية وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية³."

ويعد نص اتفاقية تريبس دفاعاً ضد المطالبة بمستويات أعلى من الحماية تفوق المستويات التي فرضتها الاتفاقية، حيث تمثل المعايير الواردة في الاتفاقية الحد الأقصى الذي تنهياً دول عديدة لقبوله، لا سيما تلك البلدان ذات الاقتصاديات النامية⁴.

وتمثل الحد الأعلى الإلزامي الذي لا يجوز إجبار الدول على وضع قواعد حمائية أعلى منه رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية تمارس ضغوطاً متلاحقة بموجب تهديدات بتطبيق عقوبات تجارية استناداً للقسم 301 من قانون التجارة الأمريكي على الدول النامية التي رفضت رفع مستويات أو معايير الحماية لتتجاوز الحد الأدنى المطلوب في الاتفاقية⁵.

1 جلال وفاء محمد: مرجع سابق، ص 25، 26.

2 حسام الدين عبد الغني: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لاتفاقية تريبس، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1999، ص 116.

3 راجع الفقرة الأولى من المادة 1 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

4 نجاة جدي: مرجع سابق، ص 135.

5 نجاة جدي: مرجع سابق، ص 136.

إلا أنه يسمح للدول بوضوح إذا ما رغبت أن تمتد نطاق الحماية إلى مجالات جديدة لم يغطيها الاتفاق مثل المعرفة التي تكون في حوزة الجماعات الوطنية والمحلية¹

قد تكون التشريعات الوطنية لدولة ما عضو قاصرة عن بلوغ الحدود الدنيا للحماية التي قررتها اتفاقية تريبس، ففي هذه الحالة فإنه يتعين على القانون الوطني الاستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي نصت عليها وعدم النزول عنها أو مخالفتها وذلك تطبيقاً للمادة الأولى الفقرة الثالثة من اتفاقية تريبس والتي تقضي بضرورة أن تطبق الدول الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني الدول الأخرى الأعضاء.

ويختلف الحد الأدنى لحماية حقوق الملكية الفكرية تبعاً لنوع هذه الحقوق، فمثلاً مدة الحماية بالنسبة لبراءة الاختراع يجب أن لا تقل عن 20 سنة من اعتباراً من تاريخ الإيداع²، فإذا كان أحد القوانين يمنح مدة الحماية لبراءة الاختراع أقل من المدة التي تمنحها اتفاقية تريبس فإن هذا القانون يجب تعديله لأنه يتضمن حماية أدنى من تلك الحماية التي تمنحها الاتفاقية، وكمثال على ذلك نجد أن قانون البراءات المصري الملغى رقم 133 لسنة 1949 كان يجعل مدة الحماية لبراءة الاختراع 15 سنة من تاريخ الإيداع، وهذه المدة لا تتماشى مع اتفاقية تريبس لأنها أقل من المدة المذكورة في الاتفاقية، ولهذا يجب تعديل القانون بما يتوافق مع الأحكام الجديدة للحماية، فأصدر المشرع المصري قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ونص في المادة التاسعة منه على أن مدة الحماية لبراءة الاختراع هي عشرين عاماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة³.

إن أعمال مبدأ المعاملة الوطنية والذي بمقتضاه تلتزم كل دولة عضو في الاتفاقية بأن تمنح لكل من المنتمين إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها لمواطنيها طبقاً لقوانين الوطنية، هو مبدأ غير كاف لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية بطريقة فعالة بالرغم من ضمانه التسوية في المعاملة بين رعايا الدولة ورعايا الدولة الأخرى.

1 كارلوس كوربا: حقوق الملكية الفكرية: منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاق التريبس وخيارات السياسة، دار المريح للنشر، المملكة العربية السعودية، ص 25.

2 - نصت على ذلك المادة 33 من اتفاقية تريبس بقولها: " لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة".

3 جلال وفاء محمد: مرجع سابق، ص 28.

- فريد حسن نصر أبو الفتوح: مرجع سابق، ص 53.

إضافة إلى ذلك فإن تطبيق هذا المبدأ تصادفه صعوبات تتمثل في اختلاف وسائل الحماية بالنسبة لبعض فئات الحقوق بين النظامين الانجلوسكسوني واللاتيني وهذه أول صعوبة، أما الصعوبة الثانية فهي خاصة بكيفية إدماج التزامات الدول الواردة في الاتفاقية في القانون الوطني، فهل تعتبر نافذة من تلقاء نفسها أم تتطلب إجراءات قد تمس مبادئ دستورية مثل المركز القانوني للمعاهدة الدولية بوصفها مصدرا مباشرا للحقوق والالتزامات للأشخاص الخاصة¹

يوفر اتفاق تريبس الحد الأدنى من المعايير لحماية الملكية الفكرية، ويطلب من كل دولة عضو في منظمة التجارة العالمية دمجها في قوانينها الخاصة قبل انقضاء فترات انتقالية محددة².

إن هذه المبادئ التي جاءت بها اتفاقية تريبس، بالرغم من أنها تخدم مصالح الدول الأعضاء في الاتفاقية من خلال التسهيلات التي منحتها لرعاياها في كافة الدول سواء من حيث المعاملة الوطنية أو من حيث مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، أو من حيث الحد الأدنى للرعاية، إلا أن هذه الأحكام لا تخدم الدول النامية من عدة نواحي خصوصا فيما يتعلق بمدة الحماية التي جعلتها عشرين عاما وهذا لا يخدم مصالح الدول النامية من حيث صنع المواد الدوائية الجنيسة، حيث يظل احتكار هاته الأدوية لمدة عشرين عاما وبالتالي توسيع السلطات الاحتكارية لصاحب براءة الاختراع.

1 الطيب زيروتي: مرجع سابق، ص 97.

2 German Velasquez Pascale Boulet (b), Essential Drugs In The New International Economic Environment, Bulletin of the World Health Organization, Vol. 77, N°3 (Geneva: WHO, 1999), p.290.

الفصل الثاني

حماية براءة الاختراع في ظل الاتفاقيات الدولية
السابقة لاتفاقية تريبس.

الفصل الثاني

حماية براءة الاختراع في ظل الاتفاقيات الدولية

السابقة لاتفاقية تريبيس.

بالرغم من وجود اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، إلا أن الحماية ضمنها لم تكف، وظلت هناك انتهاكات لحقوق المخترعين، إضافة إلى ذلك تزايد طلبات براءات الاختراع في البلدان الأعضاء، والتي أصبحت بنود اتفاقية باريس لا تكفي لحمايتها، لذا اضطر المجتمع الدولي إلى إيجاد حلول مناسبة وشاملة لهاته الانتهاكات، فتمت دراسة الحلول الممكنة لهذه الاعتداءات من خلال إبرام اتفاقيات دولية تعطي حماية أكبر لمالكي براءات الاختراع، والهدف من ذلك هو الرفع من المستوى الاقتصادي والثقافي لمختلف دول العالم عن طريق تحرير التجارة الدولية عبر حدود مختلف دول العالم، وتسهيل تدفق التكنولوجيا المتطورة لهاته الدول، وهذه الاتفاقيات الدولية المعنية بتوفير الحماية الدولية لبراءات الاختراع أغلبها جاءت قبل اتفاقية تريبيس، وبطبيعة الحال كلها جاءت بعد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وهي تتمثل في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، سنة 1967 والتي هي الإطار التنظيمي لاتفاقيات حقوق الملكية الفكرية، بحيث أنها تشرف على إبرام هاته الاتفاقيات والمعاهدات، إضافة إلى معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع سنة 1970، ومعاهدة التصنيف الدولي لبراءات الاختراع سنة 1971، واتفاقية بودابست سنة 1977، ثم معاهدة براءات الاختراع الأوروبية، وسنتناول هذه المعاهدات في هذا الفصل.

المبحث الأول: اتفاقيات حماية براءة الاختراع الخاصة بالإجراءات الشكلية.

بالرغم من أن اتفاقية باريس قد جاءت بقوانين تحمي حقوق الملكية الصناعية، بحيث أنها تعتبر دستور الملكية الصناعية، إلا أنه ومع التطور الحاصل في المجال التكنولوجي والعلمي وغيرها في أحاء العالم، أصبحت بنود هذه الاتفاقية غير كافية لحماية هذه الحقوق خصوصاً براءة الاختراع، التي تزايدت طلبات البراءة في مجالها وبالتالي تعرض هذه الاختراعات في ظل شح القوانين التي تحميها إلى السرقة والتقليد من طرف الغير، لأن صاحب براءة الاختراع هنا لا يستفيد من حماية الاختراع إلا في حدود الدولة التي أودع فيها هذا الطلب وخارجها لا يستفيد من ذلك.

الأمر الذي أدى إلى ضرورة إيجاد حماية أوسع لهذه الاختراعات وفي كل الدول، ودون أن يتكبد مصاريف التسجيل في كل دولة على حدة، لهذا تم التفكير في ضرورة إيجاد اتفاقيات تحمي هذه البراءات وتوحد الطلب، حيث يصبح طلب واحد شامل في كل الدول، وهذا ما انبثقت عنه اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات، والتي سنتناولها في هذا المبحث، وقبل التطرق إليها سنتناول المنظمة العالمية للملكية الفكرية باعتبارها الهيكل التنظيمي لكل الاتفاقيات.

المطلب الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية كهيكل دولي تنظيمي لحماية براءة الاختراع.

تُعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية من أهم الاتفاقيات وأقدمها، إضافة إلى الدور كبير الذي تلعبه في مجال حماية براءة الاختراع سواء الوطنية أو الدولية، ودعمها الدائم للدول النامية من خلال إنصافها في مجال حقوق هاته الدول المتعلقة بالملكية الفكرية، واتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية لها علاقة وطيدة بالاتفاقيات الدولية الأخرى، وهذا من خلال رعايتها لهاته الاتفاقيات الدولية في مجال الحماية الدولية لبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى، ولهذا كان لنا أن نتعرف على هاته المنظمة أكثر في هذا المطلب.

الفرع الأول: نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

تساهم المنظمة العالمية للملكية الفكرية في تعزيز وإثراء الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في مختلف الدول الأعضاء بها وللمجتمع الدولي ككل، ونظر لهذا الدور الذي تقوم به المنظمة، نجد أنه

من ضمن الأسباب والدوافع التي من خلالها تم إنشاء المنظمة هي: إيجاد نوع من آلية لمراقبة تطور وأعمال القواعد والمبادئ الموضوعية المتعلقة بالحماية الدولية للملكية الفكرية، الرغبة في إنماء النشاط الخلاق وذلك بتوفير الحماية لإنتاج العقل، إضافة إلى ذلك فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية نشأت لدافع النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها وتشجيع الحماية القانونية لتلك الابتكارات الجديدة، وذلك لإنفاق من الموارد لفتح المجال للابتكارات الأخرى، وكل ذلك يصب في نتيجة واحدة ألا وهي أنها تؤدي إلى دفع عجلة التقدم الاقتصادي والثقافي وإتاحة فرص العمل والصناعات الجديدة ورفع نوعية الحياة وإمكانية التمتع بها¹.

تعود فكرة إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى فترة إنشاء اتفاقيتي باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883 وبرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة 1886²، حيث كان لا بد من وضع قواعد دولية لتوفير حد معين من الحماية الدولية للملكية الفكرية، ونصت هاتان الاتفاقيتان على إنشاء مكتب دولي لكل منهما لإدارة كل اتفاقية على حدة. وفي عام 1893 تطور وضع هاتين الاتفاقيتين بإتحاد المكتبين المهيمنين على إنجاز المهام الإدارية لكل من اتفاقيتي باريس وبرن، وتمخض عن ذلك ظهور منظمة دولية " المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية " BIRBI، والتي تعد الأصل التاريخي وأساس ظهور المنظمة الدولية المتخصصة بحماية الإنتاج العقلي والفكري وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ففي سنة 1960 انتقلت منظمة بري من برن إلى جنيف لتحل محلها بعد التوقيع على اتفاقية ستوكهولم سنة 1967 الوثيقة الأولى والدستور الخاص بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية التي من خلالها أنشئت هذه المنظمة المعروفة باختصار ويو (W.I.P.O)³.

وبذلك حلت منظمة الويبو محل بري سنة 1967 بعد التوقيع على اتفاقية ستوكهولم لإنشاء المنظمة، ودخولها حيز النفاذ سنة 1970 لتصبح منظمة دولية تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية بكامل موضوعاتها، وفي سنة 1974 أصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وقد انضم إليها حتى 2004/08/10 (180) دولة منها (18) دولة عربية

1 رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم: التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 48.

2- المؤرخة 9 سبتمبر 1886، والمكملة بباريس في 4 ماي 1896، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908، والمكملة ببرن في 20 مارس 1914، والمعدلة في روما في 02 يونيو 1928، وبروكسل في 26 يونيو 1948، وستوكهولم في 14 في 14 يوليو 1967 وباريس في 24 يوليو 1971، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979.

3 رشا علي جاسم العامري: مرجع سابق، ص 525.

وهي الأردن والإمارات والبحرين وتونس والجزائر والسعودية والسودان والصومال والعراق وسلطنة عمان وقطر ولبنان ومصر والمغرب وسوريا وموريتانيا والكويت واليمن.

والمنظمة العالمية للملكية الفكرية هي وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، المكرسة لتطوير نظام دولي متوازن وميسر بشأن الملكية الفكرية، وهو نظام يكافئ الإبداع ويحفز الابتكار ويساهم أيضا في التنمية الاقتصادية ويصون المصلحة العامة للجماعة الدولية.

وللمنظمة العالمية للملكية الفكرية أهمية كبيرة، حيث أنها جمعت بين اتحادات مختلفة، فوحدت الجهة المختصة دوليا بالملكية الفكرية دعما لحماية عناصرها توحيدا للجهود وتركيزا للوسائل، كما شملت أهدافها جميع عناصر الملكية الفكرية بما في ذلك حقوقا لم تكن داخلة في الملكية الفكرية مثل الاكتشافات العلمية والحقوق المجاورة، حيث نصت الاتفاقية¹ على أن الملكية الفكرية تشمل الحقوق المتعلقة بما يلي: " المصنفات الأدبية والعلمية، منجزات الفنانين القائمين بالأداء والفنوجرامات وبرامج الإذاعة والتلفزيون، الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني، الاكتشافات العلمية، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء التجارية، الحماية ضد المنافسة غير المشروعة، وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية و الأدبية و الفنية".²

وتهدف المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم من خلال تعاون الدول مع بعضها البعض وبمساعدة أي منظمة دولية أخرى، كما تهدف إلى ضمان التعاون الإداري بين اتحادات الملكية الفكرية المنشأة بموجب المعاهدات التي تديرها الويبو³.

وتحقيقا لأغراض التي نصت عليها المادة الثانية من المنظمة، فقد حددت وظائف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بواسطة أجهزتها المختصة والمتمثلة في⁴:

1 راجع الفقرة الثامنة من المادة 02 من المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق.

2 الطيب زيروتي: مرجع سابق، ص 84، 85.

3 راجع المادة 3 من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق.

4 راجع المادة 02 من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع نفسه.

- 1 - العمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم والتنسيق فيما بين التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، لضمان فرض هذه الحماية على الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية وتوحيد هذه التشريعات وضمان تنفيذها.
 - 2 - قيام المنظمة بالمهام الإدارية لكل من (إتحاد باريس والاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد، اتحاد برن).
 - 3 - أجاز ميثاق المنظمة أن لها أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام.
 - 4 - تشجيع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على إبرام الاتفاقات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.
 - 5 - ومن ضمن وظائف المنوط بالمنظمة القيام بها، أن تعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية في مجال الملكية الفكرية.
 - 6 - جمع المعلومات الخاصة بحماية الفكرية ونشرها، وإجراء الدراسات في هذا المجال ونشر نتائج تلك الدراسات والأبحاث وتشجيعها.
 - 7 - يقع على عاتق المنظمة العالمية للملكية الفكرية، توفير الخدمات والتسهيلات التي تساعد على تيسير الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، كما تنشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائماً.
 - 8 - تتخذ المنظمة كل إجراء ملائم آخر¹.
- والعضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية مفتوحة لأية دولة عضو في أي من الاتحادات وأية دولة أخرى تفي بأحد الشروط التالية²:

1 محمد إبراهيم الصايغ: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01، 2011/2012، ص 14.

2 راجع المادة 5 من المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق.

1 - أن تكون الدول أعضاء في الاتحادات المتخصصة، أي في اتحاد باريس أو في إحدى الاتحادات التابعة له التي أنشئت بموجب الاتفاقيات الخاصة المبرمة بشأن ذلك الاتحاد، أو في اتحاد برن أو دولا أعضاء في أي اتفاق دولي آخر يهدف لحماية ودعم الملكية الفكرية وتتولى المنظمة تنفيذه.

2 - أن تكون دولا ليست عضوا في أي من الاتحادات ولكن يشترط فيها أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو أن تدعوها الجمعية العامة لليوبو لتكون طرفا في الاتفاقية.

ولا يترتب على العضوية في الويبو أية التزامات فيما يتعلق بالمعاهدات الأخرى التي تديرها الويبو، ويمكن الانضمام إلى اتفاقية الويبو لدى المدير العام لليوبو.

كما يرجع الفضل لهذه المنظمة في إنشاء لجنة الخبراء بين الحكومات لدراسة الخطوات اللازمة لمنع التزيف ودراسة التشريعات الوطنية بهدف العمل على تفعيل الدور الذي تقرر أن تلعبه اتفاقية تريبس.

وتشرف الويبو على إدارة الاتحادات من خلال المكتب الدولي في جنيف وهو الأمانة العامة لليوبو، كما أبرمت الويبو في 1996/01/01 اتفاق تعاون مع منظمة التجارة العالمية بهدف مساعدة البلدان النامية فيما يخص تبليغ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها الخاصة بأعضاء منظمة التجارة العالمية وتجميع تلك النصوص. وفي عام 1994 تم إنشاء مركز الويبو للتحكيم والوساطة لتقديم خدمات تسوية النزاعات التجارية الدولية في مجال الملكية الفكرية¹.

وتنص المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين الويبو ومنظمة الأمم المتحدة على أن الويبو مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا لوثيقتها الأساسية وللمعاهدات والاتفاقات التي تشرف على إدارتها من أجل تشجيع النشاط الفكري والخلق وتيسير نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية إلى الدول النامية بغية دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيها، مع مراعاة اختصاصات منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر الوكالات المتخصصة الأخرى الأعضاء في نظام الأمم المتحدة².

1 عبد الله حسين الخشروم: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2008، ص 24.

2 منى جمال الدين: مرجع سابق، ص 26.

للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ثلاث أجهزة رئيسية هي: الجمعية العامة¹ والتي تتكون من الدول الأعضاء في الويبو وفي أي من الاتحادات، اتحاد باريس أو اتحاد برن أو الاتحادات الخاصة، أو في أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى لحماية الملكية الفكرية، ويمثل كل دولة مندوب واحد تعينه حكومته، ويمكن أن يعاون المندوب مناوبون ومستشارون وخبراء، ولها صوت واحد، ويجوز أن تشارك الدول الأطراف في هذه المعاهدة والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات في اجتماعات الجمعية العامة كمراقبين².

ومن المهام الرئيسية التي تضطلع بها تعنى بتعيين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق، والنظر في تقارير المدير العام واعتمادها، والنظر في تقارير لجنة التنسيق وأنشطتها واعتمادها، وإقرار ميزانية فترة السنتين المشتركة بين الاتحادات، وإقرار اللائحة المالية للمنظمة، ومؤتمر الويبو والذي يتكون من الدول الأطراف في اتفاقية الويبو، وهو الذي يقر التعديلات على الاتفاقية³.

والمؤتمر والذي يتشكل من كل الدول الأطراف في الاتفاقية سواء كانت عضوا في أي من الاتحادات أم لم تكن، وتمثل كل حكومة بمندوب واحد يصوت باسمها، وهو يجتمع في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات أو في دورة غير عادية في نفس الوقت والمكان الذي تجتمع فيه الجمعية العامة والنصاب القانوني المطلوب لاجتماعاته هو ثلث عدد الدول الأعضاء، وتتلخص مهامه في مناقشة الموضوعات ذات الأهمية البالغة في مجال الملكية الفكرية وله أن يتخذ توصيات تتعلق بتلك الموضوعات مع مراعاة اختصاص الاتحادات واستقلالها الذاتي، ويقر المؤتمر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالمؤتمر، وضع برنامج فترة السنتين للمساعدة القانونية الفنية في حدود الميزانية الخاصة بالمؤتمر، كما يجوز له مباشرة أي مهام أخرى مناسبة تخص مجالات هذه الاتفاقية⁴.

ولجنة الويبو للتنسيق والتي تتألف من الدول الأعضاء المنتخبة من بين الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد برن. تتمثل وظيفتها في إسداء المشورة إلى أجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام حول جميع الشؤون الإدارية والمالية التي تهم هذه

1 راجع المادة السادسة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق.

2 رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم: مرجع سابق، ص 120.

3 راجع الفقرة الثانية من المادة 06 من المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق.

4 راجع المادة 7 من المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع نفسه.

الهيئات، كما تعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة ومشروع جدول أعمال المؤتمر، وتقتصر أيضا على الجمعية العامة اسم مرشح لتعيينه في منصب المدير العام في الوقت المناسب¹.

المكتب الدولي: هو سكرتارية المنظمة، ويسيره المدير العام للمنظمة الذي تعينه الجمعية العامة، وهو يعين لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد لمدة محدودة، والمدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة وممثلها القانوني، ويقدم للجمعية العامة تقريره ويعمل وفق توجيهاتها فيما يخص المسائل الداخلية أو الخارجية للمنظمة، كما يعد مشاريع البرامج والميزانيات وتقارير النشاط الدورية، ويبلغها إلى حكومات الدول المعنية وإلى الأجهزة المختصة في الاتحادات والمنظمة².

ويعين المدير العام الموظفين الذين يقتضيه سير العمل الفعال للمكتب الدولي، ويعين نواب المدير العام بعد موافقة لجنة التنسيق، ويفضل في التعيين المذكور مراعاة أعلى مستوى من الكفاءة والنزاهة وأن تتم التعيينات على أوسع نطاق جغرافي ممكن³.

وتدير منظمة الويبو اتفاقيات في مجال الملكية الفكرية، منها في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومنها اتفاقيات في مجال حماية الملكية الصناعية نذكر منها معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970، معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بالكائنات الدقيقة سنة 1977، اتفاقية حماية السلالات النباتية الجديدة (UPOV)، اتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات لسنة 1971 وغيرها من الاتفاقيات⁴.

الفرع الثاني: مجالات تعاون الويبو مع البلدان النامية والأقل نمواً.

ينصب تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً في تحديث نظام الملكية الفكرية بما في ذلك تنفيذ اتفاق تريبس ولأجل ذلك تعمل المنظمة العالمية على تحقيق ما يلي:

- 1 ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات التي تديرها الويبو، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ص 4، 5.
- 2 راجع المادة 8 من المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق.
- 3 الطيب زيروتي: مرجع سابق، ص 88.
- 4 راجع المادة 9 من المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق.
- 4 محمد شهاب: اتفاقيات ومعاهدات حقوق الملكية الفكرية الصادرة عن المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (الويبو)، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011، ص 27، 28.

- تقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بمساعدة الدول النامية لتطوير تشريعاتها ومؤسساتها الوطنية، بالإضافة إلى التعاون الفني مع الدول النامية ومساعدتها في صياغة قوانين نموذجية تلبي احتياجاتها في مجال حقوق الملكية الفكرية وتقديم المساعدة التقنية في مجال الكمبيوتر وتدريب الكوادر الفنية التي تعمل في هذا المجال عن طريق عقد دورات وندوات على الصعيدين الوطني والإقليمي وتقديم منح للمهتمين والعاملين في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، تقوم الويبو أيضا بإسداء النصح والمشورة وتوفير الوثائق والأجهزة والمعدات اللازمة لمكاتب حقوق لكية الفكرية في الدول النامية¹.

- ما يمكن تسجيله هو إشارات فعلية في خطابات مستلمة أو بيانات مقدمة تدل على زيادة فهم البلدان النامية للقضايا موضوع الاهتمام، فهناك ما مجموعه سبعة وخمسون بلدا ناميا طلب من المنظمة التعليق على توافق التشريعات السارية، ومشروعات التشريعات مع اتفاقية تريبس، هذا فضلا عن ثمانية وستون شكلا من أشكال الخدمات الاستشارية قدمت على ثلاثة و خمسين بلدا ناميا، وهذا بناء على طلبها.

- كذلك فإنه في إطار أنشطة التعاون مع الدول النامية فقد تم إنشاء أكاديمية الويبو 1993 والغرض منها هو عقد دورات قصيرة عن المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية ، إذ أنه هناك أدلة تفيد بأن الموظفين في البلدان النامية الذين شاركوا في دورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية التدريبية اكتسبوا فعلا معرفة أعمق للمشاكل المتناولة، وفي هذا الموضوع نظمت خمسة وثلاثون ندوة إقليمية ووطنية شارك فيها 3111 شخصا دارت موضوعاتها حول السياسات والمسائل الإدارية المتعلقة بالملكية الفكرية واتفاق تريبس².

- تشجيع إنشاء مؤسسات الملكية الفكرية وضمان تنميتها المستدامة من أجل إتاحة خدمات أكثر فعالية وأوثق صلة بأوساط المنتفعين بالملكية الفكرية، وفي هذا الإطار فقد زاد عدد مكاتب الملكية الفكرية التي سعت إلى اكتساب درجة من أكبر من الاستقلال واعتمدت نهجا إنمائيا، والتي أتاحت بموجبه الخدمات والمرافق للمنتفعين بالملكية الفكرية ضمن عملية تعزيز الإبداع والابتكار، ولقد نظمت المنظمة 170 بعثة من الخبراء وزيارات دراسية لإدارات الملكية الفكرية ودورات تدريبية في موقع العمل، وتزويد 57 إدارة بتجهيزات المعلومات.

1 منى جمال الدين: مرجع سابق، ص 30.

2 محمد إبراهيم الصايغ: مرجع سابق، ص 58.

إذ تسهر الويبو على مساعدة البلدان على تنفيذ أنظمتها القانونية للملكية الفكرية. وخلال الفترة الممتدة من أكتوبر 2006 حتى سبتمبر 2009، قَدِّمت المنظمة المشورة القانونية والتعليقات ومشروعات القوانين نزولا عند طلب سلطات 49 بلدا¹. وفي الفترة ذاتها، نظمت بعثات للتشاور والتوعية بقوانين الملكية الفكرية في 15 بلدا² ترمي أساسا إلى التباحث مع السلطات الحكومية حول التشريعات الجديدة أو المعدلة والتشاور بشأن موضوعات محدّدة من قانون الملكية الفكرية. ونظّمت الويبو عددا من الندوات وحلقات العمل الوطنية والإقليمية والدولية حول مواطن المرونة والسياسات العامة في مجال البراءات وأجرت ذلك في بعض الحالات بالتعاون مع منظمات دولية مثل منظمة التجارة العالمية³.

- تعزيز العمل بأنظمة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في البلدان النامية بما فيها البلدان الأقل نمواً. وعليه فقد سخرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الدعم للآليات المدنية والإدارية لتنفيذ الملكية الفكرية تماشياً مع اتفاق تريبس.

ومكنت الموظفين المسؤولين عن التنفيذ بتوفير التدريب التقني والقانوني فيما يتعلق بمعايير الحماية الدولية و أحكام التنفيذ و آليات تسوية المنازعات، ولقد اكتسب مثلاً كل من رجال الشرطة والقضاة والمدعين العامين، وأصحاب الحقوق والمؤلفين و المبدعين الخبرة في مجال التنفيذ، ثلّية لاحتياجاتهم، وهذا طبعاً بتنظيم حوالي أربعين ندوة إقليمية ووطنية عن أعمال حقوق الملكية الفكرية⁴.

- تسهيل نشر المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية وتعزيزه، بالإضافة إلى إتاحة فرص الاطلاع على أحدث إصدار لمجموعة التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية بشكل نصوص وهذا بإعداد صيغة الكترونية للنصوص التشريعية والبيانات المرجعية المستجدة لإضافتها إلى مجموعة قوانين المنظمة العالمية للملكية

1 - أفغانستان وأندورا وأنغولا والأرجنتين وبنغلاديش وبوتان والبوسنة والهرسك وبوتسوانا وبيروني وكمبوديا والاتحاد الكاريبي (CARICOM) وجمهورية أفريقيا الوسطى والصين وكولومبيا وكوستاريكا وجيبوتي والجمهورية الدومينيكية وإكوادور والسلفادور وغينيا الاستوائية وغرينادا وهندوراس وإندونيسيا ولبنان وجزر الملديف وجزر مارشال والجبل الأسود ونيبال ونيكاراغوا والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) وجزر منتدى المحيط الهادئ وباكستان وبنما وباراغواي وبيرو ورواندا وبلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SADC) والسنغال وسيشيل وجنوب أفريقيا وسانت لوسيا وتايلند وترينيداد وتوباغو وتركمانستان وأوكرانيا والإمارات العربية المتحدة وأوروغواي وفيتنام وزنجبار.

2 - أفغانستان وبوتسوانا وكولومبيا وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية والهند وجزر الملديف وباكستان وبنما وبيرو ورواندا وإسبانيا والجمهورية العربية السورية وأوروغواي وترينيداد وتوباغو.

3 - من أكتوبر 2006 إلى أكتوبر 2009، نظمت 8 ندوات وطنية و 3 إقليمية حول مواطن المرونة، ونظم مؤتمر حول الملكية الفكرية وقضايا السياسة العامة في يوليو 2009 بجنيف.

4 المنظمة العالمية للملكية الفكرية : التقرير السنوي لفترة مابين 2001 و 2002، جنيف، 2002، ص 41.

الفكرية المتاحة إلكترونياً على الإنترنت، وأيضاً بإعداد الأقراص المدمجة للقراءة (CD- ROM) الذي يحتوي على نصوص تشريعية متعلقة بالملكية الفكرية باللغتين الانجليزية والفرنسية ونشرها¹.

كذلك تم إنشاء مركز التحكيم والوساطة سنة 1994 والذي يقوم بتقديم خدمات لتسوية النزاعات التجارية الدولية بين الأطراف الخاصة في مجال الملكية الفكرية، وهو جزء من المكتب الدولي للويو ويدير الإجراءات التالية لحل المنازعات، والتي تتمثل في:

الوساطة التي هي إجراء يساعد من خلاله وسيط محايد لطرفي النزاع على التوصل إلى تسوية للنزاع بما يرضيهما معاً، وتقيد التسوية في عقد قابل للإنفاذ²، والتحكيم الذي هو إجراء يرفع على أساسه نزاع باتفاق الطرفين إلى محكم واحد أو أكثر لإصدار حكم في النزاع يكون ملزماً للطرفين، ويختار التحكيم الطرفين اللذين يفضلان تسوية نزاعهما في إطار إجراءات خاصة عوضاً عن اللجوء إلى قضاء المحاكم، ثم التحكيم العاجل وهو نوع من إجراءات الويو للتحكيم يباشر في وقت قصير مما يسمح بخفض التكاليف، ثم الوساطة المتنوعة بالتحكيم في غياب التسوية وهي إجراء يجمع بين الوساطة والتحكيم مناسب لجميع المنازعات التجارية وهذه الإجراءات متاحة للجميع وتباشر وفقاً للقواعد التي أعدها المكتب الدولي بحيث يمكن تطبيقها في إطار أي نظام قانوني في العالم³.

ومن الممكن إحالة النزاعات إلى أحد الإجراءات التي يشرف عليها المركز بطريقتين: إما بموجب بند في التعاقد ينص على إحالة كل النزاعات التي قد تنشأ في إطاره، وإما بموجب اتفاق للاحتكام ينص على إحالة نزاع قائم للتحكيم، ويمكن الحصول من المركز على نماذج للبنود التعاقدية واتفاقيات التحكيم.

كما يقدم المركز أيضاً خدمات استشارية بشأن اتفاقيات التحكيم ويمكن للمركز أن يعين المحكمين وينظم التحكيم ويباشر أعماله بناء على قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

ويحتفظ المركز بقائمة بأسماء الوسطاء والمحكمين ويتولى تقديم المشورة للمركز في أداء وظائفه جهازان هما مجلس الويو للتحكيم الذي يقدم المشورة في مسائل التخطيط والسياسة ولجنة الويو الاستشارية للتحكيم التي تقدم الرأي والمشورة في المسائل غير العادية التي تقتضي من المركز اتخاذ قرار

1 محمد إبراهيم الصايغ: مرجع سابق، ص 59.

2 رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم: مرجع سابق، ص 245.

3 رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم: مرجع نفسه، ص 242، 243.

أثناء الإشراف على التحكيم مثل طلب رد المحكم، ويضم مجلس الويبو للتحكيم ستة أعضاء ينتمي كل عضو منهم إلى دولة مختلفة وتضم لجنة الويبو الاستشارية للتحكيم 39 عضوا من 26 دولة¹.

ويمكن القول أن الدول النامية التي هي أعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية تشكل الأغلبية العددية فيها، الأمر الذي يسمح لها بإبداء انشغالاتها، إضافة إلى الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المنظمة، إضافة إلى ذلك فإن المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية فضلا عن المساعدة التقنية الثنائية قد أثبتت فائدتها في التصدي للتحديات التي تواجهها البلدان النامية في تنفيذ المعاهدات متعددة الأطراف بشأن الملكية الفكرية عامة و اتفاق تريبس خاصة².

يمكن القول أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية قد لعبت دورا كبيرا في مجال حماية حقوق الملكية وذلك بإشرافها على جل الاتفاقيات الدولية، المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، إضافة إلى ذلك استفادة الدول النامية والأقل نموا من الناحية العملية من هذا التعاون مع المنظمة، وهو الخروج من حالة التخلف التقني والاقتصادي، والذي ترتب عنه تقليص الهوة بينها وبين الدول المتقدمة، بالإضافة إلى ذلك تسهيل نقل التكنولوجيا الذي يدفع إلى التقدم والازدهار.

المطلب الثاني: الحماية في ظل معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع.

إن ازدياد عدد الاختراعات جعل طلبات براءات الاختراع عليها تزداد، وبالتالي فإن مبادئ الحماية في اتفاقية باريس لم تكف لحماية هذا الكم المتزايد من الاختراعات، بالرغم من أن لها دور كبير في حماية براءات الاختراعات، الأمر الذي أدى إلى التفكير في نظام دولي يسهل الإجراءات المتعلقة بإيداع طلبات الحماية على ضوء هاته المستجدات العلمية والتطور الكبير في المجال الصناعي، وهذا ما أدى إلى إبرام معاهدو التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع والتي تسمى أيضا بمعاهدة واشنطن.

1 منى جمال الدين: مرجع سابق، ص 30-34.

2 ندوة الويبو بعنوان مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي، من طرف اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، بجنيف من 26 إلى 30 أبريل 2010، وثيقة من إعداد أمانة منظمة الويبو، ص14.

الفرع الأول: نشأة معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع.

طرأت فكرة إعداد معاهدة التعاون الدولي في مجال البراءات للولايات المتحدة الأمريكية في الستينات بهدف مواجهة مشكلة ازدياد طلبات براءات الاختراع ونفقات اختيار مدى جدة الاختراعات، كذلك تكرار هذه الاختراعات في كل دولة يطلب المخترع فيها حماية اختراعه لديها.

بادرت اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1966 إلى دراسة الحلول الممكنة الكفيلة للقضاء على كل عمل غير مجد ليس فقط بالنسبة للمكاتب الوطنية التي تستقبل طلبات الحصول على البراءات، بل كذلك للمودعين لهذه الطلبات¹.

وفي سنة 1967 أعدت هيئات المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية BIRPI مشروع المعاهدة وعرضته على لجنة من الخبراء، وبعد العديد من المفاوضات تمت المصادقة على معاهدة التعاون بشأن البراءات وذلك بالمناظرة الدبلوماسية التي تم عقدها بواشنطن بتاريخ 19 جوان 1970.

وتعرف هذه الاتفاقية باتفاقية (Putent Coopération Tready) دخلت حيز التنفيذ في مارس 1977 وتم تعديلها سنة 1979 وأضيفت لها أحكام أخرى في سنة 1984 ثم عدلت في سنة 2001، وسنة 2005، بلغ عدد الأطراف المنظمة إليها إلى 128 سنة 2005²، وهذه المعاهدة تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، تسمح معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات بالحماية المتزامنة للاختراع في عدد من كبير من البلدان من خلال تقديم طلب " دولي " واحد بدلا من تقديم العديد من طلبات البراءات الوطنية أو الإقليمية المنفصلة³.

عالجت هذه الاتفاقية مشكل تسهيل تقديم طلبات الحماية وفحصها لدى مكتب واحد قصد ترتيب الحماية في عدة دول خلال مدة قصيرة، حيث أنه بتلقي كل مكتب من مكاتب الملكية الصناعية وديعة و أن يقوم بالتوازي مع فحص أهلية الحصول على البراءة (أكثر أو أقل في العمق) مما يمثل إهدارا للوقت

1 نسيمه فتحي، مرجع سابق، ص 18.

2 نسيمه فتحي: مرجع نفسه، ص 18.

/ وفي نفس المعنى أنظر رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم: مرجع سابق، 196.

3 - MANUEL PRATIQUELE BREVET: Direction Générale de la Recherche Scientifique et du Développement Technologique , Centre de Recherche en Biotechnologie, Service « Valorisation des résultats de la recherche »
Centre de Recherche en Biotechnologie Nouvelle Ville Ali Mendjli, UV 03 BP E73 – Constantine, Algérie Tel.

والمال، ولمساعدة الدول النامية التي تستطيع تحمل تكاليف الفحص المسبق لطلبات البراءات بنفسها¹ وقد ساهمت في إعدادها كثير من الدول النامية والدول الصناعية ومنظمات حكومية متخصصة في الموضوع، كغرفة التجارة الدولية والجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة.

وتعتبر اتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع مكملة لاتفاقية باريس، حيث تتضمن ثلاثة عناصر رئيسية هي الطلب الدولي، والبحث الدولي، والفحص الدولي، وتوفر الاتفاقية لمودع طلب براءة الاختراع في دولة ما الحماية لطلبه في كافة الدول الأعضاء في الاتفاقية، ومن ثم يحصل على ميزة كبيرة تتمثل في معرفة أسرار الاختراعات عن طريق نشر وثائق براءات الاختراع التي تترتب عليها تشجيع البحث والابتكار في الدول النامية، ويتيح بالتالي لذوي الخبرة الوقوف على آخر ما توصل إليه غيرهم في شتى المجالات التكنولوجية، ويساعد أصحاب البراءات ورجال الأعمال في تقدير القيمة الاقتصادية لبراءاتهم الجديدة ومدى الفائدة التي تعود عليهم من تسويق منتجاتهم².

الفرع الثاني: الأحكام التي تضمنتها معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع.

للحصول على براءة الاختراع تضمنت معاهدة التعاون الدولية بشأن براءات الاختراع مراحل أو خطوات للحصول على هاته البراءة، وهي تتمثل في مرحلة الإيداع الدولي لطلبات براءات الاختراع، ومرحلة البحث الدولي، ومرحلة الفحص الدولي، وقد تضمنها الفصلان الأول والثاني (المواد 3 حتى 41) وهي:

أولاً: الإيداع الدولي لطلبات براءات الاختراع.

تقدم معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات لسنة 1970 الفرصة لصاحب الاختراع في إمكانية الحصول على حماية لاختراعه في عدد كبير من الدول في آن واحد، وذلك من خلال إيداع طلب دولي واحد وبلغة واحدة للحصول على البراءة، بدلا من إيداع عدة طلبات بعدة لغات للحصول على ذات البراءة، وذلك ما يعبر عنه بإيداع " طلب دولي " للبراءة، يحق تقديم هذا الطلب من قبل أي مواطن في أي

1 Patrick Tafreau, Cédric Monnerie: Droit de la propriété intellectuelle, G Gualino Lexenso éditions, 2015, p 531.

2 رشا علي جاسم العامري: مرجع سابق، ص 533.

- صلاح زين الدين: مرجع سابق، ص 180.

دولة متعاقدة (عضو في المعاهدة) أو من قبل أي مواطن مقيم فيها¹، ويقدم طلب الإيداع الدولي بصفة أساسية، إما لدى مكتب البراءات الوطني وهو في الجزائر المعهد الوطني للملكية الصناعية أو لدى الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، فقد نصت على أنه: "يجوز إيداع طلبات حماية الاختراعات في أي من الدول المتعاقدة كطلبات دولية طبقاً لهذه المعاهدة".²

وهذا الطلب يجب أن يشتمل على عريضة ووصف ومطلب حماية واحد أو أكثر ورسم واحد أو أكثر وملخص³، فبالنسبة للعريضة فإنه يجب أن تشتمل على:

طلب بهدف بحث الطلب الدولي، وتعيين الدولة أو الدول المتعاقدة المطلوب حماية الاختراع فيها على أساس الطلب الدولي (الدول المعنية)، الاسم والمعلومات الأخرى المنصوص عليها والخاصة بمودع الطلب وبالوكيل (إذا اقتضى الحال)، اسم الاختراع، اسم المخترع والمعلومات الأخرى المنصوص عليها والخاصة به، وذلك إذا تطلب التشريع الوطني لدولة واحدة من الدول المعنية على الأقل تقديم هذه البيانات حين إيداع أي طلب وطني، أما إذا لم يتطلب تشريعها ذلك فإن البيانات المذكورة يجوز إيرادها إما في العريضة أو في مذكرات منفصلة ترسل إلى مكتب يتم تعيينه ويتطلب تشريعه الوطني تقديم البيانات المذكورة، ولا يترتب على عدم الإشارة إلى اسم المخترع والمعلومات الأخرى المنصوص عليها الخاصة به أي أثر في الدول المعنية التي يتطلب تشريعها الوطني تقديم هذه البيانات، ويجوز مع ذلك تقديمها في وقت لاحق لتاريخ إيداع الطلب الوطني، ويجب على مودع الطلب دفع الرسوم المقررة خلال المهلة المنصوص عليها⁴.

أما بالنسبة للوصف فإنه يكون مختصر، ويجب أن يكشف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية، لكي يتمكن أي شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع، والهدف من ذلك هو مجرد الوقوف على الحالة الفنية للاختراع⁵.

أما مطالب الحماية فإنه يجب أن يحدد المطلب أو المطالب موضع الحماية المطلوبة، ويجب أن تكون مطالب الحماية واضحة وموجزة، وأن تستند كلياً إلى الوصف، إضافة إلى الرسوم والتي يجب

1 صلاح زين الدين: مرجع سابق، 181.

2 راجع الفقرة الأولى من المادة 3 من معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع، مرجع سابق.

3 راجع المادة 3 من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، مرجع نفسه.

4 راجع الفقرتين الأولى والرابعة من المادة 4 من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، مرجع نفسه.

5 راجع المادة 5 من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، مرجع نفسه.

تقديمها عند الضرورة، ويجوز لمودع الطلب أن يرفق هذه الرسوم بالطلب الدولي عند إيداعه، وللمكتب المعني بذلك أن يطالب مودع الطلب بتزويده بهذه الرسوم خلال المهلة المنصوص عليها¹.

أما بالنسبة لمودع الطلب فإنه يجوز لأي شخص يقيم في دولة متعاقدة، أو من أحد مواطنيها إيداع طلب دولي، ويسمح أيضا للأشخاص المقيمين في أي بلد طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وغير طرف في هذه المعاهدة بإيداع طلبات دولية².

وبعد دفع الرسوم الواجبة يقيد الطلب بإعطائه تاريخ يوم الإيداع الذي تحسب على أساسه مدة الأسبقية، وتقوم الإدارة الوطنية بإرسال الطلب ومرفقاته للإدارة المختارة للقيام بالبحث الدولي كما يخطر المكتب الدولي، ويترتب على الطلب الدولي نفس الآثار في كل الدول المعنية، كما لو أنه أودع في كل دولة طلبا وطنيا لدى مكتبها الوطني للملكية الصناعية³.

ثانيا: مرحلة البحث الدولي.

يخضع الطلب الدولي بعد ذلك لما يسمى بـ " البحث الدولي " الذي يضطلع به أحد مكاتب البراءات الرئيسية، تهدف هذه المرحلة إلى تخفيف العبء على الإدارات الوطنية في فحص طلبات الحماية، وتبدأ هذه المرحلة بإيداع طلب التسجيل الدولي لأي ملكية صناعية وتقوم الجهة المختصة بفحص الطلب وتدقيقه وذلك بهدف اكتشاف حالة التقنية الصناعية ذات الصلة بالقدر الذي تسمح لها الوسائل المتاحة لها، أي ما إذا كانت المطالبة تتضمن موضوعا جديدا أو لا، وما إذا كانت تتضمن نشاطا ابتكاريا أم لا. وهذه المرحلة إلزامية لكافة الدول المتعاقدة⁴.

ثم تحرر إدارة الاختراع المختارة في إحدى العواصم الخمس (طوكيو، موسكو، ميونيخ، واشنطن، لاهاي) تقريرا عن النشاط الابتكاري في الاختراع وجديته ومدى ارتباطه فكرته بالأفكار المبتكرة المقارنة

1 راجع المادتين 6 و 7 من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، مرجع سابق.

2 راجع المادة 9 من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، مرجع نفسه.

3 نعيمة علوش: مرجع سابق، ص 404.

- الطيب زيروتي: مرجع سابق، ص 58.

4 راجع الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 15 من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، مرجع سابق.

أو المطابقة ويخطر به المخترع بإرسال هذا التقرير عن طريق المكتب الدولي ويكون له الخيار في الإبقاء على طلبه أو تحديد نطاق الحماية المطلوبة¹.

وإذا تبين أن الطلب غير مستوفي للشروط المطلوبة يرجى المكتب الدولي للتسجيل، ويشعر صاحب الطلب عن طريق الجهة المختصة بذلك القصور، ويمنحه مهلة قانونية لإتمام طلبه حسب ما تنص عليه التشريعات المعمول بها². حيث أنه بإخطار طالب براءة الاختراع بتقرير البحث الدولي، يكون له أن يستوفي طلبه أو يسترده أو يعدله، وإذا لم يسحب الطلب الدولي يتعين على المكتب الدولي أن ينشره مشفوعاً بتقرير البحث الدولي ويرسله إلى كل مكتب براءات معين، وإذا قرر مودع الطلب الاستمرار في إجراءات الطلب الدولي للحصول على براءات اختراع وطنية أو إقليمية انتظار حتى نهاية الشهر العشرين اللاحق لإيداع الطلب الدولي أو الطلب الأسبق إذا تعلق الأمر بأولية طلب سابق، لكي يشرع في اتخاذ الإجراءات لدى المكاتب الوطنية، ويمكن تمديد الفترة السابقة إلى عشرة أشهر إضافية، إذا أبدى مودع الطلب رغبة في الحصول على تقرير "الفحص التمهيدي الدولي"، الذي يتضمن وجهة نظر أولية وغير ملزمة إمكانية إصدار براءة عن الاختراع المطالب بحمايته، ويحق لمودع الطلب أن يعدل الطلب الدولي خلال الفحص التمهيدي الدولي³.

ومن شأن هذا التقرير أن يساعد مودع الطلب في تقدير مدى احتمال إصدار البراءة عن اختراعه بصورة دقيقة، كما يمكنه الاستفادة من المهل الإضافية التي تمنح له والتي تتراوح من ثمانية أشهر إلى ثمانية عشر شهراً، حيث يمكنه التفكير واتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات، وحتى تعديل طلبه خلال إجراء الفحص التمهيدي الدولي ليكون صحيحاً قبل معالجته لدى المكاتب الوطنية المعنية، كما يساعده هذا التقرير في تخفيف أعباء الفحص والبحث إلى درجة قد تصل إلى إلغائها تماماً، لأنه يسهل لهذه المكاتب تكوين رأي سليم لإمكانية منح براءة عن الاختراع المطالب بحمايته⁴.

والبحث الدولي في هذه المرحلة ليس بحثاً موضوعياً لعناصر الطلب وإنما مجرد بحث وثائقي خاص بوثائق براءات صادرة في مختلف الدول أو مقالات منشورة عنها أو مستخرجات عن تلك الوثائق⁵.

1 محمود إبراهيم الوالي: مرجع سابق، ص 81.

2 راجع الفقرة الثانية (أ) من المادة 11 من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، مرجع سابق.

3 علي حساني: مرجع سابق، ص 254.

4 نعيمة علوش: مرجع سابق، ص 404.

5 الطيب زيروتي: مرجع سابق، ص 58.

ويستبعد من البحث الدولي الطلبات التي يكون موضوعها ما يلي¹:

- 1- النظريات العلمية أو الرياضية أو الخطط والمبادئ المجردة.
 - 2- الأصناف النباتية والأجناس الحيوانية والطرق البيولوجية المستعملة للحصول على نباتات أو حيوانات.
 - 3- الطلبات التي يكون الغرض منها الحصول على معلومات.
- وبمجرد وصول الطلب إلى الإدارات المحددة فيه تبدأ الإجراءات الخاصة بفحص الطلب قصد الحماية.

ثالثاً: مرحلة الفحص المبدئي الدولي:

هذه المرحلة تتضمن تحديد ما إذا كان موضوع الاختراع تتوافر فيه الجدة المطلقة والنشاط الابتكاري والقابلية للتطبيق الصناعي²، والفحص المبدئي الدولي غير ملزم للإدارات الوطنية إذا أعلنت تحفظها عن أحكام الفصل الثاني من المعاهدة (المواد من 31 إلى 41 من المعاهدة والتي تتضمن هذه المرحلة) على اعتبار أن فرض هذا الفحص على تلك الإدارات يمس بسيادتها مادامت هي التي تملك قرار تحديد شروط ومعايير منح الحماية³، وهي مسألة تختلف من دولة لأخرى، وبالتالي إن تقرير الفحص المبدئي الدولي يعتبر استثنائياً بالرغم من مجيئه من جهة دولية ذات خبرة وكفاءة عاليين ووفقاً لأحداث المعايير المطلوبة دولياً في الاختراعات.

فقد نصت المادة 31 من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات على أنه:

- 1 - بناء على طلب الطالب يخضع طلبه الدولي لفحص مبدئي دولي طبقاً للنصوص التالية وعلى وجه المبين في اللائحة.
- 2 - يجوز لكل طالب مقيم في دولة ملتزمة بأحكام الفصل الثاني من المعاهدة أو أحد رعاياها والذي يكون قد أودع طلبه لدى مكتب تلك الدولة أن يتقدم وحده بطلب للفحص المبدئي الدولي.

1 راجع الفقرة الثانية من المادة 17 من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، مرجع سابق.

2 راجع المادة 33 من اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات، مرجع نفسه.

3 صلاح زين الدين: مرجع سابق، ص 59

3 - يجوز للجمعية العمومية للاتحاد أن تقرر السماح للأشخاص الذين يحق لهم إيداع طلبات دولية أن يقدموا طلبا للفحص المبدئي الدولي ولو كانوا مقيمين أو رعايا لدولة ليست عضوا في المعاهدة أو ملتزمة بأحكام الفصل الثاني.

تقوم الإدارة بإعداد تقرير يسمى " تقرير الفحص المبدئي الدولي"، بحيث ترسل صورة من هذا التقرير للمودع وصورة للمكتب الدولي الذي يقوم بإرسالها إلى المكاتب المحددة، وتبرز أهمية هذه المرحلة في إلزام سلطة البحث من الانتهاء من تقرير الفحص المبدئي الدولي خلال ستة أشهر إذا تطلب من المودع تعديلات على اختراعه أو ثمانية أشهر ولو طلب منه إجراء تعديلات (المادتان 34 فقرة 3 و 35 فقرة 1)¹، وتحظر الاتفاقية على جهة الفحص أن تشير في تقريرها ما إذا كان الاختراع محل الطلب الدولي ممكن أو غير ممكن منح حماية عنه أو يمكن حمايته طبقا لقانون دولة معينة، وفي المقابل يجوز لها أن تشير إلى توافر إحدى الحالات المستبعدة من الحماية وبوصول الفحص المبدئي الدولي إلى الإدارات الوطنية المحددة في الطلب الدولي تنتهي المرحلة الدولية لتبدأ المكاتب الوطنية في تقييم الطلب المقدم إليها طبقا لتشريعها الوطني، وتقرر منح الحماية له أو عدم منحها².

يتضح من هذه الاتفاقية أنها تُمكن الدول النامية من إقامة نظام للفحص الفني السابق والاسترشاد عند منح البراءات عن الاختراعات بتقرير البحث الدولي وتقرير الفحص المبدئي الدولي، وبذلك تستبعد هذه الاتفاقية إصدار براءات تافهة وترتفع بأبحاثها إلى المستوى الدولي، كما أنها في نفس الوقت تُحقق إيجابيات أخرى، بعضها إجرائي كإعطاء صاحب الاختراع الحق في اختيار الدولة التي يريد حماية اختراعه بها، وإسباغ الحماية لمدة أطول، وخفض الرسوم والنفقات المطلوب سدادها، وتيسير الإجراءات الإدارية، والبعض الآخر موضوعي يتمثل في توفير الحماية لصاحب الاختراع في كافة البلدان الأعضاء في الاتفاقية، وحصول مقدمي طلبات البراءة عن نتائج فحص الاختبار المبدئي لمساعدتهم في تقييم حجم الحماية التي يمكن الحصول عليها، ومنحهم المزيد من الخبرة بالسوق للمساعدة في اتخاذ قرار تسويق الاختراع³.

1 الطيب زيروتي: مرجع سابق، ص 60.

2 راجع الفقرة الثانية من المادة 35 من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، مرجع سابق.

3 رشا علي جاسم العامري: مرجع سابق، ص 535.

الفرع الثالث: أثر معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات على الدول النامية.

بدخول معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع حيز التنفيذ، ترتبت عليها مجموعة من الآثار التي انعكست على مودع الطلب من جهة وعلى مكاتب براءات الاختراع والجمهور من جهة أخرى.

فبالنسبة لمودعي طلبات براءات الاختراع والجمهور، فقد يسرت الاتفاقية الاستعمال والفعالية من حيث التكلفة والكفاءة لمودعي طلبات براءات الاختراع الذين يطلبون الحماية في عدة بلدان، حيث يمكن لمودع الطلب أن يلتمس حماية براءة اختراع ما في عدد كبير من البلدان في آن واحد بإيداع طلب براءة دولي بناء على المعاهدة لدى أحد مكاتب البراءات في لغة واحدة، ولمودعي الطلبات بناء على المعاهدة مهلة 18 شهرا على الأقل كوقت إضافي مقارنة بالوقت المتاح لإيداع الطلبات مباشرة لدى مكاتب البراءات الوطنية حتى يقرروا ما إذا كانوا يرغبون في مواصلة حماية البراءات وفي أي بلد يودون، حصول مودعو الطلب على تقرير البحث الدولي ورأي مكتوب من إدارة البحث بشأن أهلية الاختراع للبراءة، وبإمكانهم الحصول على أيضا على تقرير الفحص التمهيدي، إضافة إلى استفادة مودعو الطلبات من الشروط الرسمية الموحدة و النشر الدولي المركزي الذي يتيح نظام المعاهدة¹.

أما بالنسبة لآثار معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات على مكاتب البراءات الوطنية والاقتصاد الوطني فإنه بالعضوية في معاهدة التعاون بشأن البراءات تيسر فرص الاستفادة من أنظمة البراءات الوطنية في العديد من البلدان على نحو أفضل، إضافة إلى تخفيض تكاليف النشر التي تتكبدها المكاتب الوطنية التي تعترف بالنشر الدولي للطلبات المودعة بناء على المعاهدة لأغراض القانون الوطني، هذه المعاهدة تبسط الإجراءات الإدارية اللازمة لمعالجة طلبات البراءات الدولية وبالتالي تسهل أعمال المكاتب الوطنية وتعزز الفعالية وتحد من التكاليف².

ولم تقتصر آثار معاهدة التعاون على مودي طلبات براءات الاختراع والمكاتب الوطنية بل امتدت آثارها إلى الجمهور، حيث أن تتمثل إحدى المزايا الرئيسية التي تمنحها المعاهدة للجمهور في أن النظام ييسر وييسر الحصول على المعلومات التكنولوجية المستجدة بشأن الاختراعات، وينجم عن ذلك نشر

1 سائد أحمد الخولي: الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص 123.

2 أنظر/ سائد أحمد الخولي: مرجع نفسه ص 124.

الطلبات المودعة بناء على المعاهدة على الصعيد الدولي، وإتاحة النسخ المعفية من الرسوم عن جميع الطلبات الدولية المنشورة للمكتب الوطني للدولة المتعاقدة والتي يجوز لها بدورها توزيع تلك المعلومات على العموم فيما بعد، ويستفيد الجمهور من درجة عالية في الثقة نتيجة لخضوع عدة طلبات مودعة بناء على المعاهدة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، وبالتالي توفر البراءات التي تمنح بناء على تلك الطلبات الدولية قاعدة متينة للاستثمار ونقل التكنولوجيا¹.

أما بالنسبة للخدمات الفنية المقدمة للدول النامية من طرف المعاهدة، فيمكن القول أن معاهدة التعاون بشأن البراءات تعتبر أهم خطوة على الإطلاق في مجال التعاون على المستوى الدولي منذ إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883، وإذا كانت هذه المعاهدة قد خدمت بشكل كبير مصالح الدول المتقدمة، فإن الدول النامية تميزت بقلّة عدد الإبداعات بناء على تلك المعاهدة نتيجة لضعف النشاط الابتكاري وقلّة الإبداع على المستوى المحلي².

في حين كانت جل الطلبات تقدم من طرف أجنبى، سواء كانوا أشخاصاً أو شركات أجنبية، مما أدى إلى القول بأن هذه المعاهدة تركز تبعية الدول النامية للدول المتقدمة وتزيد في تلك التبعية خاصة في ظل المناخ القائم بين الدول المتقدمة والدول النامية والذي تسوده عدم الثقة وتعارض المصالح. ونتيجة لتكريس مصالح الدول الصناعية المتقدمة ومحاباة الدول المتقدمة، فإن هذا من شأنه أن يزيد من حجم الاحتكارات للدول الصناعية الكبرى.

أما الآثار الإيجابية لهاته الاتفاقية على الدول النامية هو أن الدول النامية بانضمامها لهاته الاتفاقية يمكن لها الاستفادة على ما يمكنها الاطلاع عليه من وثائق للبراءات والتي تعد المصدر الرئيسي الهام لأسرار التكنولوجيا الحديثة، فمعرفة هذه الأسرار هي مرهونة بانضمام الدول النامية للمعاهدة، فالمادة 46 من اللائحة التنفيذية للمعاهدة تلزم المكتب الدولي بأن يقوم بنشر الطلب الدولي وكذا تقرير البحث الدولي في شكل كتيبات "Brochure" على كافة الدول الأعضاء.

1 سائد أحمد الخولي: مرجع سابق، ص 112.

2 محمد عبد الكريم عدلي: معاهدة التعاون بشأن البراءات: نحو وضع نظام منح براءة دولية بين المنجز والمنشود، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص 512

أما تقرير الفحص التمهيدي الدولي فإنه يوفر على مكاتب البراءات في الدول النامية عملية الفحص الفني للاختراعات، لا سيما وأن الدول النامية تفتقر تماماً لإدارات متخصصة لإجراء مثل هذه الفحوص الفنية، وهي بالتالي ترتب امتيازاً لصالح الدول النامية، وبالتحديد لمصلحة مكاتب البراءات فيها¹ إضافة إلى ذلك فقد وضعت معاهدة التعاون بشأن البراءات في الفصل الرابع منها خدمات فنية للدول النامية، وذلك في المواد من 50 إلى 52 تحت عنوان الخدمات الفنية، فطبقاً للمادة 50 من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات "p.c.t": "يجوز للمكتب الدولي أن يقدم للدول المتعاقدة خدمات خاصة بالدول النامية فيما يخص البيانات الفنية للبراءات، والطلبات الدولية للبراءات التي يقوم المكتب الدولي بنشرها ويجوز له تقديم هذه الخدمات مباشرة أو عن طريق أحد المكاتب المختارة للقيام بالبحث الدولي أو الفحص المبدئي الدولي أو بواسطة إحدى المعاهدات المتخصصة، الوطنية منها أو الدولية، التي يكون المكتب الدولي قد أبرم اتفاقات معها². ويتم أداء هذه الخدمة من أجل تسهيل حصول الدول النامية المتعاقدة على المعلومات الفنية والتكنولوجية الشاملة للسر الصناعي³.

وبهدف تسهيل حصول الدول المتعاقدة على تلك المعلومات، لا تضع المعاهدة قيوداً معينة، فيجوز تقديم تلك الخدمات الإعلامية لحكومات الدول المتعاقدة ومواطنيها والمقيمين لديها، بل ويجوز للجمعية العمومية للاتحاد أن تقرر مد هذه الخدمات للآخرين، وفي حالة تقديم هذه الخدمات للدول النامية فتكون بسعر رمزي أو أقل من سعر التكلفة، ويقصد بسعر التكلفة في هذا الصدد التكلفة مضاف إليها التكاليف التي يجب أدائها للمكتب الوطني أو سلطة البحث الدولية لكي تقوم بمهامها⁴.

ووضعت معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع لجنة المساعدة الفنية، والتي يتم اختيار أعضائها بالانتخاب من بين الدول المتعاقدة بطريقة تسمح بتمثيل مناسب للدول النامية.

ومهام تلك اللجنة تنظيم المعونة الفنية التي تمنح للدول النامية أطراف المعاهدة والإشراف عليها، زيادة على ذلك تكوين وتدريب المتخصصين وتوريد المعدات والآلات، وإمدادهم بالخبراء اللزمين لتشغيلها⁵. وأحكام هذا الفصل (الرابع) رغم أهميته القصوى للدول النامية لم يكن يتضمنها مشروع معاهدة

1 محمد عبد الكريم عدلي: مرجع سابق، ص 513.

2 الحاج عبد الحفيظ نسرين: مرجع سابق، ص 35.

3 راجع الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 50 3 من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، مرجع سابق.

4 راجع الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 50 من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، مرجع نفسه.

5 راجع الفقرة الثالثة من المادة 51 من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، مرجع سابق.

التعاون الدولي بشأن البراءات الذي عرض على المؤتمر الدبلوماسي في واشنطن في 25 ماي 1970 وإنما أضيفت أثناء المناقشات بناء على اقتراح من مندوبي البرازيل والمكسيك عام 1969¹.

وبذلك فإن المعاهدة عبرت في نصوصها سواء من حيث تخفيف العبء على الإيرادات الوطنية في إجراءات تسليم سندات الحماية يستوي في ذلك كافة الدول النامية والدول المتقدمة على حد سواء أو من حيث إمكانية إفادة الدول النامية من المعلومات الفنية والخدمات التي تقدمها لجنة المساعدة الفنية طبقاً لنصوص الفصل الرابع منها².

من خلال ذلك يمكن القول أن المصلحة الاقتصادية هي التي تفرض على الدول النامية الانضمام لهاته الاتفاقية، بالرغم من أن هاته المعاهدة تخدم بالدرجة الأولى مصالح الدول الصناعية. وللانضمام إلى اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات عدة مزايا من أهمها:

1 - هذه المعاهدة إجرائية القصد منها تبسيط إجراءات الإيداع، بحيث يكفي إيداع طلب واحد هو الطلب الدولي والذي يتم بحثه في مرحلة أولية من الناحية الوثائقية لدى إدارة واحدة مختصة في القيام بتلك المهمة ثم تحرير تقرير بحث دولي، وفي المرحلة الثانية يتم فحص ذلك الطلب موضوعياً للتحقق من جدته ونشاطه الابتكاري ومدى قابليته للتطبيق الصناعي، وهذا يتم خلال فترة وجيزة لا تتجاوز السنتان على أكبر تقدير، وهذا ما ييسر سرعة تسليم سندات الحماية إذا أخذنا بعين الاعتبار المدة المستغرقة في الدول التي تأخذ بنظام الفحص السابق والتي لا تقل عن خمس سنوات، ومنه نجد أن هذه المعاهدة لا تضع أحكاماً تقيد من سلطة المشرع الوطني كما هو الشأن في اتفاقية باريس بالنسبة لشروط وقواعد الحماية ومدتها³.

2 - أن تقرير البحث الدولي الذي يرفق بالطلب الدولي مهم للدول النامية، فهو من جهة يساعدها في الأخذ بنظام الفحص الفني السابق وفي الوقت ذاته يتيح لها فرصة الاطلاع على أحدث أسرار

1 نسرين الحاج عبد الحفيظ: حماية الأدوية والأصناف النباتية وفقاً للقانون الدولي الاتفاقي المتعلق بالملكية الفكرية وتأثيرها على الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 35.

2 نسرين الحاج عبد الحفيظ: مرجع نفسه، ص 36.

3 الطيب زيروتي: مرجع سابق، ص 61.

الاختراعات نتيجة سرعة نشر الطلب الدولي مرفقا به تقرير البحث الدولي، وهذا من شأنه أن يجعل الدول النامية تستغني عن طريق إيداع براءات لديها لا شيء إلا مجرد منع المنافسة.

3 - بالنسبة للمودع فإن تقرير البحث الدولي يسمح له بتقدير حقيقة طلبه إذا كان التقرير إيجابيا وفي صالحه فهو يدعم طلبه واستحقاقه للحماية.

4 - إن أحكام الفصل الرابع من المعاهدة (المادتان 51 و 52) هما في صالح الدول النامية فيما يخص مجال المعلومات والمساعدة الفنية، حيث تمكنها من تطوير تشريعاتها الخاصة بمجالات الملكية الفكرية، فضلا عن تمكينها من اكتساب ومتابعة أحداث التطورات العلمية والتكنولوجية بسرعة وهذا بالنظر لتزايد طلبات الإيداع من الأجانب في هذه الدول، لا سيما إذا كانت الدولة لا تعتمد على نظام الفحص السابق ولا تتمتع بكفاءات تكنولوجية عالية تمكنها من فحص الطلب والتحقق من جدة الاختراع، فتصبح إدارتها المختصة مجرد مصلحة لإيداع وتسجيل الطلبات وبحث البراءات، فيكون من الأفضل لها أن تستفيد من خبرة الإدارة التي تباشر بحث الطلب الدولي وتقوم بتحرير تقرير البحث الدولي، وهي إدارة ذات مستوى عالي من الخبرة والكفاءة والتنظيم¹.

الفرع الرابع: الاتجاه الدولي نحو مرحلة ما بعد توحيد القواعد الشكلية.

إن الهدف الأساسي من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات هو تنسيق الإجراءات الشكلية للتغلب على مشكل ازدواجية الإيداع، وبحث ودراسة الطلبات بين الدول، دون وضع شروط موضوعية لحماية براءة الاختراع، إلا أن هذا يمكن أن يكون تمهيدا لتوحيد قواعد موضوعية أيضا، وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال اتفاقية قانون براءات الاختراع P.L.T² والتي تجاوزت مسألة التعاون بشأن البراءات والتي تتناول الجانب الشكلي الإجرائي لطلبات براءة الاختراع إلى مرحلة قانون البراءات الدولي، والذي من خلاله حاولت المعاهدة تجسيد التوحيد الموضوعي لقانون براءات الاختراع بصفة مبدئية على الصعيد الإقليمي من خلال البراءات الإقليمية.

1 الطيب زيروتي: مرجع سابق، ص 62.

2 معاهدة قانون البراءات أبرمت بتاريخ 2000 ودخلت حيز التنفيذ في أبريل 2005، تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

أولاً: معاهدة قانون البراءات PLT.

في إطار المساعي لوضع معايير عالمية تختص بقوانين براءات الاختراع وافقت الدول الأعضاء في منظمة الويبو بالإجماع على تطبيق معاهدة قانون براءات الاختراع، حيث أبرمت هذه المعاهدة بتاريخ 01 جوان 2000 ودخلت حيز التنفيذ في أبريل 2005¹، تتضمن 37 مادة، وتعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة عليها، ويبلغ عدد الدول المنظمة لمعاهدة قانون البراءات 35 دولة ومنظمة حكومية واحدة، ويخضع لهذه المعاهدة براءات الاختراع وطلبات تسجيل براءات الاختراع الإقليمية والدولية إلى جانب الطلبات الدولية الخاصة بمعاهدة التعاون الدولي لبراءات الاختراع، وتدخل معاهدة قانون براءات الاختراع ضمن محاولات إيجاد معيار واحد يلتزم به الجميع وذلك من خلال وضع حد أدنى لمتطلبات تاريخ تقديم ملف التسجيل والمتطلبات المعيارية الدولية الخاصة بالطلبات، بما في ذلك النماذج المعيارية وأساسيات تقديم الطلبات إلكترونياً وغير ذلك من شروط إدارية متنوعة من شأنها تبسيط العملية للجميع².

وتمثل المعاهدة خطوة مهمة في سبيل تنسيق قانون البراءات، استمدت هذه الاتفاقية الكثير من أحكامها من اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات PCT، وقد عمدت هذه الاتفاقية إلى سد الكثير من جوانب القصور فيها لا سيما ما تعلق بالإجراءات الشكلية بالبراءات القومية والإقليمية³. تهدف هذه الاتفاقية إلى توحيد وتنسيق الإجراءات الوطنية والإقليمية التي تحددها مكاتب البراءات الوطنية والإقليمية لإيداع الطلبات للحصول على البراءة وذلك من أجل الحصول على تاريخ للإيداع، إيداع طلبات البراءة إلكترونياً، إمكانية تعيين وكيل عن المودع، شروط تمديد المهلة المحددة من المكتب، استعادة الحقوق والمطالبة بالأولوية⁴. وبعبارة أدق فإن هذه المعاهدة تدعو إلى استعمال النماذج الموحدة وتقلل تكلفة حماية البراءة وتسهيل الإجراءات لحماية الاختراعات وتسهيل التنفيذ، وتعتبر بصورة عامة بأنها نظام مريح أكثر للاستعمال⁵.

1 Albert Chavanne , Jean. Jacques Burst: Droit de La propriété Industrielle, Dalloz. 6 édition, p467.

2 راجع المادة الثالثة من اتفاقية قانون البراءات، مرجع سابق.

3 رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم: مرجع سابق، ص 218.

4 عصام مالك أحمد العبسي: مرجع سابق، ص 4.

5 حاتم خوري: أساسيات الملكية الفكرية: الكتاب الأساسي للجميع، منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة، السنة 2005، ص 60.

وتعود هذه الاتفاقية بفوائد على المخترعين ومقدمي الطلبات ووكلاء البراءات، حيث تقلل النماذج الموحدة والإجراءات المبسطة من مخاطر الأخطاء وبالتالي تساعد في تقليل حالات فقدان الحقوق، ويؤدي وجود حد أقصى ومعروف مسبقاً للإجراءات الشكلية التي قد تكون مطلوبة في مجال البراءات في جميع البلدان الأطراف في معاهدة قانون البراءات إلى تسهيل الوصول إلى أنظمة البراءات الأجنبية النماذج الدولية النموذجية التي يجب أن يقبلها كل طرف متعاقد تسهل أيضاً إيداع الطلبات في الخارج¹. باختصار تعزز معاهدة قانون براءات الاختراع اليقين القانوني لمودعي طلبات البراءات في الداخل والخارج، وتقلل من التكاليف التي يتحملها المخترعون و مودعو الطلبات.

وتعود معاهدة قانون البراءات بالفائدة على مودعي طلبات البراءة، حيث سيكون من السهل على المودعين إيداع الطلبات الوطنية والإقليمية في بلدانهم و في الخارج، لأن المتطلبات الرسمية للطلبات المودعة في الخارج تتماشى مع المتطلبات المنصوص عليها في معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع، وبالتالي سيكون لمودعي الطلبات وصول أسهل إلى أنظمة براءات الاختراع الأجنبية، بالإضافة إلى ذلك سيستفيد مودعو طلبات معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات من الإجراءات المبسطة والمنسقة التي توفرها معاهدة قانون براءات الاختراع بمجرد دخول طلباتهم الدولية إلى المرحلة الوطنية.

أما بالنسبة للفوائد التي تعود بها على مكاتب براءات الاختراع فإن هذه المعاهدة بإلغائها للإجراءات المرهقة والمعقدة سيؤدي ذلك إلى تحسين كفاءة مكاتب البراءات وبالتالي تقليل تكاليف تشغيل هذه المكاتب. إضافة إلى ذلك فإنه لكل طرف متعاقد الحرية في تحديد أي شرط موضوعي في إطار تشريعاته الوطنية أو الإقليمية، مع مراعاة مسارات عمله فيما يتعلق بالتنمية والسياسات العامة. ولا يتم فرض أي التزام مالي على الطرف المتعاقد²

ومع ذلك فإن معاهدة قانون البراءات لم تف بأحكامها الأولية (المسودة الأولى للمعاهدة) لتنسيق طلبات البراءة وفحصها، ومعايير إلغاء البراءة والحقوق والتعويضات المرتبطة ببراءة الاختراع

وهذه الاتفاقية لم يتم إقرارها حتى الآن وهذا لعدم اكتمال النصاب القانوني، وذلك لأنها تتضمن شروطاً تزيد عن اتفاقية تريبس.

=Albert Chavanne, Jacques Burst: op. cit, p469.

1: Organisation Mondial De LA Propriété Intellectuelle: Qu' est Ce que Le PLT?, P 03

2 Organisation Mondial De LA Propriété Intellectuelle: : op. cit, p 04.

أما بالنسبة لعلاقة معاهدة قانون البراءة بمعاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، فبينما تنص معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات على متطلبات رسمية موحدة تنطبق على طلبات البراءات الدولية خلال المرحلة الدولية فإن معاهدة قانون البراءات تهدف إلى تنسيق وتبسيط المتطلبات الشكلية المطبقة على الطلبات الوطنية و البراءات الإقليمية، إذ أنه ولتجنب إنشاء معايير دولية جديدة تختلف عن تلك الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات، تشير معاهدة قانون البراءات عند الاقتضاء إلى أحكام معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات.

ولا توجد أي صلة مباشرة بين معاهدة قانون البراءات واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، لأن لهما مجالات تطبيق متميزة، فمعاهدة قانون البراءات تنظم المتطلبات الشكلية المطبقة على طلبات براءات الاختراع، بينما يتضمن اتفاق تريبس معايير تتعلق بوجود ونطاق حقوق الملكية الفكرية ووسائل إنفاذها، فضلا عن أحكام عامة بشأن اكتساب الحقوق والحفاظ عليها ، وما يتصل بذلك من حقوق و إجراءات بين الأطراف¹.

ثانيا: معاهدة قانون البراءات الموضوعي SPLT.

لم يكتف المجتمع الدولي بمستوى الحماية الدولية لبراءة الاختراع، والذي جاءت به الاتفاقيات الدولية في نصوصها، فبدأ منذ قرابة عقد من الزمن في مناقشة موضوع توحيد القواعد الموضوعية لبراءة الاختراع وذلك بسنه لقوانين دولية خاصة بها.

حيث تم إعداد مشروع اتفاقية قانون براءات الاختراع الموضوعي تحت إشراف اللجنة الدائمة لقانون البراءات SPLT بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية، تعالج هذه الاتفاقية الشروط الموضوعية للحصول على البراءة، حيث نصت على العديد من المبادئ القانونية الأساسية التي يستند إليها لإصدار البراءات في مختلف بلدان العالم، وبخاصة تعريف الحالة التقنية الصناعية، والجدة، والنشاط الابتكاري أو عدم البدهة، وإمكانية التطبيق الصناعي أو المنفعة والإفصاح المناسب خصوصا الإفصاح عن الاختراعات المتعددة والتطبيقات المعقدة ولا سيما في المسائل التالية: وحدة الاختراع، الرابط بين المطالبات، عدد المطالبات، شروط المطالبات واضحة وموجزة، الإجراءات الخاصة لمعالجة التطبيقات

11 Organisation Mondiale De LA Propriété Intellectuelle: : op. cit, p 05.

المعقدة مثل التطبيقات الضخمة أو قوائم تسلسل كبيرة¹. وقد رفضت الدول النامية وفي مقدمتها البرازيل والأرجنتين ومجموعة أصدقاء التنمية هذا التوجه، واعتبرت أن معايير الحماية مرتفعة جداً، وأن ذلك لا ينسجم مع ممارسة السيادة مسائل رئيسية في السياسة الداخلية في مجالات الصحة العامة وحماية البيئة والحفاظ على الثروات البيولوجية، والنفاد إلى الموارد الوراثية وحماية المعارف التقليدية وأهلية بعض الابتكارات الحيوية للإبراء، وكذلك ما تعلق بنقل التكنولوجيا².

ونتيجة لهذه الخلافات اقترحت اليابان والولايات المتحدة الأمريكية اعتماد خطة عمل جديدة لعمل اللجنة الدائمة لقانون البراءات لتضييق مجال مشروع المعاهدة ليقصر فقط على الفن الصناعي وفترة السماح والجدة والخطوة الإبداعية، وقد عقدت مشاورات غير رسمية للويبو بمدينة الدار البيضاء بالمغرب، التي أسفرت عن إصدار توصية تتضمن خطة عمل قادمة للـ S.P.L تبني ما تم اقتراحه من طرف اليابان والولايات المتحدة الأمريكية، وإحالة مناقشة مسألتها الإفصاح وحماية المصادر الجينية إلى اللجنة الحكومية للمصادر الجينية والمعارف التقليدية بالويبو، غير أن مجموعة أصدقاء البيئة رفضت ذلك وأصرت على طرح جميع المسائل للمفاوضات بشفافية في S.P.L مع مراعاة مصالح كافة الدول الأعضاء³.

والجدير بالإشارة أن إخراج هذه المعاهدة إلى حيز الوجود يفي بالوصول إلى أعلى هرم في بناء المنظومة الدولية لبراءات الاختراع و يعتبر من وجهة الدول النامية أصعب مراحل التدرج في المنظومة القانونية الدولية و تسييج حقل المعرفة المبرأة بسياج يحول دون تحقيق التنمية المستدامة ، حيث أن اعتماد هذه الاتفاقية سيضع معايير دولية موحدة وملزمة تتعارض ونص المادة 11/99 من اتفاقية تريبيس وتدخل في الأصل ضمن أعمال السيادة كأهلية بعض الابتكارات للبراءة كالابتكار الحيوية و المعلوماتية ، و الأسرار التجارية و التي ترى الدول أنها سبل لتحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها الاجتماعية و ما تعلق منها بالتعليم و الصحة العامة و البيئة و ما تعلق منها بحماية التنوع البيولوجي و المعارف التقليدية ذات الصلة و الاقتصادية و التكنولوجيا و ما تعلق منها بآليات نقل التكنولوجيا⁴.

1 نيفين حسين كرارة: التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 150.

2 Patrick Tafreau, Cédric Monnerie: op. cit, p534.

3 محمد عبد الكريم عدلي، عولمة نظام براءات الاختراع، مجلة الحقوق والعلوم إنسانية، مرجع سابق، ص 515.

4 نجاة جدي: مرجع سابق، ص 74.

ومن المرجح أن تقضي عمليات التنسيق هذه في مسودات معاهدة قانون براءات الاختراع الأساسية إلى إنشاء معايير أساسية تؤدي إلى "تريس بلس" في الدول النامية، ففي حين تستفيد الصناعات الدولية من معظم المعايير المقترحة، فإن هذه المعايير تصعب على الدول النامية مقدرتها على تكيف قوانين براءات الاختراع الخاصة بها مع الأحوال والاحتياجات المحلية بها في ذلك تكيف القوانين، بحيث يؤخذ في الاعتبار الحالة الخطرة للصحة العامة والاحتياجات الأخرى. ومثل هذه النتائج سوف تفوض إنجازات الدوحة في مجال الصحة العامة وفي مسائل أخرى من مسائل الملكية الفكرية والتنمية¹.

وفي النهاية لا بد وأن نذكر أن معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع لا تمنح براءات دولية وإنما مهمتها تسهيل عمل الإدارات الوطنية لبراءات الاختراع وتوفير الجهود، وذلك لأن نتائج بحث الطلبات وفحصها التي تجريها غير ملزمة للدول الأعضاء في الاتفاقية، إذ أن الدول المقدم لديها الطلب تبقى هي صاحبة القرار النهائي بشأن الطلب، ولا تمنح هذه الاتفاقية براءات الاختراع، والانضمام لهذه المعاهدة لا يتطلب إجراء أي تعديل على التشريع الوطني للدولة التي تصبح عضوا في معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع²؟

1 سيسول موسو نجو وجراهام داتقليد: الاتفاقيات متعددة الأطراف واتفاقية تريبس، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مكتب كويكر التابع للأمم المتحدة، جنيف، 2009، ص 27.

2 بيخال هادي عبد الرحمن: الحماية المدنية لبراءات الاختراع، دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث للنشر، السنة 2018.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الأخرى في مجال حماية براءة الاختراع.

إضافة إلى الاتفاقيات السابقة، هناك العديد من الاتفاقيات الأخرى لها علاقة بحماية براءة الاختراع، وهذه الاتفاقيات تتمثل في اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع سنة 1971، واتفاقية بودابست الخاصة بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات سنة 1977، إضافة إلى معاهدة قانون براءات الاختراع الأوروبية.

المطلب الأول: معاهدة ستراسبورغ للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع "I.P.C".

نظرا لكثرة براءات الاختراع وتفرع مجالاتها كان لابد من تصنيف موحد لها على المستوى الدولي، ولهذا كان لزاما على الدول إيجاد نظام دولي موحد للتصنيف، وقد تمثل في إبرام معاهدة التصنيف الدولي لبراءات الاختراع، الأمر الذي يستدعي منا التطرق في هذا الفرع إلى معرفة هاته المعاهدة والجديد الذي جاءت به في مجال تصنيف براءات الاختراع من خلال الآتي:

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع.

ظهرت النظم الأولى لتصنيف البراءات في شكل قوائم أبجدية بالبراءات الممنوحة، فمثلا وضعت فرنسا قائمة من هذا النوع سنة 1843م وكانت القائمة الأبجدية تتكون بكل بساطة من الحرف الأول من عنوان البراءة وإيداع القائمة تبعا لحرف العنوان، وبطبيعة الحال كان من الصعب جدا الاحتفاظ بتلك القوائم مضبوطة لغاية تاريخها، وسرعان ما حلت محلها الأنظمة الأولى للنظام الحالي للتصنيف¹.

ومن بين تلك الأمثلة للتصنيف التي اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1872م ومن أهم جوانب هذا النوع من التصنيف أنه كان قد شرع في وضع نظام للأصناف، والأصناف هي ما نسميه بالوحدة المحددة التي تتناول نوعا معينا ومحددا من الموضوعات التقنية، وكانت الأصناف نفسها مرتبة تبعا للترتيب الأبجدي.

وقد بدأ التعاون بين مكاتب الملكية الصناعية عموما في وقت مبكر جدا. وأول مثال على ذلك هو اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883م، وفي سنة 1904م تقدمت المكاتب الدولية

1 مجبل لازم مسلم المالكي: براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2007، ص 76.

المتحدة لحماية الملكية الفكرية باقتراح يرمي إلى وضع تصنيف دولي للبراءات. ومن بعد قدمت اقتراحات أخرى، مثلاً من فرنسا وتشيكوسلوفاكيا واسبانيا سنة 1926م ولكن لم تظهر تلك الاقتراحات بأي نتيجة.

والاقتراح الأول الرامي إلى وضع نظام معترف به دولياً لتصنيف البراءات تكمل بالنجاح سنة 1949م إثر تأسيس مجلس أوروبا، عندما اقترح السيد لونشامبو عضو مجلس الشيوخ الفرنسي خطة لإنشاء مكتب أوروبي للبراءات، فعلى إثر ذلك الاقتراح تألفت لجنة من الخبراء المختصين بالبراءات وتوصلت إلى أنه ينبغي وضع نظام أوروبي لتصنيف البراءات كمرحلة أولى لإنشاء مكتب أوروبي للبراءات، وتألّف فريق عمل لهذا الغرض، وعقد اجتماعه الأول سنة 1952 وانصبت المناقشات الأساسية لفريق العمل على الفلسفة التي يجب أن يستند إليها نظام التصنيف، وتقرر بدء العمل انطلاقاً من النظام الألماني لتصنيف مع إدخال بعض التعديلات الجوهرية عليه¹.

وفي سنة 1967 اقترحت لجنة من الخبراء إجراء دراسة بالتعاون مع (البري) لوضع التصنيف الدولي للبراءات على أساس عالمي، وفي 24 مارس/ أذار 1971 أعتمد "اتفاق التصنيف الدولي للبراءات" في ستراسبورغ (فرنسا).

ويستعمل التصنيف الآن في ذكره بصورة منظمة لترتيب كل وثائق البراءات التي ينشرها أكثر من 40 بلداً.

ويجري تعديل التصنيف الدولي للبراءات في ضوء ما يستجد ويصدر في طبعة جديدة كل خمس سنوات، وقد صدرت الطبعة الثالثة منه في يناير 1980²،

والغرض من هذه المعاهدة هو كفاءة الاستفادة من بحث الاختراعات بطريقة منظمة تسهل عمل إدارات البراءات الوطنية لفحص طلبات البراءة المقدمة إليها، وذلك بهدف الاستفادة مما تتضمنه تلك الوثائق من تكنولوجيا حديثة خاصة بالنسبة للدول النامية، وهو ما سيشكل بحق أهم مظهر للتعاون الدولي في هذا المجال³.

1 مجبل لازم مسلم المالكي: مرجع سابق، ص 76

2 مجبل لازم مسلم المالكي: مرجع نفسه، ص 79.

3 الطيب زيروتي: مرجع سابق، ص 63.

الفرع الثاني: تكوين التصنيف الدولي لبراءات الاختراع.

التصنيف الدولي للبراءات نظام تسلسلي يستند إلى مستويات تصنيف، تبعا لترتيب تسلسلي تنازلي يتمثل في: الأقسام، الأصناف، الأصناف الفرعية، الفئات (الفئات الرئيسية والفئات الفرعية).

ويتميز كل مستوى من مستويات التصنيف المختلفة سواء بحرف أو برقم، ويتكون الرمز الكامل للتصنيف من تشكيلة يمثل فيها كل واحد من تلك المستويات.

وتشتمل الطبعة الثالثة من التصنيف الدولي للبراءات على ما يلي:

8 أقسام، 118 صنف، 613 صنفا فرعيا، 6602 فئة رئيسية، 48865 فئة فرعية (55467 فئة من المجموع).

أ - الأقسام: هي المستوى الأول للتصنيف وهي المستوى الأكثر كذلك، والقسم هو الذي يحدد بالحروف الكبيرة، وتمثل الأقسام تقسيما لمجمع المعرفة التقنية الخاصة بمجال البراءات والمتعلقة بثمانية مجالات رئيسية هي:

القسم (A): يمثل الضروريات العادية للحياة، والقسم (B): يمثل مختلف الوسائل التقنية الصناعية، ووسائل النقل، والقسم (C): يمثل الكيمياء والتعيين، القسم (D) يمثل المنسوجات والورق، القسم (E) يمثل المباني الثابتة، القسم (F) يمثل الهندسة الميكانيكية، الإضاءة، التدفئة، الأسلحة، التفجير، القسم (G) يمثل الفيزياء، القسم (H) يمثل الكهرباء¹.

تشمل الأقسام الفرعية على عناوين لكل قسم من الأقسام الرئيسية المذكورة مثلا A يتكون من أربعة أقسام فرعية هي: الزراعة، المنتجات الغذائية، واللوازم الشخصية والمنزلية والصحة، ووسائل التسلية، ولكل فئة عنوان ورمز، مثلا الخبز، العجائن الصالحة للأكل تأخذ رمز A-21، الجزارة، الدواجن، الأسماك رمز هو A - 22 ولكل فئة فرعية عنوان ورمزه مثلا الخبز والعجائن تنقسم إلى:

أفران الخبازين، آلات ومعدات الخبز ورمزها هو A - B22

آلات ومعدات لصناعة العجائن وتحضيرها ورمزها هو A - C-22

1 مجيل لازم مسلم المالكي: مرجع سابق، ص 79.

طرق معالجة العجائن أو الدقيق رمزه A - D.21.

ولكل مجموعة رئيسية أو فرعية عنوان ورمز، مثلاً أفران الخبازين، آلات ومعدات الخبز تتشكل من خمس مجموعات رئيسية هي 7/00، 5/00، 3/00، 2/00، 1/00 مثلاً A - B22 - 00/1 يعني رمز من مجموعة فرعية ضمن فئة أفران الخبازين ومعدات الخبز¹.

والتصنيف إجراء لازم للبحث عن وثائق البراءات الضرورية للدراسة " حالة التقنية الصناعية السابقة " ويجري هذا البحث السلطات المكلفة بإصدار البراءات والمخترعون، ومؤسسات البحث والتنمية، وكل من يهتم بتطبيق التكنولوجيا أو بتطويرها².

ومراعاة للأمور المستجدة، تتم باستمرار مراجعة التصنيف الدولي، وتصدر طبعة جديدة مرة كل خمس سنوات، وأصبحت الطبعة السادسة نافذة اعتباراً من الأول من يناير 1995، وتضطلع بهذه المراجعة لجنة من الخبراء مؤلفة بموجب الاتفاق وكل الدول الأطراف في الاتفاق هي أعضاء في لجنة الخبراء، إضافة إلى ذلك فقد أنشأ الاتفاق اتحاداً، ولهذا الاتحاد جمعية، وكل بلد عضو في الاتحاد هو عضو في الجمعية، ومن بين أهم المهمات التي تضطلع بها الجمعية اعتماد برنامج الاتحاد وميزانيته لفترة سنتين³.

وقد يكون ضبط الاختراعات ضمن رمز واحد من التصنيف الدولي للبراءات أمراً مستعصياً، لذا فإن فاحصي البراءات في هذه الحالة غالباً ما يضطرون إلى الأخذ بتصنيفات إضافية أو ثانوية من التصنيف الدولي للبراءات خاصة بطلب البراءة، والتصنيفات تتغير بين الفينة والأخرى لكن التصنيف الذي يرد في وثيقة البراءة عادة ما يكون صالحاً في وقت إصدار الطلب⁴.

وتسهيلاً للعمل الدولي في هذا الميدان أبرمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1972 اتفاقاً خاصاً بإنشاء مركز دولي لبراءات الاختراع (INPADOC) مع الحكومة النمساوية، بموجبه أصبح هذا المركز يشكل إدارة دولية لكافة وثائق براءات الاختراع، يتكفل بجمع كافة البيانات المتعلقة بوثائق براءات

1 نسيمه فتحي: مرجع سابق، ص 21.

2 صلاح زين الدين: مرجع سابق، ص 185.

3 صلاح زين الدين: مرجع نفسه، ص 186.

4 دليل الويبو لتحرير البراءات: مرجع سابق، ص 27

الاختراع في العقل الالكتروني، ويمكن استعمال تلك البيانات عن طريق الحاسب الآلي فيصبح بالإمكان الاطلاع على جميع وثائق البراءات الخاصة باختراع معين في مختلف البلدان بواسطة الإجراء الذي يضم 52 ألف تصنيف يجوز للدول، ولا سيما الدول النامية، أن تعرف إنجازات التكنولوجيا في كل حقوق الصناعية بأسرع وقت¹.

الفرع الثالث: أهمية التصنيف الدولي لبراءات الاختراع.

تكمن أهمية نظام التصنيف الدولي فيما يلي²:

- 1 - أن التصنيف الدولي للبراءات هو ضمان ترتيب أي اختراع وأي موضوع تقني يطالب بحق مطلق فيه، بقدر الإمكان ككل بدلا من تصنيف أجزائه المكونة كل على حدة، وهذا الاتجاه إلى الحفاظ على الطابع الكامل للاختراع بدلا من تقسيمه إلى أجزائه المكونة ينعكس كذلك في أن التصنيف الدولي للبراءات يعتمد على مبدأ ترتيب الاختراعات تبعا لطابعها الذاتي وليس تبعا لتطبيقاتها المحتملة.
- 2- أنه وسيلة للحصول على الوثائق الخاصة بمجال الاختراع من أجل معرفة الحالة التقنية للاختراع معين مقارنة بالاختراعات المماثلة، وهو أيضا وسيلة تساعد على الفحص الفني لطلبات الحماية المقدمة إلى مكاتب البراءات الوطنية.
- 3- إن وثائق البراءات مؤرخة، وعلى أساسه يتبين السند الذي يقر الاختراع، أي يحدد البلد الذي صدر فيه الاختراع، فضلا عن بيان اسم وعنوان صاحب البراءة، مما يسهل الاتصال به بغية استغلال البراءة.
- 4- تتضمن وثائق البراءات مجموعة من المعلومات عن الاختراع، ومن الصعب التعرف عليها بغير هذه الطريقة، باعتبارها معلومات سرية لا يتم الكشف عنها إلا لهذه الجهة.
- 5- غالبا ما يلحق بوثائق البراءات مراجع تشير إلى وثائق براءات أخرى مقارنة أو مشابهة لها للاستدلال بها لتقييم جدة الاختراع.
- 6- ييسر نظام التصنيف الدولي ميزة أخرى تهتم الدول النامية خاصة تتمثل في تسهيل حصولها على التكنولوجيا المناسبة وكذلك تطوير نظمها الوطنية للحماية.

1 نسمة فتحي: مرجع سابق، ص 22.

2 الطيب زيروتي: مرجع سابق، ص 64، 65.

إضافة إلى ذلك نجد أن براءة الاختراع قد تم تصنيفها فقها من طرف بعض الباحثين، من بينهم الفقيه ألتشسر، فقد قدم الباحث الروسي جينريتش ألتشسر تصنيفه للاختراعات والإبداعات العلمية مستندا إلى مستوى الحلول الابتكارية لمشكلات حازت على براءة اختراع والتي يزيد عددها عن 200 ألف براءة قام بمسحها هو، ثم تم توسيعها لتشمل أكثر من 1,5 مليون براءة على مستوى العالم في مجالات الصناعة والتكنولوجيا، حيث توصل إلى أن 20% منها فقط انطوت على حلول ابتكارية أصيلة أما البقية فقد كانت مجرد تطويرات مباشرة لمنتجات موجودة¹.

وقد قسّم تصنيفه إلى خمس مستويات:

- 1- المستوى الأول: حلول لمشكلات تصميم تقليدية تم التوصل إليها باستخدام أساليب معروفة جيدا في مجال التخصص الذي تعود إليه المشكلة.
 - 2- المستوى الثاني: وهو يتضمن تحسينات طفيفة لمنظومة قائمة بوساطة طرائق معروفة في مجال الصناعة التي تقع ضمنها المشكلة، وعادة ما تكون الحلول من النوع الوسط.
 - 3- المستوى الثالث: تطويرات جوهرية لمنظومة قائمة بوساطة طرائق معروفة خارج مجال الصناعة التي تقع ضمنها المشكلة، وعادة ما تتطلب الحلول حل بعض التناقضات.
 - 4- المستوى الرابع: وهو يغنى بإنتاج شيء جديد يستخدم قاعدة أو قانونا جديدا للقيام بالمهام الرئيسة للمنظومة، والحل من هذا المستوى يوجد في العلوم أكثر منه في التكنولوجيا.
 - 5- المستوى الخامس: الوصول لاكتشاف علمي نادر أو تحقيق اختراق إبداعي علمي.
- الانتقال من مستوى أدنى (الأول مثلا) إلى مستوى أعلى (الثاني مثلا) يتطلب الوصول إلى حل معرفة أوسع، والبحث في قائمة أكبر من الحلول الممكنة قبل الوصول إلى الحل الأمثل. وقد أوضح ألتشسر أن 90% من المشكلات التي واجهها المخترعون الذين سجلوا اختراعات في مكان ما في السابق².

1 سائر بصمة جي: أسس الاختراع، تأسيس تمهيدي لنشر ثقافة الاختراع في المجتمع العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 68

2 سائر بصمة جي: مرجع نفسه، ص 69.

المطلب الثاني: اتفاقية بودابست بشأن الاعتراف بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات.

باعتبار أن الكائنات الدقيقة هي نتاج التكنولوجيا الحيوية فكان لابد من حمايتها دولياً، وقد تمت معالجة قضية هذه الحماية في الاتفاقيات السابقة ولكنها لم تسفر بأي نتيجة، إلى أن تم الاتفاق إلى اتفاقية بودابست بشأن الاعتراف بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، وقبل التطرق إليها، يجب أن نعرف ما المقصود بهذا الكائن الدقيق؟ لكي نحمله

الفرع الأول: تعريف الكائنات الدقيقة:

أجمع الفقهاء على صعوبة تعريف الكائنات الدقيقة، ويرجع السبب في ذلك إلى صعوبة تحديدها من حيث بيان الأنواع أو الفئات التي يمكن أن تظهر فيها وعلى الأغلب هو مجال الأحياء الدقيقة، حيث عرفها الأستاذ أحمد عبد العال كما يلي: " يتكون مصطلح الكائنات الدقيقة من مقطعين "MICRO" ذات الأصل الإغريقي ويعني بالغ الصغر أو مجهري أو ميكروسكوبي، أي لا يرى إلا تحت المجهر، أو الميكروسكوب، أما المقطع الثاني "ORGANISME" ويعني الكائن الحي¹.

وعرف الفقيه "MOUSERO" الكائنات الدقيقة بأنها: " الكائنات المجهرية التي يكون حجمها أقل من الميكرون كالبكتيريا والخمائر والفيروسات والطحالب وأوليات الحيوانات والفطريات الميكروسكوبية².

كما نجد المفهوم العلمي للكائنات الدقيقة حيث نجد عدة تعاريف في هذا الشأن كما يلي:

الكائنات الدقيقة الأحياء المجهرية التي لا يمكن أن ترى بالعين المجردة، ولكن تحت مجهر خفيف عادي، لأنها صغيرة جداً إذ يبلغ حجمها أقل من الميكرون Un Micron أو عشرات الميكرونات في الأبعد الخطية.

الكائنات الدقيقة هي من الكائنات الفيروسية المجهرية التي تتضمن الطحالب، البكتيريا، الفطر، الProtozoa والفيروسات، وتعرف الكائنات الدقيقة أيضاً بأنها الكائنات التي يمكن رؤيتها فقط تحت

1 كهيئة لبقاسمي: حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس واليوبوف، مرجع سابق، ص21

2 Albert Chavannes, Jean jaques Burst ,droit de la propriété industrielle-5eme édition, Dalloz, 1999, p369.

مجهر خفيف، حيث إنها تمثل عشرات من الميكرونات في الأبعاد الخطية (جزء من المليون بالأميتر) وتتضمن البكتيريا، الـ Mycoplasma والخمائر Yeasts والطحالب وحيدة الخلية (single- Celled- Algae) والـ Protozoa وعادة هي لا تتضمن الكائنات متعددة الخلايا (Multi cellular Organisme) ولا الطحالب التي هي جزء من الخمائر ولا الفيروسات، حيث إن كثيرا من العلماء لا يصنفونها ككائنات حيث إنهم يعتمدون على تكاثر الخلايا¹.

ومنه فإن مصطلح الكائنات الدقيقة مشتق من الحجم الدقيق للكائنات الحية المختلفة، وتكون أشكال حياة مجهرية تتضمن الفطريات المجهرية والفيروسات².

وبالرغم من تعدد التعريفات للكائنات الدقيقة، إلا أنه يوجد هناك تعريف ذو أهمية خاصة للدول النامية وهو: " يقصد بالكائنات الدقيقة الأحياء المجهرية، التي لا يمكن أن ترى بالعين المجردة ولكن تحت المجهر لأنها صغيرة جدا إذ يبلغ حجمها أقل من ميكرون (Un Micron) وتشمل البكتيريا، والفطريات، والطحالب، والكائنات وحيدة الخلية (Protozoa) والفيروسات"³.

أما التعريف القانوني للكائنات الدقيقة فهو غير موحد و في أغلب الأحيان لا يوجد تعريف والسبب في هذا الاختلاف أن اتفاقية تريبس لم تعرف المقصود بمصطلح الكائنات الدقيقة حيث ورد نص المادة على النحو التالي: " لا يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثني من القابلية للحصول على براءة اختراع ما يلي (أ)..... (ب) أنه يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من القابلية للحصول على براءة اختراع النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة."⁴ بالإضافة إلى ذلك فإن الاتفاقية الدولية للاعتراف بإيداع الكائنات الدقيقة من أجل إجراءات البراءة (اتفاقية بودابست) لم تعرف أيضا الكائنات الدقيقة⁵.

1 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: مرجع سابق، 109.

2 كهينة بلقاسمي: مرجع سابق، ص 21.

3 حسام الدين عبد الغني: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، مرجع سابق، ص 169.

4 راجع الفقرة الثالثة (ب) من المادة 27 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

5 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: مرجع سابق، 115.

ومن مجمل التعاريف السابقة يمكن القول بأنه يوجد اتجاهان بخصوص تعريف الكائنات الدقيقة، اتجاه يميل إلى تعريفها على نحو واسع، وهذا الاتجاه تمثله الدول المتقدمة، والاتجاه الثاني يعرف الكائنات الدقيقة على نحو ضيق، وهذا الاتجاه تمثله الدول النامية، حيث إنه يتفق مع مصالحها.

و منه فإن المقصود بالكائنات الدقيقة هي تلك الكائنات المتناهية في الصغر ولا ترى بالعين المجردة وتشمل البكتيريا والفطريات والطحالب والكائنات وحيدة الخلية والفيروسات، وهي تستخدم على نطاق واسع في كثير من الصناعات على رأسها الصناعات الغذائية والصناعات الدوائية¹.

ونجد أن مكتب براءات الاختراعات الأوروبي أبدى ملاحظة بأنه من الملائم أن يتم تعريف مصطلح الكائنات الدقيقة، حيث أن التطور في مجال البيولوجيا سريع في هذا المجال ويجب تطويره باستمرار، وبالتالي فكل دولة يمكنها أن تطبق المصطلح في نظامها القضائي وفقا للمادة "1" من اتفاقية بودابست ولا تبحث عن تعريف المصطلح ولأن القضايا في هذا الموضوع معقدة ولذلك لابد من ترك الأمر للسياسة الوطنية لتقرير ما يكون من الكائنات الدقيقة قابلا للحصول على البراءة².

الفرع الثاني: حماية الكائنات الدقيقة وفقا لاتفاقية بودابست.

جاءت اتفاقية بودابست الخاصة بالاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، لتسد القصور الذي كان في الاتفاقيات السابقة على هذه الاتفاقية بشأن الإجراءات الخاصة بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات.

وقد أبرمت هذه المعاهدة في 28 أبريل 1977، وجرى تعديلها في سنة 1980، وقد أنشئ اتحاد فيما بين الدول الأعضاء عُرف بـ "اتحاد بودابست"، بلغ عدد الدول الأطراف فيها 38 دولة حتى الأول من كانون الثاني 1977، والمعاهدة متاحة لكل الدول الأطراف في اتفاقية باريس، ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام لليوبو³.

1 سمية مداود: إبراء الكائنات الحية في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، ديسمبر 2017، ص 511.

2 كهينة بلقاسمي: مرجع سابق، ص 23.

3 صلاح زين الدين: مرجع سابق، 187.

وتعد اتفاقية بودابست الخاصة بالاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات الاتفاقية الوحيدة التي عالجت مسألة الإفصاح عن الاختراعات المتعلقة بالكائنات الدقيقة، لأن الإفصاح هو أحد المتطلبات الضرورية من أجل الحصول على براءة الاختراع، حيث اعتبرت أن الإفصاح عن هذه الاختراعات لا يكتمل ولا يتحقق إلا من خلال إيداع عينة من هذا الكائن لدى سلطة إيداع دولية¹ تستوفي شروط محددة في نصوصها، وهذا ما يسهل الأمر على المخترع وعلى الغير الذي يمكنه الحصول على عينة من الكائن الحي المودع وعلى المعلومات المتعلقة بالاختراع، حيث نصت معاهدة بودابست على ما يلي: "الدول المتعاقدة التي تسمح بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات خاصة بالبراءات أن تعترف لأغراض هذه الإجراءات بإيداع كائن دقيق لدى سلطة إيداع دولية، وهذا الاعتراف بواقعة وتاريخ الإيداع كما تبينها سلطة الإيداع الدولية، وكذا الاعتراف بأن ما قدم كعينة هو عينة للكائن الدقيق المودع".²

حيث يقصد بمصطلح "كائن دقيق" بمفهومه العام على أنه يشمل المادة البيولوجية التي يكون إيداعها ضروريا لأغراض الكشف، ولا سيما فيما يتعلق بالاختراعات المتصلة بمجال التغذية وصناعة المستحضرات الصيدلانية³، ولحماية هذا الكائن الدقيق حسب اتفاقية بودابست فإنه يجب على المخترع الراغب في الحصول على براءة الاختراع تتعلق بالكائنات الدقيقة أن يقوم بإيداع عينة من الكائن الدقيق إلى الجهة المختصة بذلك، وهي أي سلطة إيداع دولية⁴، تقع على أراضي إحدى الدول الأعضاء، وقد نصت على ذلك اتفاقية بودابست وهي أن تقع مؤسسة الإيداع في أراضي دولة متعاقدة في الاتفاقية وأن تحظى بضمانات هذه الدولة، مؤداها أن هذه المؤسسة تكون مستوفية الشروط المنصوص عليها في الفقرة

1 راجع الفقرة الثانية من المادة 02 من اتفاقية بودابست، مرجع سابق.

2 راجع الفقرة الأولى من المادة 3 من اتفاقية بودابست، مرجع نفسه.

3 ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقيات التي تديرها الويبو، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، السنة 2013، ص25.

4 - المقصود ب " سلطة الإيداع الدولية " في معاهدة بودابست هو مؤسسة علمية قادرة على الاحتفاظ بالكائنات الدقيقة (مؤسسة استنبات مثلا) وتكتسب هذه المؤسسة وضع "سلطة الإيداع الدولية" إذا قدمت إحدى الدول المتعاقدة إلى المدير العام للويبو ضمانات بأن تلك المؤسسة تفي ببعض الشروط المنصوص عليها في المعاهدة وسوف تواصل الوفاء بها،

ويتعين في هذه الحالة أن تقع المؤسسة الإيداع في أراضي هذه الدولة العضو.

(2)، ويجوز تقديم الضمانات من منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية، وفي هذه الحالة يتعين أن تقع مؤسسة الإيداع في أراضي دولة عضو في هذه المنظمة¹.

ويجب حفظ هذه العينات عن طريق شخص ذي خبرة عالية، حيث أن هذه العينات تحتاج إلى معدات خاصة لحفظها من التلوث، وكذلك حماية البيئة²، والغرض من هذا الإيداع هو الإجراءات القضائية و الإدارية المتعلقة بطلب الحصول على براءة الاختراع أو بالبراءة ذاتها بعد منحها أو لتمكين الجمهور من معاينة طلب البراءة أو البراءة بعد الحصول عليها من طرف مكاتب براءة الاختراع المختصة³.

ويتعين على مؤسسة الإيداع بصفتها سلطة إيداع دولية⁴:

- 1 - أن يكون لها وجود دائم في الدولة.
- 2 - أن يتوفر لها طبقا لللائحة التنفيذية، الموظفون الضروريون، والمنشآت الضرورية لإنجاز مهامها العلمية والإدارية بموجب هذه المعاهدة.
- 3 - أن تكون موضوعية وغير متحيزة.
- 4 - أن تكون أغراض الإيداع تحت تصرف جميع المودعين، وبالشروط ذاتها.
- 5 - أن تقبل إيداع كافة أنواع الكائنات الدقيقة، وأنواعا معينة منها، وتحفظ قابليتها للحياة وتحفظها وتفحص مدى فعاليتها وفقا لللائحة التنفيذية للمعاهدة.
- 6 - أن تصدر إيصالا للمودع أو أي إعلان مطلوب بشأن قابلية الكائن الدقيق للحياة وفقا لللائحة التنفيذية.
- 7 - أن تحافظ على السرية بشأن الكائنات الدقيقة المودعة.

1 راجع المادة 6 من اتفاقية بودابست، مرجع سابق.

2 أنظر نيفين حسين كرارة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 2014، ص 285.

3 راجع الفقرة الثالثة من المادة 02 من اتفاقية بودابست، مرجع سابق.

4 نيفين حسين كرارة: مرجع سابق، ص 286.

8 - أن تقدم عينات من أي كائن دقيق مودع طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها وفقاً للاتحة التنفيذية للمعاهدة.

إذا توافرت هذه الشروط يجب على مؤسسة الإيداع المعنية أن تقوم بإرسال تبليغ كتابي إلى المدير العام للمنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية يبين استيفائها للشروط المذكورة أعلاه، ويؤكد مواصلة استيفائها للشروط، كما يشتمل هذا التبليغ على كل المعلومات المتعلقة بهذه المؤسسة، ويجوز أن يحدد فيه التاريخ الذي ستصبح الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية نافذاً، وفي هذه الحالة ما إذا التبليغ يتضمن المعلومات المذكورة سالفاً يتم نشره فوراً، ويتم اكتساب صفة سلطة الإيداع الدولية من تاريخ النشر أو من التاريخ المحدد في التبليغ إذا كان لاحقاً لتاريخ التبليغ¹.

وعندما تكون الجهة الإدارية للإيداع غير قادرة على الاستمرار بشكل دائم عن أداء مهامها فيما يخص الكائنات الدقيقة التي يجب أن تقبلها، ففي هذه الحالة يتم إنهاء التعامل مع هذه الجهة الدولية والحد من وضعها كهيئة دولية لإيداع العينات².

والإفصاح في هذا النوع من الاختراعات لا يكفي فيه بالوصف الواضح والكامل والذي يتم عادة بالكتابة، بل يتحقق من إيداع عينة لدى جهة مختصة تحددها المعاهدة، والهدف من إيداع الكائن الدقيق محل الاختراع للحصول على البراءة عند تقديم الطلب أو عند المنازعة حول ملكية البراءة بعد منحها، هو لتمكين الجمهور من الحصول على العينة المودعة بعد تقديم الطلب أو بعد الحصول على البراءة، وكذا المعلومات المتعلقة بها من خلال نشر طلب البراءة أو البراءة بعد تقديمها، وهذا ما نستنتجه من اتفاقية بودابست من خلال نصها على: " يقصد بعبارة الإجراءات الخاصة بالبراءات كل إجراء إداري أو قضائي يتعلق بطلب البراءة أو البراءة أو تمكين الجمهور رسمياً من معاينة طلب البراءة أو البراءة"³ وكذلك من خلال نصها أيضاً على ما يلي: " يقصد بعبارة (النشر لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات) النشر الرسمي لطلب البراءة أو البراءة أو تمكين الجمهور رسمياً من معاينة طلب البراءة أو البراءة"⁴.

1 آيت تقاني حفيظة: متطلبات الإفصاح عن سر الاختراع في الاتفاقيات الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 12، العدد الأول، السنة لا توجد، ص 225.

2 نيفين حسين كرارة: مرجع سابق، ص 286.

3 راجع الفقرة الثالثة من المادة 2 من اتفاقية بودابست، مرجع سابق.

4 راجع الفقرة الرابعة من المادة 2 من اتفاقية بودابست، مرجع نفسه.

وحسب اتفاقية بودابست فإن الإفصاح عن الاختراعات المتعلقة بالكائنات الدقيقة عن طريق إيداع عينة عن هذا الكائن لدى إحدى الجهات المختصة والمعروفة بسلطة الإيداع الدولية التي توكل لها مهمة تسلم العينات وإثبات صلاحيتها للحياة وحفظها على نحو يضمن استمرار هذه الصلاحية، وعدم تلوثها، كما تتخذ كافة الترتيبات الأمنية لتخفيض مخاطر فقدان العينة وهو ما تشير إليه القاعدة رقم 2 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة بودابست¹.

فالمعاهدة تفرض على الدول الملتزمة بأحكامها أن تلزم المخترع بإيداع عينة عن الكائن الدقيق محل الاختراع لدى سلطة إيداع دولية واحدة تقع على أراضي إحدى الدول الأعضاء، وهذا الحكم يعود بالفائدة على المودع إذا كان مودع طلب لبراءات في عدة دول متعاقدة، إذ أن إيداع الكائن الدقيق تبعاً للإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة يعفيه من بعض التكاليف ويوفر له جانبا كبيرا من الأمن، إذ أنه يكفيه إيداع الكائن الدقيق مرة واحدة لدى سلطة إيداع واحدة بدلا من إيداعه في كل دولة من الدول المتعاقدة التي يودع فيها طلب البراءة المتعلق بهذا الكائن الدقيق، وبهذا يتم إعفاء مودع طلب البراءة من رسوم ومصاريف الإيداع في كل هذه الدول باستثناء دولة واحدة، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المعاهدة توفر للمودع جانبا كبيرا من الأمن نظراً إلى أنها تضع نظاماً موحداً لإيداع عينات من الكائنات الدقيقة والاعتراف بها وتوفيرها².

والاعتراف بتقييد الكائن الدقيق خاصة وأن سلطة الإيداع تتسلم العينة وتفحص مدى قابليتها للحياة وتقوم بحفظها، حيث تلتزم بموجب القاعدة 10 من اللائحة التنفيذية للمعاهدة بإجراء اختبار صلاحية الكائن المودع لديها للحياة فوراً بعد الإيداع أو النقل للكائن بفترات معقولة تبعاً لنوع الكائن وشروط الحفظ، أو في كل وقت إذا تطلب ذلك لأسباب تقنية، وتصدر إعلان بالصلاحية يسلم للمودع أو لمكتب الملكية الصناعية أو لأي سلطة خلاف المكتب المذكور أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري خلاف المودع الذي يحق له الحصول على عينة من الكائن الدقيق المودع³، وهذا ما نصت عليه اتفاقية بودابست بقولها⁴: "ينبغي لسلطة الإيداع الدولية أن تقدم عينة من أي كائن دقيق مودع لدى

1 حفيظة آيت تقي: مرجع سابق، ص 223.

2 صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 188.

3 حفيظة آيت تقي: مرجع سابق، ص 225.

4 راجع الفقرة الأولى من المادة 11 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية بودابست، مرجع سابق.

مكتب الملكية الصناعية التابع لأي دولة متعاقدة أو منظمة حكومية للملكية الصناعية بناء على طلب المكتب المذكور شرط أن يكون الطلب مصحوبا بإعلان يفيد أن:

1 - الطلب يشير إلى إيداع الكائن الدقيق قدم للمكتب المذكور من أجل منح براءة، وأن موضوع الطلب يتعلق بالكائن الدقيق أو استعماله.

2 - هذا الطلب مازال متعلقا أمام المكتب المذكور أو أدى إلى منح البراءة.

3 - العينة ضرورية لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات ليكون لها أثر في الدول المتعاقدة المذكورة، أو في المنظمة المذكورة أو في الدول الأعضاء فيها.

4 - سوف تستخدم العينة والمعلومات المصاحبة لها أو المترتبة عليها لأغراض هذه الإجراءات الخاصة بالبراءات فقط.

ونصت الاتفاقية أيضا على أنه: " ينبغي لسلطة الإيداع الدولية ان تقدم عينة من كائن دقيق مودع لديها: للمودع بناء على طلبه، لأي سلطة أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري بناء على طلب هذا الطرف، شرط أن يكون الطلب مصحوبا بإعلان من المودع يرخص بتقديم العينة بناء على الطلب".¹

ونصت اتفاقية بودابست على أن سلطة الإيداع الدولية عادة ما تكون مؤسسة استتبات قادرة على الاحتفاظ بالكائن الدقيق محل الاختراع وقبوله وحفظه لديها طوال فترة لا تقل عن 05 سنوات من تاريخ تسلمها لأحدث طلب لتقديم تلك العينة المودعة لديها، وفي كل الحالات طوال فترة لا تقل عن 30 سنة من تاريخ الإيداع طبقا لمقتضيات القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية للمعاهدة، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المؤسسة تقوم بفحص مدى قابلية الكائن الدقيق للحياة، وتقدم عينات منه، ومنح وصل إيداع للمودع يقر بواقعة الإيداع وتاريخه، وأن ما قدم كعينة هو عينة للكائن الحي المودع لديها، كما أنها ملزمة بتقديم عينة من الكائن الحي المودع لدى مكتب الملكية الصناعية التابع لإحدى الدول الأعضاء أو المنظمة الحكومية للملكية الصناعية بناء على طلب المكتب شرط أن يرفق هذا الطلب بإعلان مفاده أن هناك طلبا يشير إلى إيداع الكائن الدقيق قد قدم على مستوى هذا المكتب من أجل منح البراءة، وأن موضوعه يتعلق بالكائن الدقيق أو استعماله، وأن يكون هذا الطلب مازال معلقا أي لم يتم البت فيه من طرف المكتب أو تم منح البراءة عنه، وإن العينة والمعلومات المصاحبة لها أو المترتبة عنها سوف تستخدم لأغراض

1 راجع الفقرة الثانية من المادة 11 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية بودابست، مرجع سابق

الإجراءات الخاصة بالبراءات فقط طبقا لما هو منصوص عليه في القاعدة 1/11 من اللائحة التنفيذية للمعاهدة.

كما أنها تقوم بتقديم عينة من كائن دقيق مودع لديها للمودع بناء على طلبه أو لأية سلطة أو أي شخص طبيعي بناء على طلبه شرط أن يكون الطلب مصحوبا بإعلان من المودع يرخّص بتقديم العينة استنادا إلى الطلب، وفي حالة عجز سلطة الإيداع عن تقديم العينة عن الكائن الدقيق لديها إما بسبب أن هذا الكائن لم يعد قابلا للحياة أو إذا تطلب تقديم العينة وإرسالها للخارج فرض قيود تحول دون ذلك كالقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير، فهنا يتم إخطار المودع بذلك مع توضيح سبب عدم تقديم العينة ويمكن للمودع إيداع العينة من جديد سواء لنفس الجهة التي أودع فيها أول مرة أو لدى سلطة أخرى، كما يمكن إيداع عينة أخرى لدى سلطة إيداع دولية جديدة إذا فقدت سلطة الإيداع التي تم فيها الإيداع الأول صفة سلطة الإيداع الدولية سواء بصورة كلية وذلك لجميع أنواع الكائنات الدقيقة أو بصورة جزئية بالنسبة لنوع الكائن الدقيق الذي تنتمي إليه العينة أو إذا توقفت سلطة الإيداع الأولى عن ممارسة وظائفها فيما يخص الكائنات الدقيقة المودعة بصورة كلية أو مؤقتة، ويصطحب الإيداع الجديد بإعلان موقع من المودع يثبت أن العينة محل الإيداع الثاني هي نفسها محل الإيداع الأول، ويعتبر الإيداع الجديد كما لو تم في تاريخ الإيداع الأصلي إذا كانت كل الإعلانات السابقة تؤكد صلاحية العينة التي كانت محل الإيداع الأول للحياة¹.

ومنه فإن معاهدة بودابست لم تعرف الكائن الدقيق محل الإيداع، وبهذا تكون قد تركت المجال للدول الأعضاء فيها لتحديد الكائن الدقيق الذي يكون أهلا للإيداع لدى سلطة الإيداع الدولية، بل احتوت على الأحكام المتعلقة بالإفصاح عن الاختراع الذي موضوعه الكائن الدقيق، كما أنها سهلت الأمر على المودعين حيث أعفتهم من تقديم عدة عينات في كل دولة يتقدمون فيها بطلب الحصول على البراءة حيث ألزمتهم بإجراء عملية إيداع واحدة فقط لدى مؤسسة إيداع دولية توجد على إقليم إحدى الدول الأعضاء فيها أو في دولة عضو في منظمة حكومية للملكية الصناعية عن طريق السماح بإنشاء سلطة إيداع دولية².

1 حفيظة آيت تقاني: مرجع سابق، 226.

2 - منذ إبرام معاهدة بودابست إلى غاية 2015 تم إنشاء 44 سلطة إيداع، 7 في المملكة المتحدة، 4 في جمهورية كوريا، 3 في كل من إيطاليا وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية، 2 في كل من استراليا والصين، و2 في كل من الهند واليابان،

كما أن الحصول على المعارف والمعلومات المتعلقة بالاختراع من خلال الإفصاح المتمثل في إيداع عينة من الكائن الدقيق وتمكين الغير من الحصول على العينة وكذا كل المعلومات المتعلقة بالطلب أو بالبراءة من خلال النشر يجعل الإفصاح كاملا وكافيا.

ولكن بالرغم من أن هذه الاتفاقية كملت النقص الموجود في اتفاقية تريبس فيما يتعلق بالإفصاح عن هذا النوع من الاختراعات إلا أنها لم تشترط وجوب الإفصاح عن مصدر الكائن الحي المودع ومنشأه خاصة وأن التكنولوجيا الحيوية ترتبط ارتباطا وثيقا بمجال النبات والحيوان¹.

وتبدو أيضا أهمية هذه المعاهدة في ظل البعد البيئي للتنمية المستدامة في حالة عدم السماح بدخول الكائن لدقيق إلى الإقليم الجزائري مخافة التلوث أو أنها مصدر من مصادر الأوبئة الفيروسية المنتشرة في الوقت الراهن، لذا إذا انضمت الجزائر إلى هذه المعاهدة سوف تكتفي بالإيداع الذي يتم خارج إقليمها أي في هيئة من هيئات الإيداع الدولية، كمعهد باستور بفرنسا الذي أصبح هيئة دولية للإيداع منذ سنة 1984.

ونجد أن الجزائر لم تنظم إلى هذه المعاهدة، ولا نجد تبريرا لعدم انضمام الجزائر إلى معاهدة بودابست خاصة وأنها وقعت على هذه المعاهدة نتيجة لتوقيعها لاتفاقية التجارة الحرة مع الاتحاد الأوروبي في الفاتح من سبتمبر 2005 التي ألزمتها إلى الانضمام إلى معاهدة بودابست، لكن لم يتم انضمام الجزائر نتيجة عدم عرض اتفاقية التجارة الحرة للمصادقة من قبل البرلمان طبقا لنص المادة 149 من الدستور، وهذا ما يؤخذ على المشرع الجزائري إنما على السلطة التنفيذية التي وقعت اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ولم تكتمل إجراءات المصادقة المنصوص عليها دستوريا.

وبالرجوع إلى قانون براءات الاختراع الجزائري فلا يوجد أي إشارة إلى اشتراط إيداع عينة من المادة البيولوجية لدى مؤسسة الإيداع سواء كانت وطنية أو دولية².

=2 في كل من بولندا واسبانيا، ومؤسسة واحدة في كل من بلجيكا وبلغاريا والشيلي والجمهورية التشيكية وفنلندا وروسيا وفرنسا وألمانيا وهنغاريا ولاتفيا وهولندا وسلوفاكيا.

1 حفيظة آيت تفاني: مرجع سابق، ص 228.

2 نجاة جدي: مرجع سابق، ص 17.

المطلب الثالث: معاهدة براءات الاختراع الأوروبية.

عمدت الدول الأوروبية إلى إنشاء معاهدة أوروبية تحمي اختراعاتهم من خلال منح براءة اختراع أوروبية لأصحاب البراءات في هاته الدول، وهدفها من ذلك هو توحيد الإجراء في منح البراءة الأوروبية.

الفرع الأول: النشأة التاريخية لمعاهدة براءات الاختراع الأوروبية.

في وقت مبكر من أكتوبر 1945 ، انتهت الحرب العالمية الثانية بصعوبة ، اقترحت فرنسا إنشاء "المعهد الدولي للبراءات" في لاهاي والذي كان هدفه إجراء عمليات بحث وثائقية لكل من مكاتب البراءات الوطنية الأوروبية وللصناعة في الدول الأعضاء. أدى هذا الاقتراح إلى التوقيع على اتفاقية في 6 يونيو 1947 والتي دخلت حيز التنفيذ في 10 يونيو 1949.

ظل دور المعهد الذي تم إنشاؤه بهذه الطريقة متواضعًا نسبيًا لفترة طويلة جدًا ولا سيما بسبب حقيقة أن جمهورية ألمانيا الاتحادية لم تنضم إليها خلافا للتوقعات من مؤسسي بنك الاستثمار الدولي. ولذلك اقتصر نشاطها الرئيسي على إجراء بحوث وثائقية لمكتب براءات الاختراع الهولندي ، وفي مجالات معينة (صناعة الساعات والمنسوجات) لمكتب براءات الاختراع السويسري وكذلك إجراء البحوث عن الصناعة الفرنسية¹.

ومع ذلك لعب بنك الاستثمار الدولي دورًا مهمًا للغاية في فرنسا من خلال الخدمة لتدريب المهندسين الذين أرادوا التخصص في مجال الملكية الصناعية ، حيث لم يكن لدى فرنسا ، في ذلك الوقت ، أي تعليم للملكية الصناعية. كما ساعد بنك الاستثمار الدولي أيضًا في خلق روح قومية أقل ضيقًا في أوروبا.

واستمرارًا لهذه الروح الأوروبية ، اقترح السناتور الفرنسي لونغشامبون ، في سبتمبر 1949 ، في إطار مجلس أوروبا ، إنشاء مكتب أوروبي لبراءات الاختراع. كانت هذه الفكرة ، في ذلك الوقت سابقة لأوانها ولكنها أسفرت في السنوات التالية عن إبرام العديد من الاتفاقات "الأوروبية" التي سهلت فيما بعد بشكل كبير تحقيق البراءة الأوروبية كما نعرفها، كانت هذه الاتفاقيات على وجه الخصوص ما يسمى باتفاقيات ستراسبورغ وهي اتفاقية 11 ديسمبر 1953 المتعلقة بالإجراءات المحددة لطلبات براءة

1- Clément Payraudeau: La Convention sur le brevet européen, Novembre 2007, p07

الاختراع؛ اتفاقية 27 نوفمبر 1963 بشأن توحيد بعض عناصر قانون البراءات، اتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات المؤرخة في 24 مارس 1971¹.

هذه الاتفاقيات التي عفا عليها الزمن الآن، باستثناء الاتفاقية المتعلقة بشأن التصنيف الذي تم تضمينها في اتفاقية البراءات الأوروبية، وعلى الصعيد العالمي في معاهدة التعاون بشأن البراءات، يلعب دورًا رئيسيًا ومهيمنًا في قيادة الدول الأوروبية المختلفة لتعديل تشريعاتها الوطنية في اتجاه التقريب بين مفاهيم الأهلية للبراءة.

وبالتوازي مع جهود التنسيق هذه، كلفت المجتمعات الأوروبية فريق عمل برئاسة الدكتور هيرتل، رئيس المكتب الألماني للبراءات ، بإعداد "مشروع أولي لاتفاقية بشأن قانون براءات الاختراع الأوروبي" الذي تم نشره في عام 1962. خاصة بسبب معارضة الصناعة الفرنسية التي كانت تخشى العواقب الجوانب الاقتصادية لهذا المشروع التمهيدي المفصل للغاية والطموح للغاية نظرا لأنها اقترحت بالفعل إنشاء براءة اختراع موحدة ، ولم يتم إجراء أي متابعة في ذلك الوقت.

على الرغم من هذا الفشل ، كانت الصناعة الفرنسية تدرك بشكل متزايد عدم كفاية نظام منح البراءات SGDG والحاجة إلى إصلاح عميق لتجنب فوضى الملك العام من خلال عدد كبير من براءات الاختراع غير المصرح بها التي لم يتم فحصها.

كانت الخطوة الأولى في هذا الاتجاه هي قانون عام 1968 الذي نص على الإصدار التلقائي لبحث مرفق بأي براءة اختراع ممنوحة. في نفس الوقت كما هو الحال في فرنسا ، كانت الحاجة الآن إلى فحص الأهلية للبراءة تتصور بوضوح من قبل الدوائر المهمة ، في بلدان مثل ألمانيا وهولندا ، الولايات المتحدة واليابان ، تعثرت أنظمة البراءات قيد المراجعة بالوقائع والوقت من الخلاص يطول باستمرار ويصبح لا يطاق. ولهذا كان حل الفحص المؤجل لسبع سنوات اعتمدت ، على سبيل المثال ، في ألمانيا في ذلك الوقت ، هو فقط إعلان إفلاس.

عندها ظهرت فكرة استئناف المفاوضات حول مشروع "هيرتل" ، بشكل رئيسي وليس حصريًا في فرنسا ، ولكن مع تقسيمها إلى قسمين: اتفاقية أولى ، مفتوحة لجميع الدول الأوروبية المهمة وليس فقط دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية ، ستقتصر على اتفاق بشأن إيداع وفحص ومنح براءة اختراع

1 - Clément Payraudeaum, op. cit,p08.

مشتركة، والتي من شأنها أن تصدر براءات الاختراع الوطنية التي لها نفس تأثيرات مثل البراءات الممنوحة بشكل مستقل من قبل مكاتب البراءات الوطنية ، والتي ستستمر في الوجود، وكان الهدف من هذه الاتفاقية هو إتاحة إمكانية الحصول على بحث وثائقي وفحص الأهلية للبراءة في غضون فترة زمنية معقولة دون التسبب في مشاكل اقتصادية لأن البراءة الأوروبية الممنوحة لن تكون براءة اختراع موحدة، ولكن تعدد براءات الاختراع الوطنية لها نفس تأثيرات البراءات الممنوحة ولكن مجموعة من البراءات الوطنية بالتوازي من قبل المكاتب الوطنية

تم إنشاء اتفاقية ثانية أكثر تعمقاً لإنشاء براءة اختراع موحدة لدول الجماعة الاقتصادية الأوروبية في مرحلة ثانية. أدت هذه الفكرة إلى إعادة إطلاق براءة الاختراع الأوروبية في عام 1969 والتي أدت إلى التوقيع في ميونيخ في 5 أكتوبر 1973 على "اتفاقية منح البراءات الأوروبية (اتفاقية البراءات الأوروبية)" التي دخلت حيز التنفيذ في 7 أكتوبر 1977، وآخر تعديل لها في 10 ديسمبر/ كانون الأول 1998¹، تم تنقيحها عام 2000 و يشار إليها أكثر باسم EPC، يوجد حالياً 29 دولة عضو في اتفاقية البراءات الأوروبية ، أي ، جميع دول المجموعة الأوروبية ، بما في ذلك موناكو، باستثناء لاتفيا وليتوانيا ومالطا والاتحاد السويسري وليختنشتاين وبلغاريا، أيسلندا ورومانيا وتركيا. بالإضافة إلى ذلك ، يمكن تمديد براءة الاختراع الأوروبية ، بناءً على الطلب ودفع رسوم. خاصة إلى ألبانيا وكرواتيا ولااتفيا وليتوانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والبوسنة والهرسك.

الفرع الثاني: مضمون اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية.

نظام براءات الاختراع الأوروبية هو ترتيب خاص بالمعنى المقصود في المادة 19 من اتفاقية باريس كما هو مبين في ديباجتها، ليس المقصود منه أن يحل محل أنظمة البراءات الوطنية ولكن فقط لإنشاء فحص مواز وإجراء منح لبراءة الاختراع. وبعبارة أخرى، فإن هدفه الوحيد هو توحيد الإجراء في منح البراءة الأوروبية وقد نصت على ذلك المادة 03 من الاتفاقية².

ومن الناحية العملية فإنه يتم تقديم براءات الاختراع الأوروبية إلى المكاتب الوطنية، مثل المعهد الوطني للملكية الصناعية (INAPI) والتي تحيلها إلى مكتب براءات الاختراع الأوروبي، ويجب أن هذه الطلبات البلدان التي توجد فيها الحماية للطلب، وفي الأصل كان يجب صياغة جميع الوثائق الموجودة

1 رشا علي جاسم العامري: مرجع سابق، ص 542.

2 - Voir Clément Payraudeaum: op. cit,p09.

في الملف بإحدى اللغات الرسمية للمكتب الأوروبي للبراءات (الانجليزية والفرنسية والألمانية) ثم ترجمتها إلى لغة كل بلد تم تعيينه حتى يتم استلامها هناك من قبل المكاتب الوطنية¹

كما يمكن لطالب التسجيل اختيار النطاق الإقليمي لهذه البراءة، حيث يمكن له اختيار دولة أو أكثر أو كافة الدول الأعضاء في معاهدة براءات الاختراع الأوروبية عند تقديم طلب تسجيل براءة الاختراع (تاريخ تقديم الطلب).

إن الغرض من إبرام معاهدة براءات الاختراع الأوروبية هو رغبة الدول المتعاقدة في تقوية التعاون بين الدول الأوروبية في مجال حماية الاختراعات، ورغبة هذه الدول في إمكانية الحصول على هذه الحماية من خلال إجراء موحد لتسجيل براءة الاختراع وذلك عن طريق إنشاء قواعد خاصة موحدة تنظم براءات الاختراعات الممنوحة من أجل تبسيط وتوحيد هذا الإجراء في أوروبا، الأمر الذي يلبي بالتالي احتياجات طالبي التسجيل².

بالمقارنة مع معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، فإن معاهدة براءات الاختراع الأوروبية لا تقدم براءة الاختراع الأوروبية أي تمديد للوقت باستثناء مهلة شهر واحد المنصوص عليها في المادة 78 من قانون حماية البيئة (EPC) لدفع رسوم التسجيل ورسوم البحث وربما ضرائب المطالبات، بالإضافة إلى ذلك لم يعد من الضروري دفع رسوم التعيين في نفس وقت رسوم الإيداع والبحث، ولكن وفقاً للمادة 79 الجديدة يتم في غضون ستة أشهر من تاريخ النشر من تقرير البحث الأوروبي. بالنسبة إلى معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، فإن البراءة الأوروبية تعادل البراءة الوطنية، بحيث يمكن إيداع طلب براءة بموجب معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات يشير إلى " البراءة الأوروبية" كدولة معينة أو منتخبة.

بحيث يتم إرسال طلب البراءة بعد ذلك إلى المكتب الأوروبي للبراءات الذي يعامله بعد ذلك على أنه طلب براءة أوروبي عادي ولكن على أساس البحث في معاهدة التعاون بشأن البراءات الذي يمكن استكماله ببحث أوروبي إضافي، وإذا لزم الأمر على أساس الفحص التمهيدي الدولي. يتم انتخاب المكتب الأوروبي للبراءات إذا كان الموعد قد اختار دولة متعاقدة واحدة على الأقل في اتفاقية البراءات الأوروبية المعنية في الطلب الدولي، مشيراً إلى أنه ينوي الحصول على براءة اختراع أوروبية³، ونتيجة لذلك فإن

1 - Voir Patrick Tafreau, Cédric Monnerie: op. cit, p534.

2 كريستيان آبلت، هاينز جودار، موتو هيكوفو جيمورا، كي كونيشي، ترجمة وتعريب ريا قليوبي، محمد محمود سليم: الدليل العملي لمعاهدة براءات الاختراع الأوروبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، السنة 2004، ص13.

3 Article 34.1 de PCT.

جميع مودعي طلبات معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات الذين يرغبون في الحصول على الحماية في الدول الأعضاء في اتفاقية التعاون بشأن البراءات يعينون في طلب معاهدة التعاون بشأن البراءات جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية (الطلبات الأوروبية لمعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع) ثم يقومون بعد ذلك بتعيين دول EPC بالاسم التي يرغبون في الحصول على الحماية فيها عند الدخول في " المرحلة الوطنية " بموجب معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، وبالتالي فإن معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع بعيدا عن كونها منافسا لبراءات الاختراع، فهي عنصر مكمل، ويمكننا أن نرى أن عدد طلبات البراءات الأوروبية المودعة من خلال معاهدة بشأن البراءات يتزايد باطراد على حساب الطلبات¹.

يمكن القول أنه بالرغم من الاختلافات بين اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية ومعاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات إلا أن هناك تداخل بينهما، بالرغم من أهم اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية الإقليمية إلا أنها تستمد بنودها من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات ولا تلغي أحكامها.

واتفاقية براءات الاختراع الأوروبية لما لها من آليات تنفيذ قوية، فإنها تتميز عن سائر المعاهدات الإقليمية في مجال براءات الاختراع، خاصة في مجال نطاق الحماية وبعض الاستثناءات الواردة بشأن حماية الاختراعات، بالإضافة إلى ذلك فإن أحكام هذه المعاهدة تتوافق نسبيا مع أحكام اتفاقية تريبس، ومنه سنتطرق إلى أهم ما جاء في هذه المعاهدة من قواعد:

جاء في المواد (52- 57) من المعاهدة أنه لا تمنح براءة الاختراع الأوروبية في حالما إذا تم:

- 1- فقدان الاختراع لشروط الجدة.
- 2- فقدان الاختراع لشروط الخطوة الابتكارية.
- 3- فقدان الاختراع لشروط التطبيق الصناعي.²

وتمنح براءات الاختراع الأوروبية لـ "الاختراعات" فقط، ومع أنه لا يوجد نص صريح في معاهدة براءات الاختراع الأوروبية بتعريف للاختراع، إلا أنها تستثني بشكل صريح بعض المواضيع من مصطلح "الاختراعات" وهذه الاستثناءات هي³:

1 Clément Payraudeau: op. cit, p11.

2 - voir Article 52 de Convention sur le brevet européen (CBE 1973)

3 راجع الفقرة الثانية من المادة 52 من معاهدة براءات الاختراع الأوروبية، مرجع سابق.

1 - الاكتشافات والنظريات العلمية وطرق حل المسائل الحسابية

2 - الإبداعات الفنية.

3 - جداول وقواعد وطرق تنفيذ الأعمال الذهنية والألعاب أو طرق تنفيذ الأعمال وبرامج الحاسوب.

4 - طرق تقديم المعلومات.

ومن الجدير بالملاحظة هنا أن هذا الاستثناء الوارد على المواضيع المذكورة أعلاه من الحماية في براءة الاختراع هو استثناء ليس مطلق، حيث يطبق هذا الاستثناء عندما يتعلق طلب تسجيل براءة الاختراع بهذه المواضيع أو النشاطات بحد ذاتها.

كما لا تعتبر طرق معالجة الإنسان أو جسم الحيوان عن طريق الجراحة أو طرق العلاج والتشخيص المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان قابلة للحماية كبراءة اختراع أوروبية، إلا أنه تجد الملاحظة بأن هذا الاستثناء يطبق على الطرق، في حين يمكن حماية المنتجات أو المواد أو المركبات المستعملة في أي من هذه الطرق كبراءة اختراع أوروبية كالأدوات الطبية أو التشخيصية على سبيل المثال¹.

ولا تمنح براءة الاختراع الأوروبية في حال استعمال الاختراعات واستغلالها التي تخالف النظام العام أو الأخلاق العامة، ولا تمنح البراءة أيضاً على عن الأصناف النباتية أو الحيوانية أو الطرق البيولوجية الحيوية لإنتاج الحيوانات والنباتات على خلاف الطرق المايكرو بيولوجية ومنتجاتها².

مما سبق يمكن القول أن اتفاقية البراءات الأوروبية جاءت بمجموعة من القوانين تخدم براءة الاختراع، أو بالأحرى تخدم مصالح الدول المتقدمة، إضافة إلى ذلك فإن هناك تشابه في بنودها بينها وبين اتفاقية تريبس من حيث مثلاً شروط منح براءة الاختراع والاستثناءات من الحماية بواسطة براءة الاختراع، إلى غير ذلك من أوجه التشابه، وبهذا يمكن القول أن أهدافها تجارية أكثر منها حمائية، وهذا ما يؤثر سلباً على مصالح الدول النامية والأقل نمواً.

1 راجع الفقرة الرابعة من المادة 52 من معاهدة براءات الاختراع الأوروبية، مرجع سابق.

2 أنطرس/ كريستيان أبلت: مرجع سابق، ص 97.

خلاصة الباب الأول:

مما تقدم يمكن القول أن تم حماية براءة الاختراع دولياً من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية التي حمتها، ولتي كانت أولها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، حيث أنها تعتبر دستور الملكية الصناعية، وقد كان هدفها وضع تشريع دولي موحد لحماية الملكية الصناعية، إذ أنها وضعت مجموعة من الأحكام الموضوعية التي تكون قانوناً مشتركاً بين الدول الأعضاء في الاتفاقية، إلا أنه يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها ذاتية التنفيذ، حيث أن مصادقة أي دولة على نصوص هذه الاتفاقية، تجعل الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي لهذه الدولة دون الحاجة لأن تصدر قانوناً يتضمن قواعد اتفاقية باريس، مما يعني أن المخترعين الأجانب يستمدون حقوقهم مباشرة من الاتفاقية، ويجوز لهم التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطني في أي دولة من دول الاتحاد.

إضافة إلى ذلك فإن اتفاقية باريس تتميز بامتدادها حتى اليوم، فهي تعتبر بمثابة دستور دولي لحماية الملكية الصناعية، وذلك لأن أغلبية أحكامها أصبحت جزءاً مهماً في اتفاقية تريبس، إذ أنها أحالت لاتفاقية باريس في المواد من المادة 01 حتى المادة 12، والمادة 19.

وقد تضمنت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس أيضاً مجموعة من المبادئ و الأحكام التي حمت حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وبراءة الاختراع بصفة خاصة، والتي يلاحظ عليها أنها تتميز إلى حد كبير بالشمولية والإلزامية والتدويل في مختلف الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، على نحو لا يكون بإمكان أي من الدول الأعضاء التسويف أو المراوغة في تنفيذ أحكام اتفاقية تريبس على المستوى الوطني وضمن قوانينها الداخلية، بحيث بإمكان هذه الدول مجتمعة مراقبة أي مخالفة أو انتهاك لأحكام هذه الاتفاقية من قبل أعضائها.

أما بالنسبة لحماية براءات الاختراع في ظل الاتفاقيات المتعلقة بها، والمتمثلة في معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي للبراءات، اتفاقية بودابست الخاصة بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، فقد تلافت القصور الذي كان في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية من خلال توحيد القواعد الإجرائية والشكلية والتطرق لتصنيف البراءات وهذا كله من أجل تخفيف الأعباء والمصاريف على صاحب براءة الاختراع والتقليص من مدة الاستفادة من براءة الاختراع، بالإضافة إلى ذلك فهذه الاتفاقيات تعتبر نموذجاً لحماية براءات الاختراع، لأن تلك الاتفاقيات

سعت إلى وضع الحماية دون العمل على تحقيقها من طرف الدول الأعضاء، غير أن هذه الاتفاقيات لم تضع معيار الالتزام بالتنفيذ على الدول الأعضاء بتوحيد قواعد الحماية وتنفيذها في التشريعات الوطنية، كما لم تتضمن أجهزة لمراجعة تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها، كما أنها خلت من قواعد ونصوص العقوبات التي تتخذ في حال الإخلال بالالتزامات من جانب الدول الأعضاء.

الباب الثاني

حماية براءة الاختراع في ظل اتفاقية تريبس
وأثرها على الدول النامية.

الباب الثاني

حماية براءة الاختراع في ظل اتفاقية تريبس وأثرها

على الدول النامية.

يعود تزايد اهتمام البلدان المتقدمة بدعم حماية حقوق الملكية إلى التغيرات التي طرأت على نمط التجارة الدولية خلال السبعينات والثمانينات وما تبع ذلك من مشكلات التكيف في العالم الصناعي القديم، إلى جانب النمو الهائل في الصناعات التي تعتمد على المعرفة التكنولوجية المتقدمة. فمع تحول البلدان النامية، وخصوصاً منها البلدان حديثة التصنيع إلى بلدان ومصدرة للسلع المصنعة، بدأ العالم الصناعي القديم في مواجهة مشاكل تكيف ضخمة، مع هذه العولمة القائمة. التي نتج عنها التقدم الكبير في المجال التكنولوجي وما أحدثه من تأثيرات ثورية على الالكترونيات الدقيقة والتكنولوجيا الإحيائية، بما أفرز تغييرات جذرية في بيئة الأعمال، كاستتساخ البرامج الحاسوبية، والأنواع النباتية والاختراعات البيولوجية، مما حفز الجهود الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية وبالأخص براءات الاختراع.

وقد نتج عن هذا عدة ضغوط دولية من أجل إحداث تغييرات شاملة خصوصاً في مجال حماية براءات الاختراع، مما أدى ذلك إلى إجراء مفاوضات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف والتي تعرف بـ " بمفاوضات جولة الاوروغواي" حول هذا الموضوع، والذي انبثقت عنه اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس والتي أقرت بأحكام المعاهدات الأخرى المتعلقة بحماية براءات الاختراع والتي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ولم تكتف بهذا الحد بل وضعت حماية أشمل لبراءات الاختراع لم تتطرق إليها الاتفاقيات الأخرى وخصوصاً اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883. إذ أن اتفاقية تريبس وسعت في نطاق الحماية لبراءات الاختراع والذي شمل مجالات جديدة في الحماية التي كانت مستثناة في اتفاقية تريبس، إضافة إلى ذلك فقد منحت حقوق استثنائية لأصحاب البراءات الاختراع وفي نفس الوقت فرضت قيوداً عليهم.

ورغم أن اتفاقية تريبس قد جاءت بمستجدات جديدة في مجال حماية براءة الاختراع، إلا أن هذه الحماية تخدم الدول الصناعية أكثر من الدول النامية التي تضرر منه وخصوصاً في المجال الدوائي الذي يتعلق بإنتاج الأدوية الجنيسة، الأمر الذي أدى الضرورة النظر في تعديل هذه الاتفاقية من خلال إعلان الدوحة الذي ترتب عنه تعديل المادة 31 من الاتفاقية.

ولم تكتف اتفاقية تريبس أيضا بوضع القواعد الموضوعية لتوفير مستوى من الحماية لبراءة الاختراع، وإنما اهتمت أيضا بوضع هذه القواعد موضوع الإنفاذ بنصها على ضرورة تبني آليات الإنفاذ المحددة في نصوصها في القوانين الداخلية للدول الأعضاء.

الفصل الثالث

مستجدات الحماية في ظل اتفاقية

ترييس.

الفصل الثالث

مستجدات الحماية في ظل اتفاقية تريبس.

بالرغم من الحماية الدولية لبراءات الاختراع في اتفاقية تريبس والاتفاقيات الأخرى المتعلقة ببراءة الاختراع، أصبحت الحماية في ظل العولمة القائمة التي نتج عنها التطور التكنولوجي الكبير في الاختراعات، لهاته الاختراعات غير كافية مما أدى ذلك إلى ضعف التقدم والتطور في مجال الاختراعات التي هي أساس التقدم للدول الصناعية، خصوصا مع تزايد الاختراعات وبالتالي عدم كفاية بنود اتفاقية باريس لحماية هذه الاختراعات، الأمر الذي أدى إلى ضرورة التفكير في إنشاء اتفاقية تمنح حماية أوسع وأشمل من الاتفاقيات السابقة.

وبهذا جاءت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي سدت هذا الشغور الذي كان في أحكام وقوانين اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وهذا من خلال توسيعها في نطاق الحماية في مجال براءات الاختراع، الذي شمل كل من المنتجات الدوائية والأصناف النباتية، بالإضافة إلى الكائنات الدقيقة، وقد أدرجت أيضا شروطا موضوعية لمنح براءة الاختراع، وهذا ما لم تتطرق إليه اتفاقية باريس، التي تركت الخيار للدول الأعضاء في مسألة الشروط الموضوعية، وهذا ما سنتناوله في هذه الفصل من خلال التطرق إلى توسيع نطاق الحماية لبراءة الاختراع، والتطرق إلى لشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع والمتمثلة في الجودة، والنشاط الاختراعي، والتطبيق الاختراعي.

المبحث الأول: توسيع نطاق الحماية لبراءة الاختراع .

كان لاتفاقية تريبس الأثر البالغ في توسيع نطاق الحماية القانونية لبراءة الاختراع، إذ أنها تلافت القصور الذي كان في اتفاقية باريس، التي لم تتعرض إلى تحديد المجالات التي يمكن الحصول على براءة اختراع فيها، وبهذا فإنها بهذا السكوت تكون قد أتاحت للدول حرية تحديد تلك المجالات، وهذا ما يؤدي إلى فتح الباب أمام الاختلاف القانوني حول المجالات القابلة للحصول على براءات اختراع، بحيث يصبح المجال القابل للحصول على براءة اختراع في دولة غير قابل للحصول على براءة اختراع في دولة أخرى، وهو ما يؤدي إلى حرمان بعض المخترعين من حماية مخترعاتهم في العديد من البلدان¹.

حيث تم تمديد الحماية إلى المنتج ذاته، لتشمل الحماية المنتج والطريقة معا، إضافة إلى ذلك توسيع نطاق الحماية ليشمل اختراعات لم تكن تحظى بالحماية والمتمثلة في المنتجات الدوائية والكائنات الدقيقة والأصناف النباتية.

المطلب الأول: حماية الاختراعات الدوائية بواسطة نظام براءات الاختراع.

إن الدواء سلعة حيوية ترتبط ارتباطا وثيقا بصحة الإنسان ولا ينبغي التعامل مع الدواء على أنه سلعة تجارية، بل ينبغي توخي كل الحذر والحرص عند التعامل معه، لما له من أبعاد إنسانية واجتماعية خطيرة، فالإنسان يستطيع الاستغناء عن كثير من السلع ولكنه لا يمكن الاستغناء عن دواء واحد يحتاج إليه².

فالدواء سلعة ضرورية ترتبط بحياة الفرد وليست ترف أو سلعة كمالية. ولقد أصبح من أهم متطلبات حياة الإنسان بعد الغذاء خاصة في حياتنا المعاصرة التي تزايدت فيها المشكلات من جراء الضغوط والقلق النفسي والتوتر والتلوث البيئي، وصناعة الدواء أصبحت الطريق الأساس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة. وتمثل خطة الرعاية الصحية محورا مهما من خطط التنمية في كافة دول العالم، وحتى تنجح السياسة الصحية لأي بلد لا بد من توفير الدواء بالكمية والجودة والتمن المناسب للجميع، وهذا ما جعل اتفاقية تريبس تضيف عليه الحماية من حيث المنتج والطريقة معا، الأمر الذي

1 حميد محمد علي اللهيبي: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 2016.

2 نصر أبو الفتوح حسن: مرجع سابق، ص 87.

يؤدي بالدول الأعضاء إلى بسط هذه الحماية أيضا على منتجاتها الدوائية، والذي يؤثر على الدول النامية التي هي دول مستهلكة بالدرجة الأولى تفتقر إلى التطور التكنولوجي والعلمي.

الفرع الأول: الدواء محل الحماية بموجب براءة الاختراع.

يعرف الدواء لغة بأنه ما يتداوى به، ويُقال تداوى بالشيء أي تعالج به بينما يُعرف الدواء اصطلاحاً بأنه أي مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني، طبيعية أو تخليقية، تستعمل في علاج أمراض الإنسان أو الحيوان أو للوقاية منها. ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى، أو ما يوصف بأن له هذه المزايا.

أما فقها فقد عرفه الدكتور نصر أبو الفتوح فريد حسن بأنه: " أي مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج الأمراض في الإنسان أو الحيوان أو للوقاية منها ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى أو ما يوصف بأن له هذه المزايا".¹

وعرفه البعض بأنه: " أي مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني، طبيعية أو تخليقية تستعمل في علاج أمراض الإنسان أو الوقاية منها أو تشخيصها".

وعرفته المنظمة العالمية للصحة بأنه: " أي مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني، طبيعية أو تخليقية، تستعمل بغرض معالجة أو وقاية أو تشخيص أمراض الإنسان".

أما تعريف الدواء في التشريعات الوطنية فقد تناولته العديد من التشريعات من بينها التشريع الجزائري الذي عرف على أنه: " كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خصائص علاجية، أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكل المواد التي يمكنها وصف الإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه العضوية أو تصحيحها وتعديلها...".²

وعرف المشرع الفرنسي الدواء في تقنين الصحة العامة الصادر في مارس 2002 من خلال المادة L511-1 على أنه: " كل مادة أو مركب يحضر سلفاً ويكون له خاصية العلاج، أو تحقيق الشفاء

1 نصر أبو الفتوح فريد حسن: مرجع سابق، ص 75.

2 راجع المادة 04 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق ل 20 يوليو 2008، يعدل ويتم القانون رقم 05-85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج، ر العدد 44.

أو الوقاية من الأمراض أو منعها سواء ما يتعلق بالأمراض التي تصيب الإنسان أم الحيوان، كما يعتبر دواء أيضا كل منتج يمكن أن يساهم في التشخيص الطبي أو إعادة الجسم إلى حالته الطبيعية، أو تعديل الخواص الفسيولوجية لوظيفة عضوية.¹

فالمشرع الفرنسي قد اشترط في الدواء شرطين رئيسيين لا غنى عنهما وهما: ن يتكون الدواء من مواد أو تركيب، والشرط الثاني أن تتوفر فيه خاصية العلاج أو الوقاية من الأمراض البشرية أو الحيوانية.²

وتناولت الفقرة الثانية من نفس المادة الأمثلة والاشتراطات لما يعتبر من الأدوية، حيث أوضحت أن كل منتج منصوص عليه في المادة 658 من القانون يعد بمثابة دواء إذا كان يحتوي على مادة لها مفعول علاجي أو يحتوي على مادة سامة بجرعة وتركيز أعلى مما هو منصوص عليه قانونا أو لم تظهر في دستور الأدوية، ومنتجات التخصيس التي يحتوي تركيبها على مادة كيميائية أو بيولوجية لا تعد بذاتها نوعا من أنواع الدواء، والأدوية البيطرية تدخل في نطاق الأدوية وتخضع لنظام خاص.³

الفرع الثاني: إضفاء الحماية القانونية على الاختراعات الدوائية.

توسعت اتفاقية تريبس إلى أبعد حد في إسباغ الحماية القانونية على المبتكرات، إذ أجازت الحصول على براءات الاختراع عن أي اختراعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية وذلك في كافة ميادين التكنولوجيا، ولقد كان لهذا الأمر أثره البالغ وتأثيره الواضح في مجال الأدوية.⁴

1- Art L5111-1 : « On entend par médicament toute substance ou composition présentée comme possédant des propriétés curatives ou préventives à l'égard des maladies humaines ou animales, ainsi que tout produit pouvant être administré à l'homme ou à l'animal, en vue d'établir un diagnostic médical ou de restaurer, corriger ou modifier leurs fonctions organiques. Sont notamment considérés comme des médicaments les produits diététiques qui renferment dans leur composition des substances chimiques ou biologiques ne constituant pas elles-mêmes des aliments, mais dont la présence confère à ces produits, soit des propriétés spéciales recherchées en thérapeutique diététique, soit des propriétés de repas d'épreuve. Les produits utilisés pour la désinfection des locaux et pour la prothèse dentaire ne sont pas considérés comme des médicaments. ».

2 أنظر/ نسرين حاج عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص 13.

3 أنظر/ نصر أبو الفتوح فريد حسن: مرجع سابق، ص 79.

4 غيداء سمير: أثر حماية اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق و الإدارة العامة، فلسطين، 2014، ص 30

فالاختراعات الدوائية لم تحمي بواسطة براءات الاختراع في الاتفاقيات السابقة عن اتفاقية تريبس، فقد ورد في اتفاقية باريس تحديد الاختراعات التي يمكن أن تشملها الحماية من خلال تحديد نطاق الملكية الصناعية بوجه عام والذي نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذه الاتفاقية، حيث جاء فيها: "تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناه الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والزهور والدقيق".¹

من خلال نص المادة السابقة الذكر نجد أن اتفاقية باريس لم تفرد نصوصاً خاصة لحماية الصناعة الدوائية كما فعلت اتفاقية تريبس، وإنما نصت على إمكانية الحصول على براءة اختراع سواء عن المنتج أو الطريقة الصناعية، وترجع أسباب عدم عناية الاتفاقية بالصناعات الدوائية إلى²:

1 - أن الأدوية في تلك الفترة لم تكن تمثل أهمية كبيرة كما هي في الوقت الحاضر، كما أن الرعاية الصحية أثناء إبرام الاتفاقية وفي المراحل التالية عليها لم تكن قد تبلورت بالشكل المناسب الذي يجعل الاهتمام بالدواء ضرورة ملحة ومطلبا قوميا.

2 - لم تكن الصناعات الدوائية متقدمة بالقدر الذي يعطيها أهمية كبيرة، فمن المعروف أن صناعة الأدوية، وبصفة خاصة الأدوية الكيميائية، ظهرت أهميتها الكبرى في النصف الثاني من القرن العشرين، وفضلا عن ذلك فإن الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات العاملة في مجال الدواء لم تكن قد ظهرت بعد، ولذا لم تكن هناك جهات قوية تمارس ضغوطا لحماية حقوق الشركات الدوائية مثلما حدث في مفاوضات جولة الأورجواي.

وبهذا فقد كان على اتفاقية باريس وقتها أن تستلزم بالضرورة وضع نطاق أوسع للاختراعات التي يمكن أن تشملها الحماية ببراءة الاختراع حتى تدفع بعجلة الثورة إلى الأمام هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن العديد من الاكتشافات الحديثة لم يكن قد تم التوصل إليها عند وضع اتفاقية باريس، وهو ما يبرر كما قلنا خلو هذه الاتفاقية من تنظيم تلك الاكتشافات، ومن أبرزها المنتجات الدوائية.

الواقع أن تأثير اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 على هذا النوع من المنتجات لم يكن تأثيرا فعالا، حيث لم تتعرض له هذه الاتفاقية بتنظيم يكفل بيان أحكامه، ومرجع ذلك أن هذه

1 راجع الفقرة الثالثة من المادة 01 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

2 نصر أبو الفتوح فريد حسن: مرجع سابق، ص 34.

المنتجات لم يكن لها ذات الدور التي تحظى به الآن، كما أن الرعاية الصحية أثناء إبرام الاتفاقية وفي المراحل التالية عليها لم تكن قد تبلورت بالشكل المناسب التي يجعل الاهتمام بالدواء ضرورة محلية لا ومطلوب قومياً¹.

بالرغم من أن لاتفاقية باريس جانب سلبي في عدم منح براءة الاختراع للاختراعات الدوائية فإن لها جانب إيجابي وهو أنه بعدم تحديد منح البراءة للاختراعات الدوائية، كان ذلك من أجل الحفاظ على صحة الشعوب، فلقد جاءت الاتفاقية متعادلة ومتوازنة حينما أضفت الحماية على طريقة تحضير الدواء وليس على الدواء ذاته، بمعنى أن أي شركة تتمكن من تحضير نفس الدواء بطريقة أخرى وغالباً ما تكون أكثر توفيراً في النفقات تستطيع أن تحصل به على براءة اختراع وبالتالي على الحماية، ويمكن لها أن تنافس الدواء الأول في الأسواق لأن ثمن تكلفته أقل من تكلفة الدواء الأول، ومن هذا الجانب فإن الاتفاقية قد أخذت في اعتبارها مبدأ المنافسة الحرة وليس الاحتكار الذي يضر بمستهلكي الدواء أولاً وقبل أي شيء، فمحتكر الدواء الذي ينتجه وحده ويسيطر على الأسواق بمنتجاته يستطيع أن يفرض أي سعر له وليس هذا في صالح المستهلكين أو المرضى خاصة غير القادر منهم².

وأنا كباحثة أساند هذا الرأي لأنه بمنح براءة للاختراعات الدوائية تصبح الدول الصناعية الكبرى هي المهيمنة على القطاع الصيدلاني، وبالتالي يؤثر ذلك سلباً على الدول النامية التي تصبح في تبعية دائمة للدول الصناعية في مجال الدواء.

أما بالنسبة لقوانين براءات الاختراع في دول العالم قبل نفاذ اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، فقد اختلفت في مواقفها من حماية وتسجيل الابتكارات الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلانية، ومنحها براءة الاختراع، فمن التشريعات ما يحرم منح براءة عنها ومنها ما يجيز ذلك. وترجع أسباب هذا الاختلاف إلى وجهة نظر المشرع في الدولة المعنية، وتبعاً لظروفها الاجتماعية والاقتصادية والمبادئ التي تؤمن بها، فمثلاً نجد في تشريعات دول إيطاليا وكوريا ومصر والعراق والأردن ولبنان وليبيا قبل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، تنص على تحريم منح براءة الاختراع الخاصة بالمنتجات الدوائية، مع جواز منح براءة اختراع عن الطريقة المصنعة لهذه المواد،

1 نسرين حاج عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص 23.

2 حاج عبد الحفيظ: مرجع نفسه، ص 24.

وهناك بعض القوانين الأخرى في دول مثل فرنسا وسويسرا والسويد وألمانيا والجزائر لا تحرم قوانينها منح البراءة في هذه المجالات الدوائية¹.

ولهذا فقد توافقت اتفاقية تريبس هذا القصور ونصت في المادة 27 منها على تعداد لتلك المجالات التي يمكن الحصول على براءات اختراع فيها، وتوسعت إلى أبعد حد في إضفاء الحماية القانونية على براءة الاختراع، إذ أجازت الحصول على براءات على أي اختراعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية، وذلك في كافة ميادين التكنولوجيا، أي سواء كانت المنتجات محل البراءة تقع في إطار مجال المنتجات الصيدلانية أو الكيميائية أو الزراعية أو تقع خارج إطار هذه المجالات، ويتعين إتاحة البراءات أيا كان مكان الاختراع أو مجال التكنولوجيا، بمعنى أن البراءة تمنح عن أي اختراع تتوفر فيه الشروط المطلوبة سواء تم التوصل إليه داخل البلد المطلوب الحصول فيه على البراءة، أو في بلد آخر عضو في منظمة التجارة العالمية وسواء كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا، شرط أن يكون جديدا ومنطويا على نشاط إبداعي وقابلا للتطبيق الصناعي².

حيث يقصد باختراع المنتج النهائي ذلك الاختراع الذي يرد على شيء مادي أو سلعة معينة، اختراع جهاز جديد، أو دواء أو مادة كيميائية جديدة، إذا ما استوفى مقاييس الحماية المطلوبة بغض النظر عن الطريقة المستخدمة في إنتاجه وبغض النظر عن مجال استعماله، وهذا ما يحول دون إضفاء الحماية على أي منتج مماثل حتى لو تم التوصل إليه بطريقة إنتاج مختلفة عن تلك التي استعملها صاحب المنتج الأصلي، ولم تكن اتفاقية باريس ولا التشريعات المتعلقة بالبراءة تمنح هذا النوع من الاختراعات الحماية القانونية قبل اتفاقية تريبس³.

أما اختراع طريقة الصنع فيقصد به ابتكار طرق أو وسائل صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل، سواء تم ذلك بوسائل كهربائية أو ميكانيكية أو كيميائية ومثال ذلك الوصول إلى ابتكار

1 نيفين حسين كرامة: مرجع سابق، ص 217، 218.

2 وائل أنور بندق: ، موسوعة الملكية الفكرية - القوانين الدولية وقوانين الدول العربية- المجلد الأول، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، السنة لا توجد، ص 303.

- حميد محمد علي اللهيبي: مرجع سابق، ص 305.

3 حفيظة آيت تقاني: مرجع سابق، ص 57.

جهاز جديد لتكرير المياه أو ابتكار جهاز للتسخين أو للتبريد، أو الوصول إلى طريقة جديدة لقياس سرعة الرياح أو درجة الحرارة¹.

كما لا يجب أن تساهم مباشرة في إنتاج سلعة معينة لذا يمكن أن تتمثل في مجموعة من الخطوات الصناعية المتتالية تنتج سلعة معينة، أو تساهم في تحقيق نتيجة غير مادية كزيادة سرعة الإنتاج وفعاليته، ويدخل كذلك في مفهوم الاختراعات الواجب شمولها بالبراءة بموجب المادة 27 الاختراع الوارد على المنتج والوسيلة معا وتتحقق هذه الصورة عندما تكون طريقة الصنع المتوصل إليها أدت إلى إنتاج منتج جديد ويستوفي كلاهما الشروط الموضوعية للحماية وهي الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي والخطوة الابتكارية، و لا يكفي مجرد التحسينات أو الخبرات الفنية لمنحها بل لا بد من أن تحقق تقدما ملموسا في الفن الصناعي يجاوز المألوف في التطور العادي للطرق الصناعية.

وهكذا يتضح أن نص المادة 27 من اتفاقية تريبس يلزم الدول الأعضاء في المنظمة بضرورة مد نطاق البراءة إلى الاختراعات الدوائية، ومن ثم يتعين على الدول الأعضاء التي تستبعد الاختراعات الدوائية أو الكيميائية أو الغذائية أو التي تقصر منح البراءة على الطريقة أو الوسيلة أن تعدل قوانينها².

ذلك أن أحكام اتفاقية تريبس هي أحكام متكاملة مع بعضها البعض ويجب أن ينظر إليها كوحدة لا تتجزأ، فلا تستطيع دولة معينة أن تنتفي من أحكام الاتفاقية ما تشاء، وأن تستبعد ما تشاء.

كما ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بعدم التمييز بين الاختراعات فيما يتعلق بمنح البراءة أو التمتع بحقوق ملكيتها على أساس مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي الذي ينتمي، أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا حيث نصت على أنه: ".... تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أو عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا"³.

1 أنظر/ سميحة القليوبي: مرجع سابق، ص 28.

2 محمد إبراهيم موسى: : براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 50.

3 راجع الفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق..

ومنه لا يجوز للدول الأعضاء أن تميز في المعاملة بين الاختراعات التي تم ابتكارها في حدودها وبين الاختراعات التي تم التوصل إليها في دولة أخرى، سواء بالنسبة لإمكانية الحصول على البراءة أو الحقوق التي تُمنح لأصحابها.¹

كذلك لا يجوز التفرقة في المعاملة بين الاختراعات على أساس الميدان التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع. ومن ثم يتعين على الدول الأعضاء التي تجري مثل هذا التمييز أو تتبنى هذه التفرقة القيام بتعديل هذه القواعد لتقرير المساواة في المعاملة بين كافة الاختراعات وعلى اختلاف انتماءاتها سواء من حيث شروط منح البراءة أو من حيث مدة التمتع بحقوق ملكيتها.²

إضافة إلى فقد خصت اتفاقية تريبس الصناعات الدوائية والصناعات الكيميائية الزراعية بنوع خاص من الحماية دون غيرها من الصناعات أو المجالات التكنولوجية الأخرى عن طريق حماية البيانات السرية³ أو المعلومات الأخرى التي يلزم تقديمها إلى الجهات الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية التي تحتوي على كيانات كيميائية جديدة، إذ أوجبت اتفاقية تريبس⁴ على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية تلك البيانات أو المعلومات من الاستخدام التجاري غير العادل ومن الإفصاح عنها إلا عند الضرورة، فنصت على أنه: " 3- تلتزم البلدان الأعضاء، حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية التي تستخدم كيانات كيميائية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي التوصل إليها على بذل جهود كبيرة، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير العادل. كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية

1 حنان محمود كوثراني: القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2011، ص 30.

2 محمد إبراهيم موسى: مرجع سابق، ص 53.

3 - بالنسبة للحقوق التسويقية للصناعات الدوائية فقد تمت حمايتها بنظام حماية المعلومات غير المفصح عنها، لا نظام الحماية من خلال براءات الاختراع، وما يؤخذ على هذا النظام الذي استحدثته اتفاقية تريبس أنه من أكثر طوائف الملكية الفكرية التي تؤثر سلبا على الصناعات الدوائية في الدول النامية، وذلك لأن حماية بيانات الاختبارات السرية والمعلومات الأخرى التي يلزم تقديمها إلى الجهات الحكومية المختصة للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية تعرقل نشاط شركات صناعة الدواء في الدول النامية

4 راجع الفقرة الثالثة من المادة 39 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير العادل.¹

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على حماية تريبس للاختراعات الدوائية.

إن مد نطاق الحماية عن طريق براءة الاختراع إلى الاختراعات سيؤثر على الدول النامية بالدرجة الأولى وهذا من خلال احتكار الدول الصناعية لصناعة الدواء والذي ستنتج عنه عدة آثار سلبية هي:

1 - إن هدف اتفاقية تريبس من تمديد الحماية إلى المنتج ذاته بعدما كانت الحماية مقتصرة على طريقة الصنع فقط، هو احتكار هذه المبتكرات في جميع الميادين، بحيث يمهّد هذا الحكم للشركات الصناعية الكبرى الهيمنة المطلقة على ميادين المبتكرات دولياً بما لديها من إمكانيات استثمارية علمية ومالية ضخمة وما تقضي به الاتفاقية من ضرورة انصياع الدول الأخرى لأحكامها على المدى المتوسط والبعيد، ولو أن هناك تطمينات مؤقتة لصالح الدول النامية وردت في شكل تحفظ ويتعلق الأمر بالاستثناءات الواردة في الفقرة الرابعة من المادة 65 والفقرة الثامنة في المادة 70 والفقرة الثالثة من المادة 27، ولكن هذا الاستثناء غير مجد نظراً لتأقيته أو لتغييره بشروط خاصة مما يؤدي في نهاية المطاف إلى رضوخ تلك الدول للأحكام الصارمة المقررة في هذا الشأن في الاتفاقية².

إذ أن إلزام الدول بمستويات الحماية المطالب بها في الاتفاقية وإغفال الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والدول النامية سوف يصعب من مهمة البلدان النامية في الاستمرار في إتباع سياساتها السابقة، والتي كانت تعتمد فيها تشريعاتها الوطنية في إنتاج المنتجات الحيوية كالأدوية على إيجاد طرق صناعية دوائية جديدة للمنتجات الدوائية المحمية والتي أُصطلح على تسميتها بالأدوية الجنيسة، وهي منتجات دوائية تسوق تحت اسم ليس له براءة اختراع سواء كانت براءة اختراعها قد انتهت أو مازالت سارية المفعول، ولها نفس فعالية الدواء الأصلي ولكنها أرخص ثمناً منه، تنتج من خلال الهندسة العكسية

1 حسام الدين الصغير: إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، حلقة الويبو التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، السنة 2007، ص 7.

2 حفيظة آيت تافاني: مرجع سابق، ص 58

- الطيب زيروتي: مرجع سابق، ص 113.

أي تحليلي المنتج الدوائي لمعرفة مكوناته ومن ثم تقليده، وهي لم تكن انتهاكا للاتفاقيات السابقة التي كانت تحمي العملية الإنتاجية فقط عكس اتفاقية تريبس التي تحمي العملية الإنتاجية والمنتج النهائي¹.

2- تقييد إمكانيات التصنيع وذلك لاشتغال الاتفاقية على بنود غير عادلة من أهمها حماية براءات اختراع الأدوية لمدة عشرين عاماً، مما يحرم صناعة الدواء من جزء مهم من التصنيع، ويقلص الإنتاج بصورة كبيرة مما يعرض الدول النامية لخسائر كبرى، ولا شك أن ذلك سيعطي أصحاب براءات الاختراع وهي في الغالب الدول المتقدمة المتمثلة في الشركات متعددة الجنسيات حماية احتكارية مطلقة، تؤدي إلى تعظيم الأرباح من خلال ارتفاع أسعار الدواء وتأثر قدرة الأفراد في الحصول على الأدوية الأساسية حتى وبذلك تتخلف الصناعة الدوائية لحقبة زمنية طويلة في الدول النامية و بالتالي ترتفع أسعار الأدوية . هذا بالرغم من أن التطور المستمر في العلم والتقنية يؤدي إلى خفض دورة حياة المنتجات، مما يجعل وضع حد أدنى لحماية البراءات قدره عشرين عاماً أمراً غير مبرر و غير مقبول، حيث تنتهي دورة حياة المنتج الدوائي قبل هذه المدة بكثير².

3- سعي الدول المتقدمة، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، إلى فرض الوصاية على دول المجتمع الدولي من خلال الالتزامات المضافة إلى تريبس أو ما يسمى بتريبس زائد، Trips Plus التي تسعى لفرض شروط تتجاوز ما نصت عليه اتفاقية تريبس من مد فترة حماية براءة اختراع الأدوية إلى أكثر من عشرين سنة، و الحد من إصدار التراخيص الإجبارية بطرق لا تتطلبها اتفاقية تريبس، و الحد من الاستثناءات الممنوحة لتيسير إدخال الأدوية الجنيسة بشكل عاجل و كذا منع استيراد الدواء الجنيس من بلدان أخرى، فيها السعر أرخص و هو ما يعرف بالاستيراد الموازي، و كذا فرض على الشركات المحلية المنتجة للأدوية الجنيسة رخصة الثمن إعادة إجراء التجارب المعملية باهظة التكاليف، التي كانت الشركات الأم قد قامت بإجرائها على الدواء أثناء مراحل التوصل إليه، و ذلك كما لو أن المعلومات التي نتجت عن هذه الأبحاث ليست موجودة. والغرض من هذا هو إظهار أن منتجاتها فعالة وآمنة و ذات جودة عالية قبل طرحها في السوق، بعكس الوضع الحالي الذي يكتفي فيه مصنعو الأدوية الجنيسة بإثبات أن أدويتهم لها نفس الجودة و القدرة العلاجية للأدوية الأصلية ذات الأسماء التجارية، دونما حاجة إلى تقديم بيانات تجارب معملية جديدة، و هو ما سيؤثر على أسعار الأدوية بالزيادة نتيجة تحميل الأدوية الرخيصة تكاليف البحوث المعملية . هذا المبدأ يراد فرضه بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية ويسمى (، Data)

1 دانا حمة عبد الباقي: مرجع سابق، ص 208.

2 نيفين حسين كرارة: مرجع سابق، ص 223.

exclusivity أو حماية الاستخدام الحصري لبيانات التجارب المعملية الخاصة بالأدوية التي تنتجها شركاتها¹.

4- التضييق على المصنعين والمستوردين والمستخدمين للسلعة الدوائية من حيث اضطرارهم للتعامل مع صاحب براءة الاختراع أو المستغل لها بشكل مباشر، وضرورة معرفتهم بالطريقة الإنتاجية المتبعة في التصنيع، وبالتالي حصر مصادر التوريد الدوائي وتقييدها.

5 - ارتفاع أسعار الدواء بشكل ملحوظ بعد تطبيق اتفاقية تريپس، وهذا ما تظهره السياسات السعرية التي انتهجتها الدولة، والتي على أساسها تتحدد الأسعار بما لا يتفق مع التكلفة الفعلية للمنتجات، هذا بالإضافة إلى بقائها ثابتة لفترة زمنية طويلة نسبياً والتي تقدر بـ 20 سنة، بما لا يجعلها لا تعبر بدقة عن اقتصاديات السوق، فتدخل الدولة في تحديد سعر الدواء وعدم السماح للشركات العاملة بتغيير أسعار بيع منتجاتها إلا في أضيق الحدود، وعلى فترات متباعدة، نظراً للبعد الاجتماعي لهذه السلع، يساهم إلى حد ما في ملاحظة هذه الزيادة².

6- التكلفة العالية لتكنولوجيا الدواء، إذ أنه في ظل العولمة واتفاقية تريپس يعد السبيل الوحيد لإنقاذ المرضى هو صناعة الأدوية بعقول وطنية ورأسمال وطني، إلا أن هذا صعب التحقيق لارتفاع التكلفة، فلا تتوافر الإمكانيات المادية لدى شركات الدواء التي تؤهلها إلى القيام بتطوير الأشكال الصيدلانية لأدويتها أو حتى استخدام التكنولوجيا الحيوية لإنتاجها، فالتغيرات المتسارعة في أنشطة البحث والتطوير، سواء على مستوى المواصفات أو الأنظمة الصيدلانية، تحتاج إلى جهود مكثفة ووفرات مالية من أجل مواكبتها أو على الأقل الاستفادة منها³.

7- ضف إلى ذلك أن تطبيق الاتفاقية يتيح القرصنة أمام الشركات متعددة الجنسيات لغزو الأسواق بإنتاجها من الأدوية القديمة، التي كانت تنتجها شركات محلية بترخيص منها في الماضي، و لن تمنح

1 خالد ليتيم، عز الدين بن تركي: إسهام الواردات الموازية في التقليل من الآثار السلبية لامتداد قواعد عولمة حماية الملكية الفكرية إلى الصناعات الدوائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، عدد 41، جوان 2014، مجلد ب، ص 342.

2 محمد إبراهيم موسى: براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 110.

3 محمد إبراهيم موسى: مرجع نفسه، 121.

هذه الشركات الدول النامية بترخيص للإنتاج أدوية جديدة مما سيضطر إلى استيراد المواد الخام بأسعار كبيرة و هو ما سينعكس علي أسعار الأدوية¹.

8 - كثرة براءات الاختراع لحماية نفس الدواء: حيث تقوم الشركات العالمية بتقديم عدد كبير من براءات الاختراع لحماية نفس المادة الفعالة بهدف منع الآخرين من تصنيعها، أو الاستفادة منها، كما تقوم هذه الشركات بإصدار براءات أخرى تخص العمليات التشكيلية والشكل الصيدلاني مثل الأقراص و غيرها . كما تقوم بإضافة بعض المواد الفعالة بهدف تمديد فترة الحماية واحتكار السوق . إن هذا الأمر ينتج عنه تراكم لعشرات البراءات التي تخص دواء واحد، مما يعزز من احتكار الشركات العالمية لأصناف عديدة من الأدوية، و لفترات طويلة تمتد إلى عمر البراءات المتراكمة، و كمثال على هذا تم تقديم 50 براءة اختراع تخص حماية أساليب تشييد مادة الأموبرازول OMEPRazole . و علاوة على كل هذا، فإن اتفاقية تريبس ألزمت الشركات المنتجة للدواء الجنييس تقديم الدليل و الحجة على أنه لم يستعمل نفس أسلوب الإنتاج المحمي ببراءة الاختراع . وهذا يجعل منتجي الأدوية الجنييسة في موقف ضعيف².

9- إضافة إلى أن هذه الحماية سوف تعرقل نقل التكنولوجيا وتعزز من التبعية للشركات الأجنبية وتؤدي إلى ارتفاع أسعار المنتجات الحيوية كالأدوية مثلاً وانتشار الأمراض والأوبئة، ويوقف أعمال اعتبارات الصحة العامة على شروط قاسية تفرضها الشركات متعددة الجنسيات، خاصة في ظل قاعدة عبء الإثبات التي جاءت بها اتفاقية تريبس والتي من خلالها يقع عبء الإثبات على الشركات الوطنية بأن تلك المنتجات إنما أنتجت بطرق مختلفة عن الطريقة المحمية بالبراءة، علماً أن هذه العملية مكلفة وتأخذ إجراءاتها زمناً ليس بقصير ولا تقدر عليها شركات الدول النامية³.

وبالتالي فإن تنظيم اتفاقية تريبس لعمليات نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وتشجيع الشركات والدول الصناعية الكبرى على النقل لم يتجسد على أرض الواقع، وهذا ما أدى إلى اتساع نطاق نفوذها وسد باب كل أمل أمام الدول النامية في الحصول على التكنولوجيا، وكمثال على ذلك رفع مندوب الهند وجهة النظر فيما يخص هذا الاتساع الحاصل بين الدول المتقدمة والدول النامية في ورقة قدمها للمجلس

1 طارق بوبيرة: مقال بعنوان براءة اختراع الأدوية في ظل اتفاقية تريبس، عدد 48، ديسمبر 2017، المجلد ب، ص 155.

2 وليد بن عامر: مقال بعنوان أثر اتفاقية تريبس في تعزيز نقل التكنولوجيا الدوائية إلى الدول النامية وفقاً لإعلان الدوحة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2020 ص 08.

3 نجاة جدي: مرجع سابق: ص 167.

العام لمنظمة التجارة العالمية ومجلس تريبس قال فيها أنه: " لا توجد سوى جهود قليلة لإنفاذ حكم المادة 2/66 الأمر الذي يثير الشكوك حول فاعلية الاتفاق في تسهيل نقل التكنولوجيا" واقترحت تلك الورقة الآتي¹:

يجب على مالكي التكنولوجيا الملائمة للبيئة أن يبيعها بشروط عادلة وتفضيله بناء على طلب أي عضو يقع عليه التزام بالأخذ بها وفق القانون الوطني، أو القانون الدولي.

وتحصل الدول النامية على التكنولوجيا عادة من خلال التراخيص أو اتفاقيات نقل التكنولوجيا، وتشير تلك الورقة إلى المشاكل الخطيرة التي يواجهها طالبوا التكنولوجيا في تعاملهم التجاري مع مالكي التكنولوجيا في الدول المتقدمة، وتتمثل هذه المشاكل في:

أ - تلك التي تنشأ من احتكار سوق التكنولوجيا.

ب- كذلك التي تنشأ من نقص الخبرة و المهارة لدى المشروعات والمؤسسات في الدول النامية في التوصل لاتفاقيات الحصول على التكنولوجيا.

ج- و أيضا التي تنشأ من الممارسات الحكومية في الدول المتقدمة (إدارية، أو تشريعية) والدول النامية والتي تؤثر على إنفاذ السياسات والإجراءات الوطنية لتشجيع تدفق التكنولوجيا واكتسابها بواسطة الدول النامية.

مما سبق نخلص إلى أن شركات الدواء متعددة الجنسيات لم تنفذ ما ألزمتها به اتفاقية تريبس في نص المادة السابعة منها، من ضرورة نقل المعرفة الفنية والتكنولوجيا المتطورة للشركات في الدول النامية لمساعدتها على التحديث و التطوير. مما يؤكد إخلال هذه الشركات المتعمد بالتزاماتها الدولية وتجاهل حكومات الدول المتقدمة لالتزاماتها في مجال حيوي و خطير و مهم للصحة العامة في الدول النامية التي تعاني ضغوطا حادة في مجال الرعاية الصحية.

المطلب الثاني: حماية الأصناف النباتية.

من المعلوم أن التشريعات المقارنة لم تهتم بتوفير حماية للأصناف النباتية المبتكرة إلا حديثاً، إذ لم يكن توفير حماية للأصناف النباتية الجديدة يشغل بال الدول المتقدمة حتى وقت قريب، غير أن الثورة

1 محمد حسن عبد المجيد الحداد: مرجع سابق، ص277.

التي أحدثتها التكنولوجيا الحيوية في مجال الإنتاج الزراعي وما صاحب ذلك من تخصيص استثمارات ضخمة من أجل ابتكار أصناف نباتية جديدة تتميز بخصائص فريدة من حيث وفرة الإنتاج وموعد الحصاد وتحمل الجفاف والقدرة على مقاومة الآفات وغير ذلك من الخصائص الفريدة ، فضلا عن ظهور شركات عملاقة متعددة القوميات تسيطر سيطرة شبه كاملة على هذا النشاط ، كل هذه العوامل أدت إلى سعى الدول الكبرى نحو توفير حماية كافية للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي وتدعيمها ، والمطالبة بذلك في الجولة الثامنة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي عقدت في الفترة من 1986-1993 تحت مظلة الجات (جولة أورجواي).

وقد استجابت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، وهي من أهم الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة أورجواي، لمطالب الدول المتقدمة وألزمت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بحماية الأصناف النباتية، إما بواسطة نظام براءات الاختراع، أو نظام قانوني خاص أو مزيج بين النظامين السابقين.

الفرع الأول: حماية الأصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس.

أضفت اتفاقية تريبس الحماية على الأصناف النباتية، حيث نصت في المادة 27 منها على أن الأصناف النباتية تحمي إما بواسطة نظام براءات الاختراع أو بواسطة النظام الفريد الفعال أو بالمزج بين النظامين.

أولاً: الحماية بواسطة براءات الاختراع.

أضفى اتفاق تريبس حماية واسعة النطاق على حقوق الملكية الفكرية، وذلك بواسطة براءات الاختراع¹، حيث تعرّف براءة الاختراع بأنها الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع مقابل كشف المخترع عن سر اختراعه، فيكون له بمقتضاها الحق في الاستثناء باستغلال الاختراع خلال المدة الزمنية المحددة قانوناً، وبهذا فإن براءة الاختراع تعد إحدى البدائل المتاحة لحماية الأصناف النباتية الجديدة حسب نص المادة 27 فقرة الثالثة (ب) من اتفاقية تريبس والتي نصت على أنه: " غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع...."

ومنح براءة الاختراع لأي صنف من الأصناف النباتية يجب أن يتوافر على الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع وهي شرط الجودة، الابتكار، القابلية للتطبيق الصناعي، فضلا عن ضرورة توفر

1 راجع الفقرة الثالثة (ب) من المادة 27 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

الشروط الشكلية. وعليه ففي حالة توفر هذه الشرط فستمح براءة اختراع للصنف النباتي الجديد، وبالتالي سيحتكر المخترع اختراعه مدة عشرين سنة كاملة¹.

إن الحماية عن طريق براءات الاختراع تقتصر على توفير الحماية للأصناف النباتية الجديدة، لأن براءة الاختراع تحمي النبات كله باعتباره وحدة واحدة، بما فيه من جينات وتركيبات كيميائية، إذ يمنع على الغير استخدام هذا النبات إلا بإذن من صاحب البراءة، وهو ما يؤدي إلى عرقلة التقدم العلمي وتطوير النباتات وتحسينها²، وبالتالي فإن الحماية عن طريق براءات الاختراع تنطوي على استبعاد حقوق الزارعين على المواد التي تحتوي على هذه الجينات أو خصائصها، وسيؤدي هذا إلى تدمير أسس الزراعة. فعلى سبيل المثال تم منح براءة اختراع لشركة تكنولوجيا حيوية أمريكية Sungene لسلالة عباد شمس غنية بحمض الزيتيك، وكان طلب البراءة يتعلق بالخصيصة (ارتفاع نسبة حمض الزيتيك) وليس بالجين الذي يؤدي إلى خلق الخصيصة، ولقد نبه مربو عباد الشمس إلى أن تطوير أي سلالة تحمل ذات الخصيصة يعد انتهاكا للبراءة³.

وهذا ما أثر سلبا على المزارعين، حيث اجبر مزارعي المحاصيل في أن يلجأوا إلى شراء التقاوي من صاحب الصنف بدلا من الحصول عليها عن طريق إنتاجها، إذ أن البراءة تسمح باستعمال المنتج دون صناعته، ونظرا لأن البذور تنمو ذاتيا، فإن براءة المنفعة القوية عن التقاوي تنطوي على أن المزارع الذي يشتري التقاوي المبرأة سيكون له الحق في استعمالها، دون أن يحتفظ بها أو يعيد زراعتها مرة أخرى⁴.

ثانيا: الحماية بواسطة النظام الفريد الفعال.

إضافة إلى حماية الأصناف النباتية بواسطة نظام براءات الاختراع، فقد اعترفت اتفاقية تريبس بإمكانية حماية الأصناف النباتية أيضا عن طريق نظام قانوني آخر خاص بها، وذلك من خلال نصها في المادة 27 فقرة الثالثة (ب) بقولها: "..... أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع..."، من خلال هذه

1 بلقاسمي كهينة: مرجع سابق، ص 224.

2 محمد محمود غالي: مرجع سابق، ص 86.

3 قندانا شيفا: حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، السنة 2005، ص 113.

4 قندانا شيفا: مرجع نفسه، ص 114.

المادة لم تبين اتفاقية تريبس هذا النظام الفريد، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن المقصود بهذا النظام، وكيف يمكن حماية الأصناف النباتية بواسطته؟

بالنسبة لتعريف النظام الفريد، نجد أن اتفاقية تريبس لم تبين ما هو المقصود بالنظام الفريد والفعال، لذا كان ذلك محل نقاش من طرف الفقهاء القانونيين، فهناك من كيفه لصالح الدول النامية، ومنهم من رد مفهومه لصالح الدول المتقدمة، وبما أن مصطلح النظام الفريد الفعال مستخدم في اتفاقية تريبس فيجب أن يفهم انطلاقاً من هذه الخلفية وفي إطار اتفاقية تريبس.

فالأوضح أنه قصد بالنظام الفريد الفعال المذكور في المادة 3/27 من اتفاقية تريبس أن يكون بديلاً لنظام براءات الاختراع، ومن المفيد هنا أن نذكر أنه تم إنشاء نظام الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديد عام 1961 كشكل خاص من أشكال الحماية ليكون بديلاً عن نظام براءة الاختراع، ويغطي فقط الأصناف النباتية من هذا المنطلق تم النظر إلى نظام الاتحاد الدولي منذ عام 1961 على أنه شكلاً قانونياً خاصاً للحماية وبديلاً لنظام براءات الاختراع¹.

وهكذا يستنتج من تفسير الفقيه عبد الرحمان عنتر عبد الرحيم أن النظام الفريد الفعال هو نظام آخر غير براءة الاختراع والمقصود به هو نظام حماية الأصناف النباتية وفق اتفاقية اليوبوف.

لكن وبما أن اتفاقية اليوبوف لم تُذكر صراحة في اتفاقية تريبس، إضافة إلى عدم وجود تعريف لكلمة "فعال" فهذا يعني أن الدول ليست مجبرة على الأخذ بها كنظام فريد ولكل دولة الحرية في اختيار النظام الخاص بحماية الأصناف النباتية الجديدة.

إلا أن الإجماع عن طريق آخر غير اتفاقية تريبس كالضغوطات التي تمارسها الدول المتقدمة، مثلما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية مع المملكة الهاشمية في أولى اتفاقيات التجارة الحرة المبرمة مع الدول العربية ووقعت الاتفاقية الثنائية بينهما سنة 2000، حيث أوجبت المادة 4 منها على المملكة الهاشمية الانضمام إلى اتفاقية اليوبوف 1991 خلال سنة واحدة من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

ومع ذلك نجد الدول المتقدمة قررت حماية الأصناف النباتية بواسطة التشريع الذي شرع حقوق مربي النباتات بقصد حماية عمل المربين، ولقد التحقت معظم الدول التي شرعت حماية مربي الأصناف النباتية بالاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اليوبوف) وبما أن اتفاقية تريبس قد سمحت

1 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 379.

للدول الأطراف بها باستخدام نظام آخر من أجل حماية الأصناف النباتية، فقد يكون هذا النظام هو نظام اليوبوف¹.

ثالثاً: حماية الأصناف النباتية وفقاً لاتفاقية اليوبوف.

بالإضافة إلى الحماية التي أضفتها اتفاقية تريبس على الأصناف النباتية والتي أعطت الخيار في الحماية إما بواسطتها أو الحماية بواسطة النظام الفريد الفعال، أو بهما معاً، فقد تم إبرام اتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية اليوبوف والتي كان الهدف منها حماية لحقوق الملكية الفكرية لمربي الأصناف النباتية الجديدة بغض النظر عن الطريقة المستعملة، الأمر الذي زاد من أهمية هذه الاتفاقية.

1 - مضمون الحماية في ظل اتفاقية اليوبوف.

أنشئ الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة بمقتضى اتفاق دولي يعرف بالاتفاق الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، في 02 ديسمبر 1961، دخل حيز التنفيذ في 10 أوت 1968.

وتم التوصل لهذا الاتفاق كمحاولة جادة للتنسيق بين سياسات الدول المختلفة في هذا المجال، هذا بعد ما استمرت الاجتماعات والمشاورات العديدة في النمسا منذ 1956 وحتى إقرار الاتفاق، ولقد جرت عدة محاولات لمراجعتها وتنقيحها في 10 نوفمبر 1972 و 23 أكتوبر 1978 وآخرها في 19 مارس 1991، ودخل حيز التنفيذ في 24 أبريل 1998²، ويتكون الاتفاق حسب تعديل 1991 من 24 مادة، يهدف الاتفاق بصفة عامة إلى توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية لمربي الأصناف النباتية الجديدة، بحيث أوجبت على جميع الدول الأعضاء حماية جميع الأصناف النباتية الجديدة بغض النظر عن الطريقة المعتمدة في التوصل إليها، أي سواء كانت من خلال التكاثر الجنسي أو عن طريق استخدام

1 سمية مداود: القرصنة البيولوجية على ضوء اتفاقيتي تريبس والتنوع البيولوجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص ملكية فكرية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، السنة 2014/2015، ص36.

2 دانا حمة عبد الباقي: مرجع سابق، ص 86.

الهندسة الوراثية¹، وأغلبية أعضاء هذه الاتفاقية (70%) هم من الدول المتقدمة، وهذه الاتفاقية توفر حماية شبيهة بالحماية التي يوفرها اتفاق تريبس من خلال براءة الاختراع.

وقد تمت دراسته بعد اتفاقية تريبس لا قبلها لأن اتفاق تريبس هو الأشمل والأكثر نطاقاً يلزم الدول بأن تقرر حماية للأصناف النباتية إما من خلال براءة الاختراع أو بواسطة نظام خاص متميز، وقد بدأت الدول الأعضاء تلجأ للانضمام إلى هذا الاتحاد ونذكر كمثال على ذلك مصر، إذ أن هذا الاتحاد نفسه أصبح يسوق نفسه لأنه الأداة الحمائية الأكثر اتفاقاً مع تريبس، حيث أنه يوفر حماية شبيهة بتلك التي يوفرها اتفاق تريبس من خلال براءة الاختراع²، بالإضافة إلى أن هذا الاتحاد يتجه لمنح خطوات أبعد لحماية حقوق المربين مع كل مراجعة أو تنقيح لنصوصه.³

وقد عرفت اتفاقية اليوبوف الصنف بأنه: " أي مجموعة نباتية تتدرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة وتستوفي أو لا تستوفي تماماً شروط من حق مستولد النبات ويمكن تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، وتميزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل، واعتبارها وحدة نظراً لقدرتها على التكاثر دون أي تغير".⁴

أ - الالتزامات العامة للأطراف المتعاقدة:

فرضت اتفاقية اليوبوف التزامات على عاتق الدول الأطراف المتعاقدة، وقد تناولت اتفاقية اليوبوف 1991 الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الدول المتعاقدة فأوجبت: " على كل طرف متعاقد أن يمنح حقوقاً لمربي النباتات ويحميها"⁵، والمقصود بحقوق مربي النباتات كما أوضحت المادة

1 صافية كادم: ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي للأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة 2014، ص 37.

2 أحمد السيد عبد الخالق: حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس والتشريعات الاقتصادية، دار الفكر والقانون، مؤسسة رؤية، مصر، السنة 2011، ص 198.

3 - بحيث أصبحت النسخة الأخيرة منه (1991) هي الأكثر تشدداً والتي يجب أن تنظم الدول إليها، فبينما كان اتفاق 1978 يلزم الدول الأعضاء بمنح الحماية لخمس أجناس مع الزيادة المستمرة حتى 24 جنس بعد ثمان سنوات، نجد أن اتفاق 1991 يقرر توفير الحماية لكل السلالات النباتية.

4 راجع الفقرة الخامسة من المادة 1 من اتفاقية اليوبوف، مرجع سابق.

5 راجع المادة 2 من اتفاقية اليوبوف، مرجع نفسه.

الأولى (5) من الاتفاقية، هي حقوق مربى النباتات التي تنص عليها الاتفاقية. ويتوافق نص المادة 2 من اتفاقية يوبوف 1991 مع المادتين 1، 3/30 من اتفاقية يوبوف 1978.

ومن الجدير بالذكر أن المادة 2 (1) من يوبوف 1978 تجيز للدول المتعاقدة حماية حقوق المربين إما عن طريق النظام الخاص بحماية النباتات أو عن طريق البراءة ولكنها لا تجيز الجمع بين نوعي الحماية. فإذا كان القانون الوطني للدولة يجيز حماية حقوق المربين عن طريق البراءة، فلا يجوز الجمع بين نوعي الحماية في آن واحد. وهذا يعنى أن المربى لا يجوز أن يجمع بين نوعي الحماية بالنسبة لصنف نباتي واحد. غير أن اتفاقية يوبوف 1991 خلت من نص مماثل ومن ثم فهي لا تحظر على الدول المتعاقدة حماية الصنف النباتي عن طريق براءة الاختراع أو أي نظام حماية آخر إلى جانب نظام حماية الأصناف النباتية الذي تنص عليه الاتفاقية، وبالتالي يجوز وفقا لاتفاقية يوبوف 1991 للدول المتعاقدة أن تحمي الصنف النباتي حماية مزدوجة عن طريق البراءة وعن طريق نظام الحماية المنصوص عليه في الاتفاقية في آن واحد، وهذا ما تفعله بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية¹.

أما بالنسبة للأجناس والأنواع النباتية الواجب حمايتها فلقد كان اتفاق 1978 يلزم الدول الأعضاء بمنح الحماية لخمس أجناس² مع الزيادة المستمرة حتى أربع وعشرين (24) جنس بعد ثمان سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، في حين نجد أن اتفاق 1991 قد توسع في نطاق النباتات المغطاة بالحماية حيث أوجبت المادة 3 من الاتفاقية على الدول الأعضاء في الاتحاد وفقا لصيغة 1961 أو صيغة 1972 أو صيغة 1978 التي انضمت إلى صيغة 1991 حماية جميع أجناس وأنواع النباتات بعد مضي خمس سنوات بحد أقصى على تاريخ التزامها بتطبيق أحكام الصيغة الجديدة، أما بالنسبة للدول الأعضاء الجدد في الاتحاد، وهي الدول التي انضمت مباشرة إلى صيغة 1991 ولم يسبق لها الانضمام للاتحاد فتلتزم بحماية 15 جنسا أو نوعا نباتيا على الأقل اعتبارا من تاريخ التزامها بتطبيق أحكام الاتفاقية، وتلتزم بزيادة هذا العدد حتى تغطي الحماية كافة الأجناس والأنواع النباتية بعد انقضاء 10 سنوات على أقصى تقدير.

1 حسام الدين الصغير: حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، القاهرة، السنة 2004، ص 9.

2 راجع المادة 4 من اتفاقية اليوبوف، مرجع سابق.

ب - الشروط الواجب توافرها في الصنف النباتي:

أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها في الصنف النباتي فقد حصرتها الاتفاقية في أربعة شروط هي: الجودة، التميز، التجانس، والثبات فوفقا للمادة 1/5 من اتفاقية اليوبوف يجب لحماية الأصناف النباتية أن يتوفر في الصنف النباتي المراد حمايته أربعة شروط وهي: الجودة، التميز، التجانس والثبات، بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 2/5 من الاتفاقية تشترط إضافة إلى هاته الشروط وجوب تسمية الصنف واستيفاء الإجراءات الشكلية التي ينص عليها القانون الوطني في الدولة التي يتم إيداع طلب الحماية فيها، ودفع الرسوم المستحقة، وسنتناول هذه الشروط على النحو التالي:

1 - الجودة: يقصد بها أن يكون الصنف النباتي الجديد غير معروف من قبل وبالتالي عدم إفشاء سر هذا الصنف النباتي، كما يقع الالتزام بحفظ الأسرار على العاملين بالشركات والمؤسسات التي تعمل في استنباط أنواع جديدة من البذور والأصناف النباتية، ويمتد إلى الباحثين في الجامعات والمراكز العلمية، وعليه فالباحث أو العامل الذي يفشي أسرار المؤسسة المتعلقة بالأصناف النباتية يتعرض لعقوبات¹.

وحددت اتفاقية اليوبوف مفهوم الجودة حيث نصت على أنه: "يعتبر الصنف جديدا إذا لم يسبق للمربي ولم يوافق لغيره على بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو محصول الصنف، ولم يتم التصرف في تلك المواد أو المحصول بأي وجه آخر، لأغراض استغلال الصنف وذلك:

أ- في إقليم الطرف المتعاقد الذي أودع لديه الطلب منذ مدة تزيد على سنة قبل تاريخ إيداع الطلب.

ب- في إقليم آخر غير الي أودع لديه الطلب منذ مدة تزيد على أربع سنوات أو ست سنوات إذا انصب طلب الحماية على الأشجار أو الكروم².

و الجدير بالذكر أن المادة 2/6 أجازت للدول الأعضاء اعتبار الصنف جديدا ولو تم بيعه أو التصرف فيه بأي وجه آخر للغير قبل المدد المشار إليها في المادة 1/6 وذلك إذا توسعت الدولة في الحماية لتشمل أجناس أو أنواع النباتات أو توسعت عن طريق تطبيق الصيغة الأخيرة لاتفاقية اليوبوف وفقا لتعديل 1991 بعد أن كانت تطبق إحدى التتقيحات السابقة لاتفاقية اليوبوف.

1 بلقاسمي كهينة: مرجع سابق، ص 161.

2 راجع الفقرة الأولى من المادة 6 من اتفاقية اليوبوف، مرجع سابق.

2- التميز: يتوافر التميز في الصنف النباتي إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف نباتي آخر يكون ظاهرا علانية في تاريخ إيداع الطلب، ويعد وجود الصنف الآخر ظاهرا علانية بوجه خاص إذا أودع المربي طلبا لحمايته في أية دولة أو لقيده في السجل الرسمي للأصناف النباتية فيها اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب، شرط أن يترتب على الطلب منح الحماية أو قيد الصنف النباتي الآخر في السجل الرسمي بحسب الأحوال¹. وينص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 03 من القانون 03/05² المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية كما يل: " التمايز يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجية."³

3 - التجانس: يعتبر الصنف النباتي متجانسا إذا كانت خصائصه الأساسية متوافقة بدرجة كافية وغير متباينة، مع مراعاة الاختلافات المتوقعة في الخصائص الأساسية التي تتسم بها عملية تكاثره، وهذا يعني أنه لا يشترط التجانس المطلق لخصائص الصنف، ومن ثم التباين المتوقع في الخصائص الأساسية التي تصاحب عادة عملية التكاثر لا تنفي وجود التجانس⁴.

كما نص على هذا الشرط المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية بقوله: " يجب أن يكون الصنف النباتي المقدم للتسجيل متناسقا في مجموع صفاته التي يعرف بها."

4 - الثبات: يعتبر الصنف النباتي ثابتا إذا لم تتغير خصائصه الأساسية إثر تكاثره المتتابع، أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر⁵.

ج - طلب منح حق مربى الصنف النباتي:

بالإضافة إلى هاته الشروط فقد أوجبت الاتفاقية على طالب الحماية تسمية الصنف النباتي تسمية مختلفة عن أي تسمية لأي صنف آخر من ذات نوعه أو قريب منه يكون موجودا من قبل في إقليم أي

1 راجع المادة 7 من اتفاقية اليوبوف، مرجع نفسه.

2 راجع القانون رقم 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية المؤرخ في 06 فيفري 2005، جريدة رسمية، عدد 11.

3 راجع المادة 03 من القانون 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية، مرجع نفسه.

4 راجع المادة 8 من اتفاقية اليوبوف، مرجع سابق.

5 راجع المادة 9 من اتفاقية اليوبوف، مرجع نفسه.

دولة متعاقدة من أجل سهولة التعرف عليه، كما أوجبت على الطالب استيفاء الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون الوطني للدولة التي يتم إيداع الطلب فيها¹.

أما إجراءات الحصول على حماية الصنف النباتي فهي تتمثل في إجراءات تقديم طلبات الحماية والحق في الأولوية عند تقديم طلبات الحماية وإجراءات فحص طلبات الحماية وهي كالآتي:

1 - إيداع طلب الحماية:

يتوجب على مربي الأصناف النباتية الذين ينوون حماية ابتكاراتهم في الدول الأعضاء في اتفاقية اليوبوف القيام بتقديم طلب لحماية الصنف النباتي الجديد إلى الجهة الإدارية المختصة بتلقي الطلبات، والذي يحددها التشريع الوطني في الدولة العضو في الاتحاد، ويعطى الخيار بموجب الاتفاقية لمربي الصنف النباتي في اختيار الدولة العضو في الاتحاد الذي يودع لدى إدارتها الطلب الأول دون الإخلال بحق المربي في تقديم طلبات لاحقة لحماية ذات الصنف النباتي في دولة أو دول أخرى أعضاء في الاتحاد، ويقع واجب البت في هذه الطلبات اللاحقة من قبل الجهات المختصة في كل دولة من هذه الدول بصرف النظر عن موافقة منح الحماية في الدولة التي أودع فيها الطلب الأول لحماية الصنف النباتي².

ولا يحق لأي دولة أن ترفض منح الحماية للمربي أو تنتقص من مدتها بدعوى أن حماية الصنف ذاته لم تطلب أو طلبت ولكنها رفضت أو نقضت في أي دولة أو منظمة دولية أو حكومية أخرى³.

2 - منح الحق في الأولوية:

المقصود بحق الأولوية هو إعطاء الحق لمربي الأصناف النباتية الذي أودع حسب الأصول طلباً لحماية صنف ما لدى الجهة المختصة بتلقي الطلبات في إحدى الدول الأطراف في الاتحاد "الطلب الأول" أن يتمتع بحق الأولوية لمدة إثني عشر شهراً من أجل إيداع طلب مماثل لذات الصنف النباتي لدى الجهة المختصة بذلك في أية دولة عضو أخرى "الطلب اللاحق"، وتحسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب الأول، بمعنى أن يعامل الطلب اللاحق وكأنه أودع في تاريخ الطلب الأول، وبالتالي

1 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 329.

2 راجع الفقرتين الأولى والثانية من المادة 10 من اتفاقية اليوبوف، مرجع سابق.

3 راجع الفقرة الثالثة من المادة 10 من اتفاقية اليوبوف، مرجع نفسه.

يكون لطلب المربي الأسبقية على أية طلبات قد تم إيداعها بعد تاريخ الطلب الأول من قبل أية جهة أخرى¹.

وللاستفادة من هذا الحق يجب أن يطالب مربي الصنف الأول في الطلب اللاحق بأولوية الطلب الأول، حينها يجوز للجهة الإدارية التي أودع لديها الطلب اللاحق أن تطالب بتزويدها بصورة عن الوثائق التي تمثل الطلب الأول مصادقة من الجهة الإدارية التي أودع لديها، وأية عينات أو أدلة أخرى تثبت أن موضوع الطلب متصلة بحماية الصنف النباتي ذاته، وذلك خلال مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر بدءاً من تاريخ إيداع الطلب اللاحق².

3 - إجراءات فحص طلبات الحماية:

إن أي قرار بمنح حق لمربي الصنف النباتي يقتضي اتخاذ إجراءات الفحص اللازمة للتأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، وتسهيلاً لذلك فإن الجهة الإدارية المختصة بتلقي الطلبات في أثناء إجراء الفحص أن تزرع الصنف أو تباشر غير ذلك من الاختبارات الضرورية، أو تأخذ في الحسبان نتائج اختبارات الزرع أو غير ذلك من الاختبارات التي سبقت مباشرتها، كما يجوز للجهة الإدارية أيضاً أن تطالب من مربي النباتات بأن يزودها بكافة المعلومات و الوثائق والمواد الضرورية لإجراء الفحص وفق المدد المحددة في الاتفاقية³.

4 - الحماية المؤقتة:

أوجبت المادة 13 من اتفاقية اليوبوف 1991 على الدول المتعاقدة توفير حماية مؤقتة لمربي النباتات خلال الفترة من تاريخ إيداع طلب الحماية أو نشره وتاريخ منح حق الحماية، وقررت حق مربي الأصناف النباتية في الحصول على تعويض عادل من أي شخص يكون قد باشر خلال هذه الفترة المؤقتة عملاً من الأعمال التي تقتضي الحصول على ترخيص من مربي النباتات بعد منحه حق الحماية كما تنص على ذلك المادة 14 من الاتفاقية. وقد أجازت المادة 13 من الاتفاقية للدول الأطراف أن تقرر عدم سريان حق المربي في الحماية المؤقتة إلا في مواجهة الأشخاص الذين يكون المربي قد أحاطهم علماً بإيداع طلب حماية الصنف النباتي.

1 راجع الفقرة الأولى من المادة 11 من اتفاقية اليوبوف، مرجع سابق.

2 راجع الفقرة الثانية من المادة 11 من اتفاقية اليوبوف، مرجع نفسه.

3 راجع المادة 12 من اتفاقية اليوبوف، مرجع نفسه.

4- حقوق مربّي الصنف النباتي:

اشتملت الاتفاقية على تحديد نطاق حقوق مربّي الأصناف النباتية حيث خولت اتفاقية اليوبوف لمربّي الأصناف النباتية حقاً إستثنائياً في استغلال الصنف المحمي، ومضمونه:

- منع الغير من إنتاج مواد تكاثر الصنف المحمي أو إعادة إنتاجه أو تهيئته بشكل آخر لأغراض التكاثر وعرضها للبيع وبيعها وتصديرها واستيرادها وتخزينها لأي غرض من الأغراض السابقة إلا بترخيص المربي¹.

- فرضت اتفاقية اليوبوف على ضرورة حصول الغير على ترخيص من المربي لمباشرة أي من الأعمال المتقدمة، فيما يتعلق بمواد الحصاد كالحبوب والثمار بما في ذلك النبات بكامله أو أجزاء النبات التي يتم الحصول عليها عن طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمي بدون ترخيص، ما لم تكن قد أتيحت للمربي فرصة معقولة لمباشرة حقه الاستثنائي على مواد التكاثر².

- وهذا يعني أن الحق الاستثنائي الذي يتمتع به مربّي الصنف النباتي لا ينصب على مواد الحصاد والنبات الكامل أو أجزائه إلا إذا لم تتح للمربي فرصة معقولة لمباشرة حقه الاستثنائي على مواد التكاثر التي استخدمت في زراعة الصنف المحمي، فإذا اشترى مزارع مواد تكاثر الصنف المحمي من المربي أو حصل على ترخيص منه باستغلالها واستخدامها في زراعة الصنف المحمي فلا يعتد هذا الحق الاستثنائي للمربي إلى مواد الحصاد الناتجة من زراعة الصنف المحمي لأن المربي إنما باشر حقه على مواد التكاثر التي استخدمت في الزراعة، أما إذا لم تتح للمربي فرصة معقولة لمباشرة حقه الاستثنائي على مواد التكاثر يكون له مباشرة الحق الاستثنائي على مواد الحصاد³.

- وإذا تمت زراعة صنف نباتي محمي دون موافقة المربي أو دون ترخيص منه في دولة لا تتوفر فيها حماية للأصناف النباتية، ففي هذه الحالة لا يستطيع المربي مباشرة حقه الاستثنائي على مواد التكاثر التي تستخدم في زراعة صنفه النباتي في هذه الدولة التي تخلو فيها قوانين الحماية ذات الصلة⁴.

1 دانا حمة عبد الباقي: مرجع سابق، ص 93.

راجع الفقرة الأولى من المادة 14 من اتفاقية اليوبوف، مرجع سابق.

2 راجع الفقرة الثانية من المادة 14 من اتفاقية اليوبوف، مرجع نفسه.

3 حسام الدين الصغير: مرجع سابق، ص 15.

4 دانا حمة عبد الباقي: مرجع سابق، ص 94.

- ولا يقتصر نطاق حماية الصنف النباتي في اتفاقية اليوبوف 1991 على مواد التكاثر ومواد الحصاد، بل يمتد نطاق الحماية إلى الأصناف المشتقة من الصنف المحمي وبعض الأصناف الأخرى، حيث حظرت المادة 14 (5) (أ) من الاتفاقية مباشرة أي عمل من الأعمال المتقدمة¹ فيما يتعلق ب:

- 1- الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي إذا لم يكن هو أيضاً صنفاً مشتقاً في الأساس.
 - 2- الأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف المحمي. والمقصود بذلك الأصناف التي لا تختلف اختلافاً واضحاً من حيث الخصائص المميزة عن الصنف المحمي.
 - 3- الأصناف التي يقتضي إنتاجها استعمال الصنف المحمي استعمالاً متكرراً.
- وفي سبيل الحد من هذه الحقوق الإستثنائية التي منحت لمربي الأصناف النباتية فقد وضعت اتفاقية اليوبوف استثناءات، ذكرتها في المادة 15 منها وهذه الاستثناءات منها الإجبارية ومنها الاختيارية. فبالنسبة للاستثناءات الإجبارية فقد ذكرت المادة 15 من اتفاقية اليوبوف أعمالاً لا يشكل قيام لغير بها أي اعتداء على حقوق مربي الصنف المحمي، أي لا يحتاج الغير إلى الحصول على موافقة أو ترخيص من مربي الصنف لكي يقوم بهذه الأعمال، وهذه الأعمال تتمثل في:

- الأعمال التي يتم القيام بها لأغراض شخصية غير تجارية.
- الأعمال التي تتم بغرض التجريب.
- الأعمال التي يتم القيام بها بهدف التوصل إلى أصناف نباتية جديدة.

أما الاستثناءات الاختيارية فقد أجازت اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 في المادة 15 فقرة (2) للدول المتعاقدة السماح للمزارعين بأن يستعملوا في أراضيهم ناتج الحصاد الذي حصلوا عليه من زراعة الصنف المحمي أو الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي، والأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عنه في إعادة زراعة الصنف المحمي، إلا أن المادة 15 فقرة (2) وضعت قيوداً على الدول المتعاقدة التي ترغب في إقرار هذا الحق للمزارعين وهي:

- 1 - أن تنص في تشريعاتها الوطنية على منح المزارعين هذا الحق.
- 2 - أن يقتصر السماح للمزارعين على استعمال مواد الحصاد من أجل إعادة زراعة الصنف المحمي في أراضيهم.

1 - والمقصود بذلك الأعمال التي يحتاج الغير إلى الحصول على ترخيص من مربي الصنف النباتي المحمي لكي يقوم بها وهي : 1- الإنتاج وإعادة الإنتاج ، 2- التهيئة لأغراض التكاثر ، 3- العرض للبيع ، 4- البيع أو غير ذلك من أعمال التسويق ، 5- التصدير ، 6- الاستيراد ، 7- التخزين لأي غرض من الأغراض المتقدمة.

3 - أن يكون ذلك في حدود المعقول.

4 - أن تراعى المصالح المشروعة لمربي الصنف النباتي.

كما قيدت اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 من حقوق مربي الصنف النباتي، وذلك من خلال استنفاد حقوق مربي الصنف النباتي، بحيث أنه (لا يحق لمربي الصنف النباتي مباشرة حقه الاستثنائي على المواد التي باعها أو قام بتسويقها بأي شكل سواء بنفسه أو بناء على موافقته، في إقليم الدولة المتعاقدة المعنية، ومن ثم يكون للغير الحق بمباشرة الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 14، وهي العرض للبيع، والبيع والتخزين دون الحصول على ترخيص من مربي الصنف النباتي، باستثناء الأعمال المتعلقة بتكاثر إضافي للصنف المحمي والتصدير إلى بلد لا يحمي الفصائل النباتية، ما لم يكن هدف التصدير هو الاستهلاك فقط¹.

إضافة إلى المدة المقررة لحماية الصنف النباتي، فقد قيدت اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 في المادة 19 حقوق مربي الصنف النباتي بمدة محددة، حيث وضعت حداً أدنى لمدة الحماية التي تمنحها الدول المتعاقدة للأصناف النباتية وهي ألا تقل عن 20 سنة اعتباراً من تاريخ منح حق الحماية لمربي الصنف النباتي، وألا تقل عن 25 سنة بالنسبة للأشجار والكروم، في حين أن الحد الأدنى لمدة الحماية للأصناف النباتية في اتفاقية اليوبوف 1978 هو 15 سنة و18 سنة بالنسبة للأشجار والكروم.

وإضافة إلى هذه القيود فهناك قيد آخر وهو تقييد ممارسة حقوق مربي الصنف النباتي من خلال منح التراخيص الإجبارية متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، وقد نصت على ذلك اتفاقية اليوبوف 1991 في المادة 17 منها، غير أن هذه الاتفاقية جعلت سلطة الدول المتعاقدة في منح التراخيص الإجبارية مقيدة بشرطين وهما²:

1 - أن يقتصر منح التراخيص الإجباري على أسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

2 - أن تتخذ تدابير ضرورية لضمان حصول المربي على تعويض عادل.

من خلال ما سبق يمكن القول أن الأصناف النباتية قد تمت حمايتها في إطار اتفاقية تريبس خلافاً للاتفاقيات السابقة عنها، حيث خيرت الدول الأعضاء بين طرق الحماية سواء عن طريق نظام

1 نسرين الحاج عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص 56.

2 راجع الفقرتين الأولى والثانية من المادة 17 من اتفاقية اليوبوف، مرجع سابق.

براءة الاختراع، أو عن طريق نظام فريد فعال أو الجمع بينها، وبهذا فللدول حرية الخيار بما يتلاءم مع مصالحها وأولوياتها.

الفرع الثاني: تقييم حماية تريبس للأصناف النباتية.

بالرغم من اتفاقية تريبس قد وسعت من نطاق الحماية للأصناف النباتية، إلا أن هذه الحماية قد تنتج عنها آثار سلبية كاحتكار الشركات التجارية لهذه الثروة النباتية وذلك من خلال استغلال مدة الحماية والمقدرة بعشرين لسنة لصالحهم، إضافة إلى القرصنة البيولوجية والمتمثلة في نهب ثروات مجتمعات الدول النامية وذلك بحجة الحماية بواسطة براءة الاختراع، والتي تعد أداة نهب لثروات الدول النامية لا أداة حماية لها، ولهذا سنتناول هذه الآثار السلبية بالتفصيل في هذا الفرع.

أولاً: احتكار الشركات التجارية.

تؤدي الحماية الواسعة النطاق سواء عن طريق التريبس أو من خلال اتفاقية اليوبوف إلى تمتع الشركات العاملة في مجال البحوث والتكنولوجيا الزراعية بمظلة حماية واسعة النطاق وممتدة لفترات زمنية طويلة نسبياً، بحيث أن هذه الحماية تؤثر على اقتصادات الدول النامية وقدرتها على تحقيق التنمية وتوفير الغذاء من جوانب عديدة:

تؤدي هذه الحماية إلى منح حقوق احتكارية قوية للشركات العاملة في مجال التكنولوجيا الحيوية بدءاً من أبسط العمليات الحيوية حتى أكثرها تعقيداً مثلما هو الحال في الهندسة الوراثية والاستساخ، وهذا لا يخدم مصالح الدول النامية من حيث احتكارها للمعرفة والبحث والمعلومات، إذ أن الهدف من الرئيسي لتلك الشركات يتمثل في السعي في إطار العولمة إلى توسيع نطاق الاستفادة من نتائج بحوثها بزراعتها في ملايين الهكتارات من العديد من الدول لكي تحقق أرباحاً وليس فقط استعادة نفقاتها الاستثمارية. كما أن هذا الوضع يمكن هذه الشركات من زيادة الصادرات إلى أسواق الدول الأخرى التي لم تعد تستطيع أن تنتج ذات المحاصيل أو تستوردها دون موافقة صاحب الحق أو البراءة أو المربي كل ذلك في إطار إستراتيجية الاستغلال العالمي للتكنولوجيا، ولذلك فإن نظم الحماية المقترحة (تريبس اليوبوف) لا تصلح للدول النامية لأنها تستهدف حماية مصالح منتجي البذور أساساً¹.

1 أحمد عبد الخالق السيد: مرجع سابق، ص 203.

كذلك تقوم الشركات الدولية بعمليات من أجل إطالة مدة الحماية، حيث تقوم بالحصول على براءات اختراع من خلال إحداث تغيير في الشكل أو الصفات النوعية في النبات أو بعض أجزائه، وغرض تلك الشركات من ذلك هو استمرار الحصول على عائدات احتكارية من الاختراع الأول¹.

ومن الأمثلة بالغة الخطورة على احتكار الشركات الكبرى، والذي هو أشد خطورة على الدول الفقيرة، والذي يتمثل في تحكم الشركات الاحتكارية في محاصيل المزارعين الصغار في الدول النامية، قضية شركة مونسانيو والتي تعود أحداثها إلى نجاح شركة مونسانتو الشهيرة التي تعد من أكبر الشركات متعددة الجنسيات العاملة في مجال التقنية الحيوية في الحصول على حكم قضائي فريد يلزم مزارعا كنديا بأن يدفع تعويضا ماليا كبيرا لقيامه بإعادة استزراع بذور نبات الكانولا (الشلجم) بعد أن اشتراها من الشركة في عام 1997، وكانت الشركة قد اشترطت في عقود بيع البذور المهندسة وراثيا معاودة زراعة البذور المنتجة من قبلها².

حيث تملك هذه الشركة حقوق الملكية الفكرية لأصناف متميزة غزيرة الغلة عالية الإنتاج ومقاومة للأمراض بعد معالجتها وراثيا، وتسببت الشركة في تقديم مزارع كندي للمحاكمة بعد أن اتهمته بأنه قد استعمل بذور الشركة المحولة وراثيا مرة أخرى مما يعد انتهاكا لحق براءة الاختراع الممنوح للشركة وأمرت المحكمة طرفي النزاع بالتشاور لمدة ثلاثة أسابيع على أمل التوصل إلى اتفاق ودي بين المزارع والشركة، ولكن المزارع رفض التراضي وتمسك بحقه في إعادة زرع بذوره مرارا وتكرارا دون دفع أي تعويض مادي لأنه قد دفع بالفعل مقابلا ماديا باهظا للشركة عند قيامه بشراء هذه البذور للمرة الأولى، أما الشركة فقد أكدت على أنها تمتلك حق الانتفاع بالبذور والنباتات منذ أن حصلت على براءة الاختراع وأن المزارعين يجب أن يدفعوا ثمن البذور مرة أخرى إذا أرادوا استعمالها لموسم زراعي جديد وإلا فإن لها الحق في طلب تدمير محاصيلهم الناتجة عن استزراع هذه البذور، وبد أن سمعت المحكمة الاتحادية إلى طرفي النزاع حكمت على المزارع بتعويض شرطة مونسانتو بمبلغ 15450 دولار لانتهاكه حقوق براءة الاختراع التي تلزم المزارعين بدفع أموال إضافية في حالة إعادة استزراع البذور المحورة وراثيا لأن الشركة قد صرفت بلايين الدولارات لتحويل بذور نبات الكانولا لجعلها مقاومة للآفات وسجلت براءة اختراع كما ألزمت

1 نسرين الحاج عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 234.

2 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية، مرجع سابق، 187.

المحكمة المزارع بعدم زراعة البذور التي احتفظ بها من حصاد محاصيله السابقة بعد الحكم قبل الرجوع للشركة المنتجة¹.

وهذا الحكم يوضح أن المزارعين لا يمكنهم أن يزرعوا بذور النبات المعدلة جينيا مرة أخرى بدون دفع الثمن وإذا وجدوها تنمو على أراضيهم فيجب عليهم أن يقوموا بتدميرها من تلقاء أنفسهم وإلا تعرضوا للمساءلة، فالزراعة مثلها مثل كل الأعمال التجارية أصبحت معقدة وعلى المزارعين أن يلموا أكثر بالقواعد المنظمة لتداول البذور المحورة وراثيا بوضوح. وهذا مثال من الأمثلة بالغة الخطورة التي تؤكد احتكار الشركات الكبرى لمعظم السلع المهندسة وراثيا.

ثانيا: القرصنة البيولوجية.

إن اتفاقية تريبس لم تأتي واضحة في بعض بنودها فهي تحتل أكثر من تأويل، وبالتالي فإن الدول المتقدمة وشركائها ستفسر الشروط لصالحها مثل الجودة والخطوة الإبداعية والاستخدام الصناعي، إذ كثير ما يجري الخلط بين الإبداع والاكتشاف، وكذلك الأمر بالنسبة للعلم المسبق هل في الداخل أو الخارج لكي ينفي شرط الجودة، وأيضا الاستخدام السابق مثلما هو الحال في مجال البيوتكنولوجي المتعلق بالمعرفة والابتكار لدى السكان الأصليين بالنسبة لكثير من النباتات في الدول النامية التي تأتي هذه الشركات وتحتكرها وتحصل على حماية لها بواسطة براءات الاختراع².

وبفضل الحقوق الإستثنائية التي تمنحها اتفاقية تريبس عن طريق براءة الاختراع، مكنت الدول المتقدمة من سلب حقوق مجتمعات الدول النامية الأصلية والمحلية دون الاعتراف بها، بحيث تم استخدام نظم الملكية الفكرية لإضفاء المشروعية على الملكية الإستثنائية والتحكم في الموارد والمنتجات البيولوجية وطرق إنتاجها، التي ظلت تستخدم في الثقافات غير الصناعية على مدار قرون³، وبمعنى آخر أيضا السطو على معارف المزارعين المرتبطة بالموارد الجينية وخصائصها من قبل الشركات والمؤسسات المحتكرة للتكنولوجيا الحيوية دون علم أو ترخيص مسبق من أصحابها الأصليين وهذا ما يسمى بالقرصنة البيولوجية.

وما يؤخذ على النظامان تريبس واليوبوف أنهما يتجاهلان حقوق المزارعين الأصليين في الدول النامية الذين ظلوا يربوا ويكثرون النباتات لآلاف السنين، الأمر الذي يسلب هؤلاء القدرة على السيطرة

1 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 187، 188.

2 السيد أحمد عبد الخالق: مرجع سابق، ص 83.

3 قاندانا شيفا: مرجع سابق، ص 79.

على مواردهم الجينية وبذورهم من الناحية القانونية ويصبحون مضطرين أن يدفعوا مقابلًا للأبحاث التي قد لا تتفق وظروفهم في مجال الهندسة الوراثية وغيرها. بل أكثر من ذلك يضطر هؤلاء أن يدفعوا أثمانًا مبالغًا فيها لمنتجات سبق الحصول عليها من مواردهم هم أنفسهم، وحتى إذا أراد هؤلاء الحصول على براءة لهم لا يستطيعون حيث لا يملكون القدرة المالية لذلك¹،

ويمكن القول أن الحماية القانونية وفق النظامين السابقين للأصناف النباتية هي أداة للقرصنة البيولوجية، وهي الاستيلاء على الموارد الطبيعية والبيولوجية للمجتمعات الأصلية دون مقابل ودون إقرار أو اعتراف أو تصريح وبذلك تستخدم من أجل بناء اقتصاديات قوية وعلاقة للدول المتقدمة².

ومن الأمثلة البارزة على هذا الاعتداء البراءات التي سجلت في الولايات المتحدة الأمريكية وتتعلق بنباتات تزرع في الهند منذ زمن بعيد وأهمها البراءات المتعلقة بنباتات turmeric، والنيم neem، ونوع من الأرز يسمى basmati rice، وكذلك شأن براءة quinoa، وهي تتعلق بنوع من الحبوب يزرع في دول الأنديز ويشكل الغذاء الرئيسي للسكان.

أما البراءة الأولى فقد منحت عن اختراع توصل إليه اثنان من الباحثين في المركز الطبي لجامعة الميسيسبي بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1995، ويتعلق باستخدام مادة مستخلصة من نبات turmeric في تضميد الجروح والالتهابات. وهذا النبات ينتمي إلى عائلة الجنزيبيل Ginger وموطنه الهند، وقد منحت البراءة في الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من استخدام هذا النبات في الهند في علاج الجروح والالتهابات منذ القدم، وقد تصدى مجلس البحوث العلمية والصناعية الهندي لعملية القرصنة هذه، وأثار اعتراضاً أمام مكتب البراءات والعلامات التجارية الأمريكي وطلب إلغاء تسجيل البراءة استناداً إلى عدم توفر شرط جدة الاختراع، وقدم مجلس البحوث الهندي لمكتب البراءات وثائق منشورة تثبت عدم جدة الاختراع، منها بحث منشور في مجلة الجمعية الطبية الهندية سنة 1953، وبعد جدل قانوني طويل قرر مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي إلغاء تسجيل البراءة³.

1 السيد أحمد عبد الخالق: مرجع سابق، ص 204.

2 السيد أحمد عبد الخالق: مرجع نفسه، ص 204.

3 حسام الدين الصغير: حقوق الملكية الفكرية: ما هي القضايا المطروحة؟ ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، سلطنة عمان، السنة 2004، ص 8.

أما النيم فهي شجرة موجودة في الهند وفي أماكن أخرى مثل جنوب إفريقيا وشرق آسيا، كما تمت زراعتها بالأراضي المقدسة في منطقة عرفات، تزرع حالياً في المناطق الاستوائية، بالنظر إلى خصائصها كدواء طبيعي وكمبيد للحشرات وكسماد، تستعمل مستخرجات شجرة النيم ضد المئات من الحشرات والأمراض الفطرية التي تصيب محاصيل الطعام، ويستخدم الزيت المستخرج من بذورها لعلاج لرشح والأنفلونزا وعند مزجه مع الصابون يخفف بتكلفة زهيدة ألم الملا ريا وأمراض الجلد وحتى التهاب السحايا¹، وقد منحت عدة براءات اختراع تتعلق بمنتجات مصدرها مواد مشتقة من شجرة النيم، غير أن أكثر البراءات التي أثارت جدلاً كبيراً لاعتمادها على معارف محلية في الهند local knowledge تلك التي منحت لشركة W.R.GRACE الأمريكية، ورغم الاعتراضات التي أثارت بشأن حصول هذه الابتكارات المزعومة على براءات الاختراع، إلا أن مكتب البراءات الأمريكي لم يغير موقفه واستمر في حمايتها. وهذا النبات لم يعد الآن " الشجرة الحرة " حيث توجد عليه الآن حوالي 90 براءة اختراع شاملة براءات لشركات أمريكية ويابانية وألمانية².

وأما براءة ال QUINOA فهي تتعلق بنبات يزرع في دول الأنديز ويشكل الغذاء الرئيسي لعدد كبير من السكان في شيلي وبوليفيا والإكوادور، ويزرع أحد أصنافه وهو الصنف apelawa في بوليفيا. وقد منحت براءة اختراع لاثنتين من الأساتذة في جامعة كولورادو في الولايات المتحدة الأمريكية عن استخدام هذا الصنف في تحضير دواء لعلاج عقم الرجال male strility³.

ويتضح لنا من الأمثلة السابقة خطورة ظاهرة استيلاء الدول المتقدمة على الثروات البيولوجية والمعارف المحلية لدى الدول النامية، ولهذا فقد جاءت اتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1992 لتعترف بحق الدول في تنظيم استغلال ثرواتها البيولوجية والحصول على نصيب عادل من المكاسب التي تنتج عن استغلالها، بالإضافة إلى إنشاء لجنة حكومية تحت مظلة الويبو للعمل على تطوير نظام الملكية الفكرية من أجل حماية المصادر الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور الشعبي⁴.

1 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية، مرجع سابق، 2015، ص 179.

2 قائدانا شيفا: مرجع سابق، ص 92.

3 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: مرجع سابق، ص 185.

4 حسام الدين الصغير: مرجع سابق، ص 8.

المطلب الثالث: حماية الكائنات الدقيقة.

أوجبت اتفاقية تريبس في المادة 27 فقرة الأولى على الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تتيح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لكافة الاختراعات سواء انصب الاختراع على منتج أو عملية صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا.

واستثناء من مبدأ قابلية الاختراعات في كافة ميادين التكنولوجيا في كافة ميادين التكنولوجيا للحماية عن طريق البراءة أجازت الاتفاقية في المادة 27 الفقرتين الثانية والثالثة استثناء ثلاث طوائف من الاختراعات من الحماية عن طريق البراءة، و ما يعنينا من هذه الاستثناءات الطائفة الثالثة وهي تشمل النباتات والحيوانات ذاتها، بمعنى أن ما يجوز للدول الأعضاء استبعاده من نطاق الحماية عن طريق البراءة لا يقتصر على أصناف أو أجناس أو أنواع النباتات أو الحيوانات، وإنما ينصب على النباتات والحيوانات ذاتها بغض النظر عن أصنافها وأجناسها وأنواعها، ووفقا لحكم المادة 27 الفقرة الثالثة من اتفاقية تريبس لا يشمل الاستثناء الكائنات الدقيقة¹.

حيث أنه بإضفاء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية الحماية بواسطة براءة الاختراع على الكائنات الدقيقة، أصبح للكائنات الدقيقة وجود قانوني معروف، ولا يمكن لأي طرف أن يتجاهله، وهذه الحماية كانت في البداية تمنح لطرق استخدام الكائنات الدقيقة والمنتجات التي يتم الحصول عليها باستخدامها، فقد منحت أول براءة اختراع على المادة الحية لفائدة Louis Pasteur وكان ذلك على خميرة الجعة سنة 1865 بفرنسا، وكذا بالولايات المتحدة الأمريكية في عام 1873، وهذه الطريقة التي ابتكرها تسمى في عصرنا الحالي البسترة لقتل الأحياء الدقيقة الضارة دون القضاء على الأحياء الدقيقة اللازمة لعملية التخمير، غير أنه تم الطعن في هذه البراءة وبالتالي تم إلغاؤها بحجة أن هذه الخميرة هي نوع من الفطريات وحيدة الخلية مجهرية موجودة بشكل طبيعي في الهواء وفي التربة وعلى النباتات، فإذا تعد منتج طبيعي غير قابل للإبراء².

ومع بداية النصف الثاني من القرن العشرين تم منح براءة الاختراع للمنتجات التي تستخدم الكائنات الدقيقة في إنتاجها، حيث منح القضاء الأمريكي براءة اختراع لمنتج والذي هو عبارة عن دواء

1 حسام الدين الصغير: مرجع سابق، 20.

2 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، 129.

- صافية كادم: مرجع سابق، ص 26.

يحتوي على عناصر لها فاعلية الفيتامين (ب12) يستخدم في علاج حالات فقر الدم، والذي يتم الحصول عليه عن طريق التخمر لاستخلاص المواد التي تدخل في تركيب الدم¹.

ثم توالى المحاولات لإبراء الكائنات الدقيقة، فتمثلت أول خطوة اتخذت في إبراء الكائنات الدقيقة المهندسة وراثيا، حيث حكمت المحكمة العليا الأمريكية بتاريخ 16 يونيو 1980 في قضية Diamond Chakravarty بأن الأحياء الدقيقة التي يصنعها الإنسان والتي تستطيع أن تفتت الزيت يمكن أن تكون موضوعا للإبراء لأنها تحوي مركبا مصنعا.

وتعود تفاصيل هذه القضية إلى سنة 1971 عندما تقدم المكروبيولوجي Chakravarty الذي كان يعمل في شركة جنرال إلكتريك بطلب إلى مكتب البراءات الأمريكي للحصول على اختراع تتعلق ببكتيريا مهندسة وراثيا لها القدرة على إذابة المخلفات البترولية، وقد تضمنت طلبات براءة شاكربارتي ثلاث صور للحماية، الأولى تنصب أساسا على طريقة إنتاج البكتيريا، والثانية تتعلق باللقاح الذي يتضمن حامل المادة العائمة على الماء والمتضمنة البكتيريا، والثالثة فتخص البكتيريا ذاتها.

وافق مكتب البراءات على منح براءة الاختراع لطريقة الإنتاج واللقاح بينما رفض ذلك بالنسبة للبكتيريا ذاتها، واستند في رفضه إلى سببين الأول: أن الكائنات الدقيقة تعد من منتجات الطبيعة، أما الثاني: أن الأشياء الحية لا يمكن أن تكون موضوعا للبراءة استنادا للمادة 101 من قانون البراءات الأمريكي لسنة 1953، طعن شاكربارتي في القرار لدى غرفة الطعون بالمكتب الأمريكي للبراءات، التي أيدت القرار المطعون فيه لكن استنادا إلى السبب الثاني من الرفض، وهو أن المادة 101 لا تمتد إلى لتشمل الكائنات الدقيقة بالبراءة.

عرضت القضية على محكمة الاستئناف فقامت بإلغاء قرار غرفة الطعون وأقرت حماية الكائن الدقيق الذي هو من عمل الإنسان، وذكرت أن التشريع الأمريكي يشمل كل شيء مصنوع بواسطة الإنسان طالما لم يكن مجرد اكتشاف بل اختراع يعكس براعة الإنسان.

طعن المكتب الأمريكي لبراءات الاختراع في قرار محكمة الاستئناف أمام المحكمة العليا الأمريكية التي رأت أنه لا يوجد أي سبب قانوني مقبول لرفض منح البراءة لمجرد أن الاختراع يتعلق

1 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، 129.

بشيء حي، وبناء على حكم المحكمة العليا، فإن الكائنات الدقيقة التي تعد من عمل الإنسان هي التي تمنح لها الحماية عن طريق براءة الاختراع.

وقد كان لهذا الحكم الأثر البالغ في مجال التكنولوجيا الحيوية، حيث أقر مبدأً أساسياً مفاده أن الاختراعات التي يتم التوصل إليها عن طريق عمل الإنسان هي التي تستحق البراءة، أما الاكتشافات فحسب أي المواد التي يتم التوصل إليها في صورتها الطبيعية فلا يمكن أن تكون موضوعاً للبراءة¹.

وقد ساهمت هذه الأحكام تشريعات الدول المتقدمة منذ صدوره وبدأت في تعديل أنظمتها القانونية على الكائنات الدقيقة عن طريق منح براءة الاختراع. وتترجم الولايات المتحدة الأمريكية الدول التي تؤيد حماية التكنولوجيا الحيوية عن طريق براءة الاختراع دفاعاً عن مصالح شركاتها الصناعية التي تعتمد بصفة أساسية على التكنولوجيا الحيوية، أما الدول النامية فجعلها لم تعدل في أنظمتها القانونية بشأن حماية الكائنات الدقيقة بموجب براءة الاختراع، ولكن هذا الأمر لم يستمر طويلاً خصوصاً بالنسبة للدول التي على عضوية في المنظمة العالمية للتجارة، حيث أن اتفاقية تريبس نصت على حماية الكائنات الدقيقة بموجب براءة الاختراع فقد وسعت نطاق الحماية ليشمل الكائنات الدقيقة والتي لم تحظى بالحماية من قبل الاتفاقيات السابقة².

أما بالنسبة لنطاق حماية الكائنات الدقيقة فقد أوجبت اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء في الاتفاقية حماية الكائنات الدقيقة بواسطة براءات الاختراع، حيث نصت على هذه الحماية بقولها³: "يجوز أيضاً للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءة الاختراع ما يلي:

(أ) طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

(ب) النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية." وبهذا فقد أصبح منح براءة الاختراع للكائنات الدقيقة أمر وجوبي دون تحديد لكيفية الحصول عليها وبهذا نكون أمام افتراضين وهما:

1 محمد علي العريان: الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي والموضوعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2011، ص 206.

2 أنظر/ كهينة بلفاسمي: مرجع سابق، ص 24.

3 راجع الفقرة الثالثة (ب) من المادة 27 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

الافتراض الأول: حالة الحصول على الكائنات الدقيقة بطرق بيولوجية أي الكائنات المعدلة بيولوجيا¹.

الافتراض الثاني: حالة الحصول على الكائنات الدقيقة على حالتها الطبيعية دون العزل.

إلا أنه في قابلية الحصول على براءة الاختراع للابتكارات المتعلقة بهذه الكائنات الدقيقة لا بد أن تتوفر فيها شروط منح البراءة، وهذا غير متوفر في الافتراض الثاني الذي لا يتوفر فيه شرط الجدة في الاختراع الأمر الذي يؤدي إلى إلغاء هذا الافتراض لأننا هنا نكون أمام اكتشاف لا اختراع، والأخذ بالافتراض الأول حيث تشمل الطرق البيولوجية الدقيقة كل من استعمال الكائنات الدقيقة، أو إجراء تعديل على هذه الأخير، أو إنتاج كائن دقيق.

وبهذا فإن اتفاقية تريبس لا تلزم الدول الأعضاء بمنح البراءة عن مجرد اكتشاف للكائنات الدقيقة الموجودة في الطبيعة، إذ أن اكتشاف هذه الكائنات لا يرقى إلى مستوى الاختراع، وبالتالي لا تعتبر من قبيل الاختراعات التي تحمي براءة الاختراع لعدم توافر شروط الحماية، ومن ثم تلتزم الدول الأعضاء بحماية الكائنات الدقيقة التي تم ابتكارها بفعل الإنسان. وعلى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي لا تمنح براءة الاختراع للكائنات الدقيقة أن تعدل قوانينها بما يتوافق وقوانين اتفاقية تريبس².

وبالنسبة لموقف التشريعات الوطنية، فنجد أن جل التشريعات قد منحت الحماية بواسطة براءات الاختراع للكائنات الدقيقة، ونذكر كمثال عن هذه التشريعات التشريع الجزائري، حيث أن المشرع الجزائري منح براءة الاختراع للكائنات الدقيقة في الأمر 66-54 المتعلق ببراءة الاختراع إذ نص على أنه: " لا يمكن الحصول شرعا على إجازات الاختراع أو شهادة المخترعين، بخصوص، غير أن هذا الحكم لا ينطبق على الطرائق المختصة بعلم الجراثيم وعلى المنتجات المحصلة بواسطة هذه الطرائق".³

وهنا فقد أجاز المشرع الجزائري إبراء الكائنات الدقيقة، متى تم الحصول على هذه الكائنات بطرق البيولوجية الدقيقة لا الطرق الطبيعية، إلا أنه بصدر المرسوم التشريعي 93-17 عدل هنا المشرع عن موقفه واستثنى الكائنات الدقيقة من الإبراء وذلك من خلال نصه على أنه: " لا يمكن الحصول قانونا

1 - يقصد بالكائنات المعدلة وراثيا تلك الكائنات التي تم تعديلها جينيا لتحتوي جينات داخل جينوماتها من أنواع مختلفة بغرض تحسينها بإدخال أو حذف صفات خاصة في الكائن، فيصبح الجين المنقول جزء من الـ ADN الكائن المنقول إليه.
2 سمية مداود: مرجع سابق، ص 30.

/ حسام الدين الصغير: إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، مرجع سابق، ص 09.

3 راجع المادة 05 من الأمر 66-54 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

على براءة الاختراع من أجل.... أصول العضويات المجهرية...¹ وهنا الكائنات الدقيقة مستثناة من مجال براءة الاختراع مهما كانت طريقة الحصول عليها².

أما في ظل الأمر 03-07 الحالي فقد منح المشرع الجزائري البراءة للكائنات الدقيقة مهما كانت طريقة الحصول عليها، حيث يتضح ذلك من خلال حصر المشرع الجزائري للحالات التي لا يمكن الحصول فيها على براءة الاختراع من خلال قوله: "لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يلي:

1- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على النباتات أو الحيوانات

2- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

3- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بالصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضر بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية³.

وبهذا فقد منح المشرع الجزائري براءة الاختراع للكائنات الدقيقة ولكن بشرط توافر الشروط المنصوص عليها قانونا خاصة شرط الجودة والذي لا يتحقق إذا تم الحصول على الكائن الدقيق.

إلا أن التطور في مجال التكنولوجيا الحيوية ومد نطاق براءات الاختراع إلى الأحياء يثير العديد من الأسئلة حول المدى الذي تمنح فيه البراءات فيما يتعلق بالمواد البيولوجية التي توجد سلفا في الطبيعة هل هذه المواد البيولوجية تعد اكتشافات أم اختراعات قابلة للحصول على براءة الاختراع؟

إن هذه المواد الحية الموجودة في أصلا في الطبيعة لا تتلاءم مع نظام براءات الاختراع، وهذا لأن توفر الشروط الموضوعية لمنح البراءة من جودة وخطوة ابتكارية أمراً مستحيلا، لأن هذه المواد الحية تتدرج في قائمة الاكتشافات وليس ضمن الاختراعات، ولقد أوضح رئيس مكتب البراءات والعلامات التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1987 (في ملاحظة تتعلق بالقرار في حالة Ex parte Allen) أن: "

1 راجع المادة 08 من المرسوم التشريعي 93-17 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

2 صافية كادم: مرجع سابق، ص 34.

3 راجع المادة 08 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

إن المادة المخلفة أو تصنيف موضوع يحدث في الطبيعة لا يعد قابلاً للحصول على براءة إن لم يأخذ شكلاً، نوعية، خصائص جديدة أو تركيبية لا توجد في الطبيعة حسب القانون القائم.¹

يمكن الحصول على براءة الاختراع عن النسخة المعزولة أو المستخلصة من المنتج الطبيعي في الدول المعنية وفق المبادئ المطورة لبراءات الاختراع الكيماوية، وعلى نحو مماثل يمكن منح براءة الاختراع طبقاً لاتفاق براءة الاختراع الأوروبية، حينما يمكن تصنيف المادة التي توجد في الطبيعة من خلال تركيبها، طريقة الحصول عليها أو أي معيار آخر، وذلك إذا كانت جديدة بمعنى أنها لم تكن متاحة للجمهور من قبل، فطبقاً للإرشادات المتعلقة بالفحص في المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع: " إن وجود مادة في الطبيعة، يعد مجرد اكتشاف ومن ثم غير قابل للحصول على براءة اختراع."²

ومنه يمكن القول أن حماية المواد الحية ببراءة الاختراع ينتج عنه القرصنة البيولوجية من طرف الشركات متعددة الجنسيات وبالتالي نهب ثروات الدول النامية، وحرمان أصحابها من استغلال هذه المواد الحية إلا بترخيص من هذه الشركات، خاصة و أن هذه الدول النامية تفتقر إلى الخبرات والإمكانيات بالإضافة إلى الافتقار إلى القوانين التي تنظم الوصول إلى المصادر الجينية.

وعليه يجب استبعاد هذه المواد الحية من مجال الحماية ببراءات الاختراع باعتبار أنها تفتقر إلى الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع، وهذا لكي يسهل على الدول النامية من استغلال هذه المواد الحية في مجال صناعة الأدوية عن طريق الهندسة العكسية التي تحد من ارتفاع أسعار الدواء.

1 كارلوس م كوريا: مرجع سابق، ص 70.

2 كارلوس م كوريا: مرجع نفسه، ص 167.

المبحث الثاني: شروط ضبط التوسع في حماية الاختراعات.

وسعت اتفاقية تريبس نطاق الحماية ليشمل كل الاختراعات، حيث أدرجت اختراعات جديدة في هاته الحماية، إلا أن هذه الاختراعات مرتبطة بعدة شروط يجب توفرها فيها وهذا حتى تستفيد من نظام الحماية بواسطة براءات الاختراع، وتتمثل هذه الشروط في شرط الجدة في الاختراع، وشرط النشاط الاختراعي، وشرط القابلية للتطبيق الصناعي، إلا أنه قد تطرأ استثناءات قد تحرم الاختراع من الحماية بواسطة نظام براءات الاختراع، وهذا في حالة ما إذا تعلق الأمر بحياة الإنسان والحيوان مثلاً.

المطلب الأول: شروط الحصول على براءة لاختراع.

تنص اتفاقية تريبس على أنه: " 1- مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و 3، تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة، وتتطوي على " خطوة إبداعية" وقابلة للاستخدام في الصناعة. ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65، والفقرة 8 من المادة 70، والفقرة 3 من هذه المادة تمنح براءات الاختراع، ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محلياً"¹.

ويظهر من خلال هذا النص أن اتفاقية تريبس تضع ثلاثة شروط لإمكانية الحصول على براءات الاختراع وهي: أن يكون الاختراع جديداً، وأن ينطوي على خطوة إبداعية، وأن يكون قابلاً للاستخدام الصناعي.

الفرع الأول: شرط الجدة في الاختراع.

يعتبر شرط الجدة من الشروط الموضوعية التي يجب توفرها في الاختراع، ولقد اعتبرت اتفاقية تريبس أن شرط الجدة هو من الشروط الرئيسية لإبراء الاختراع فمن دون توفر عنصر الجدة لا يستفيد الاختراع من أي حماية قانونية، وألزمت الدول الأعضاء بتعديل قوانينها بما يتوافق وشروط اتفاقية تريبس، ولم تتضمن اتفاقية باريس هذه الشروط والتي من بينها شرط الجدة، بل تركت ذلك للتشريعات الوطنية وحرية تبنيها لشرط الجدة سواء النسبية أو المطلقة.

1 راجع الفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية تريبس السابقة الذكر.

أولاً: تعريف الجودة

الجدة في الاختراع هي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل إيداع طلب البراءة عنه، فلا يكفي أن يكون الاختراع جديداً في موضوعه أو أن يقوم أساساً على فكرة ابتكار جديد، بل يجب أن يكون هذا الابتكار الجديد غير معروف سره إلى الغير قبل طلب البراءة عنه، فإن علم سر الاختراع واكتشافه إلى الجميع قبل الحصول على البراءة أصبح هذا الاختراع ملكاً للجميع، وحق لمن أراد استغلاله أو استعماله دون الرجوع إلى المخترع الأصلي، كما لا يمكن لصاحب الاختراع الذي أذيع سر اختراعه إلى الغير الحصول على البراءة على هذا الاختراع".¹

فلا يكفي لكي يحصل المخترع على براءة اختراع أن تكون الفكرة التي بنى عليها الاختراع أصلية، بل يجب فوق ذلك أن يكون الاختراع جديداً لم يسبق لأحد استعماله، أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه، أو حصل فعلاً على براءة اختراع عنه، أو سبق النشر عنه، وإلا فقد الاختراع شرط الجودة فلا تمنح عنه براءة اختراع.²

أي أن الجودة تعني أنه لم يسبق أن توصل إلى الاختراع أحد من قبل³، وأنه لم يسبق الكشف عنه للجمهور قبل تقديم طلب براءة الاختراع وذلك لأن احتكار الاستغلال الذي يمنح للمخترع هو مقابل الأسرار الصناعية التي قدمه للمجتمع، والتي أفصح عنه للحصول عن البراءة.⁴

وقد أخذت اتفاقية تريبس بالمفهوم الضيق لمعنى الجودة بشقيها الموضوعي والشكلي، إذ تشترط لاعتبار الاختراع اختراعاً يستحق منحه البراءة أن يكون جديداً جدة مطلقة وليست نسبية، بحيث ينطوي على خطوة ابتكارية لم يتطرق إليها أحد من قبل، وأن يكون الاختراع غير معروف إذا ما قورن بحالات الفن الصناعي السائدة في ذلك الوقت، وهذا هو الجانب الموضوعي، ثم يجب أن يكون الاختراع غير معروف

1 علي حساني: مرجع سابق، ص 69.

2 حسام الدين الصغير: مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة 16 يونيو 2040، ص4.

3 عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، دار النهضة العربية، مصر، السنة 1967، ص 452.

4 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص30.

سره للغير قبل طلب الحصول على البراءة، بمعنى أن لا يكون قد سبق نشره بواسطة الكتب أو المجلات أو عبر وسائل الإعلام المختلفة أو إفشاؤه أو استعماله جزئيا أو كليا وهذا هو الجانب الشكلي¹.

و فرضت اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء تعديل قوانينها بما يتوافق وقوانينها، فنجد أن الجزائر وفي إطار مشاورات انضمامها لمنظمة التجارة العالمية قد قامت بتعديل قوانينها وفق ما يتماشى مع اتفاقية تريبس من خلال تعديل قانون براءات الاختراع من خلال الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، فقد أوجب المشرع الجزائري ضرورة توفر شرط الجودة في الاختراع في المادتان 03 و 04 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث نص على أنه: " يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي، والقابلة للتطبيق الصناعي"².

وحدد في نفس الأمر المقصود بالجدة بقوله: " يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كلما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي، أو شفوي، أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية، أو تاريخ مطالبة الأولوية بها. لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال اثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ الإيداع، أو تاريخ الأولوية إثر فعل قام المودع أو سابقه في الحق طبقا للمادة 14 أدناه أو جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو سابقه في الحق"³.

من خلال هذه المادة يفهم أن الاختراع يكون جديدا إذا لم يكن في حالة التقنية، والمقصود بحالة التقنية حسب هذه المادة هو أن تشمل كلما وضع في متناول الجمهور بواسطة كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى قبل يوم إيداع طلب البراءة أو تاريخ المطالبة بالأولوية في حقها⁴.

1 حميد محمد علي اللهبي: مرجع سابق، ص 318.

2 راجع المادة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

3 راجع المادة 4 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع نفسه.

4 موني عون مدور: شروط منح براءة الاختراع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة يوسف بن خدة، 2007/2008، ص 53.

أما المشرع الفرنسي فقد عرف الجدة بقوله: "يعتبر الاختراع حاصلًا على صفة الجدة إذا لم يكن موجودًا في الحالة التقنية السابقة".¹، في حين نجد أن المشرع اللبناني قد حدد مفهوم الجدة بقوله: "يعتبر الاختراع جديدًا إذا لم يكن داخلًا في حالة التقنية السابقة".²

واشترط القانون الأردني في البند الأول من الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الاختراعات الأردني لسنة 1999، ليكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة لا بد أن يكون جديدًا من حيث التقنية الصناعية، غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي، أو عن طريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع، قبل إيداع طلب تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية الطلب المدعى به وفق أحكام القانون³. كما نص القانون السعودي من خلال مادته الخامسة على: "يكون الاختراع جديدًا، إذا لم يسبق من حيث التقنية الصناعية السابقة".

من خلال هذه التشريعات نجد أنها قد اتفقت على تعريف موحد للجدة وهو: "يكون الاختراع جديدًا إذا لم يسبق من حيث التقنية الصناعية السابقة".⁴

إن المقصود بحالة التقنية الصناعية من خلال نص المشرع الجزائري في تشريعاته الحديثة، هو أن حالة التقنية الصناعية تشمل كل ما وضع في متناول الجمهور بواسطة وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أية وسيلة أخرى قبل يوم إيداع طلب البراءة، أو تاريخ مطالبة بالأولوية بها⁵.

وتقدير جدة الاختراع يتم بالنظر إلى حالة التقنية التي تتكون من كل ما وصل إليه العموم قبل إيداع طلب البراءة، ومن ثم ينعلم عنصر الجدة في الاختراع إذا تبين أنه وصل إلى العموم، والمقصود بعبارة الوصول إلى العموم هو أن الاختراع قد أصبح معروفًا لدى الجمهور أو على الأقل كانت لهذه الأخيرة فرصة لمعرفته، ولا يشترط أن تؤخذ هذه العبارة بمعناها الواسع أي "جمهور الناس" بل يكفي أن يكون

1 راجع المادة 11-611L من قانون الملكية الفرنسية، مرجع سابق.

2 راجع المادة 02 من القانون رقم 240/2000، مرجع سابق.

3 أسامة نائل المحيسن: الوجيز في حقوق الملكية الفكرية (وفقًا لأحكام التشريع الاتحادي الإماراتي مع الإشارة إلى بعض التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية). دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 114.

4 علي حساني: مرجع سابق، ص 70.

5 علي حساني: مرجع نفسه، ص 71.

الاختراع قد وصل إلى علم مجموعة من الأشخاص، ولو كان عددهم قليل، فالمهم أن يكونوا غير ملزمين بحفظ سر الاختراع¹.

ولا يهم توضيح من كان السبب في إفشاء سر هذا الاختراع، سواء كان من المخترع أو غيره، المهم هنا أن الاختراع قد وصل إلى العموم، وسواء كان الجمهور قد اطلع الجمهور فعلا على الاختراع، المهم أن يكون بإمكانه معرفة مضمون الاختراع وأن تكون المعلومات التي حصل عليها كافية لرجل المهنة لصنع نفس المنشآت، وفي هذه الحالة يصبح الاختراع مشاعا للجميع، وبحق حينئذ لأي شخص استغلالا لاختراع دون أن يعتبر ذلك اعتداء على حق صاحبه الأصلي، لأن هذا الأخير لم يحرص على كتمان سر اختراعه حتى يكافأ بإعطائه حق الاستئثار باختراعه².

فإفشاء سر الاختراع قبل استكمال إجراءات التسجيل يمنع المخترع من طلب الحماية القانونية، لكن يجب الإشارة إلى أن بعض التشريعات لا تعتبر إفشاء المخترع لسر اختراعه في نفس السنة السابقة لتاريخ الإيداع فقدان لشروط الجدة، ولا يؤثر على قابلية هذا الاختراع للبراءة، بل عرفت هذه المهلة بأجل المناعة، والتي يستفيد منها المخترع من الحماية القانونية لاختراعه، غير أن المشرعين الفرنسي والجزائري قد رفضا هذا المفهوم، واعتبرا أن الاختراع يصبح فاقدا لشروط الجدة إذا تم نشره قبل الإيداع³، إذ أنه من خلال المادة 1/4 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراعي يتضح لنا أن المشرع الجزائري اعتبر الاختراع فاقدا لعنصر الجدة في الحالات التالية وهي: أ- سبق نشر الاختراع، ب- سبق استعمال الاختراع. ج- أي وسيلة أخرى عبر العالم⁴.

أ - سبق نشر الاختراع:

وهو نشر الاختراع أو رسمه في كتاب أو مجلة أو أي وثائق أخرى، أو إلقاء محاضرة شفوية حول موضوع الاختراع⁵، والمقصود هنا بالنشر هو أن يكون كافيا لإذاعة سر الاختراع، أي أن يعرف بصره رجل العلم والمخترعين الآخرين، لا أن يكون ذلك النشر للاختراع غير كافي لمعرفة سر ذلك الاختراع من قبلهم، وفي هذه الحالة إذا لم يتمكن ذوي الخبرة من كشف سر الاختراع فإنه لا يعد الاختراع

1 فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، أبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص 63.

2 أنظر/ صلاح زين الدين: مرجع سابق، ص 37.

3 أنظر/ فرحة زراوي: مرجع سابق، ص 64.

4 أنظر/ فرحة زراوي: مرجع نفسه، ص 64.

5 أنظر/ حساني علي: مرجع سابق، ص 76.

منشورا، وبالتالي لا يفقد الاختراع جدته. ولهذا فإن النشر المقصود به هو نشر تفصيلي للاختراع في المجالات أو الكتب أو النشرات أو التلفزة أو السينما أو المحاضرات أو أي وسيلة تؤدي للنشر، والتي يتمكن من خلالها ذوي الخبرة من معرفة سر هذا الاختراع.¹

ونشر الاختراع يؤدي إلى فقدان جدته سواء كان النشر قد تم قبل أو بعد الاستغلال أي هنا إذا لم تحدد مدة النشر يصبح الاختراع فاقدًا لشرط الجدة، وهذا ما يتوافق مع بعض القوانين كالقانون الفرنسي والسوري والبرازيلي.

ب - سبق الاستعمال والاستغلال للاختراع:

يقصد بسبق استعمال الاختراع هو سبق صناعته أو عرضه للبيع موضحا طريقة تركيبه وتنفيذه، أي أسباب فقدان شرط الجدة للاختراع قبل إيداع طلب لبراءة عنه أيضا هو سبق استعمال الاختراع كبيع نسخ منه حتى ولو كانت نسخة واحدة، ولا بد من توفر عنصر العلانية في الاستعمال، سواء تم ذلك ببيع موضوع الاختراع أو عرضه للجمهور، ولا يفقد الاختراع جدته إن كان النشر عنه بمجرد معلومات إجمالية بلا إيضاح تفصيلي وبلا تزويده برسومات إيضاحية، بحيث يكون من المتعذر على أصحاب الخبرة تنفيذ هذا الاختراع.²

إلا أن المخترع قبل إيداع طلب البراءة يكون ملزم بإجراء تجارب على اختراعه، وذلك من أجل التحقق من صحة اختراعه، وقد تكون هذا التجارب داخل مخبر أو مؤسسة التي تضم عمالا وفي هذه الحالة لا يفقد الاختراع جدته لأن العمال ملزمون بحفظ سر الاختراع، أما إذا كان هناك أجنب غير ملزمين بحفظ السر فإن المخترع في هذه الحالة لا بد له من أخذ احتياطاته ولهذا ينبغي النظر في آثار التجارب وإمكانية الغير في نقل الاختراع، فلا يهم أن كانت التجارب سرية أم لا، كما لا تهم شخصية الأشخاص الحاضرين، بل المهم هو وصول الاختراع إلى العموم، وينطبق ذلك على المنتجات التي توضع تحت تصرف الجمهور قبل استكمال إجراءات الإيداع.³

1 سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 1986، ص 160.

2 رأفت أبو الهيجاء: القانون وبراءة الاختراع، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2015، ص 84.

3 فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص 69.

ج- أي وسيلة أخرى عبر العالم:

تتفقي الجدة أيضا بأي وسيلة أخرى عبر العالم يكون من شأنها ألا يصبح الاختراع جديدا، أي من خلال استغلال الاختراع تجاريا، كعرض المنتج الصناعي للبيع أو صناعته أو استعمال طريقة الصنع وتسويقها إلى غير ذلك من الوسائل، غير أنه في حالات معينة فإن مجرد عرض الشيء موضوع البراءة للبيع قد يؤدي إلى إفشاء السرية، إذ لا يمكن تحليل تركيب هذا الناتج ومعرفة تكوينه كما في حالة الناتج الكيميائي، أي أن الاختراع لا يكون جديدا إذا سبق استعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه أو حصل فعلا على براءة اختراع أو سبق النشر عنه ليس فقط في الدولة المطلوب تسجيله بها وإنما في أي مكان في العالم¹.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على شرط الجدة.

تبنت معظم الدول الجدة المطلقة في الاختراع، إلا أنه رغم ذلك ترد استثناءات على هذه الجدة والتي تتمثل فيما يلي:

1 - عرض الاختراع في المعارض الدولية الرسمية والمعترف بها رسميا:

لا يمكن اعتبار الاختراع قد وصل إلى العموم بمجرد قيام المخترع بعرضه في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب البراءة، ومنه يمكن القول أنه يمكن قبول جدة الاختراع حتى ولو تم الكشف عن سر الاختراع قبل إيداع الطلب أو بعده شريطة أن يكون إفشاء سر الاختراع وقع في الأجل المحدد قانونا وهو اثني عشر شهرا قبل سابقة لتاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، بالإضافة إلى شرط آخر وهو فقدان سر الاختراع من خلال عرضه في معارض دولية رسمية، أو معترف بها رسميا².

وقد قررت اتفاقية تريبس في مادتها الثانية الفقرة الأولى والتي ألزمت الدول الأعضاء فيها بمراعاة المواد من المادة الأولى حتى المادة 12 من اتفاقية باريس، والتي أشارت إلى هذا الاستثناء بقولها: "تمنح دول الاتحاد، طبقا لتشريعها الداخلي، حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا لبراءات، وكذلك لنماذج المنفعة والرسوم أو النماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية، وذلك بالنسبة

1 ساند أحمد الخولي: مرجع سابق، ص 96.

2 فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص 65.

للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا والتي تقام على إقليم أية دولة منها.¹

وقد تناولت ذلك جل التشريعات، نذكر منها المشرع الجزائري الذي أشار إلى أن عرض الاختراع في المعارض الدولية والمعترف بها رسميا لا يؤدي إلى فقدان شرط الجدة إذا تم خلال اثني عشر شهرا قبل تاريخ تقديم الطلب، إذ نص على أنه: ".... لا يكون الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق".² ونص كذلك على أنه: "كل شخص عرض اختراعا في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، يمكنه في أجل اثني عشر شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض، طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع".³

2- تقديم طلب براءة الاختراع سابق عن ذات الاختراع في الخارج:

يترتب على سبق تقديم الطلب أو صدور براءة عن الاختراع في الخارج فقدان الاختراع لجدته، فلا يمكن أن تصدر عنه براءة ثانية، بمعنى أنه يجب أن يكون الاختراع جديدا داخل إقليم الدولة وخارجها، وقد أخذ بهذا المبدأ المشرع الجزائري بانتهاجه لشرط الجدة المطلقة في الاختراع.⁴

إلا أنه وطبقا للمادة 4 من اتفاقية باريس فإن لصاحب براءة الاختراع المنتمي لدولة عضو في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية حق الأسبقية على رعايا الدول الأخرى الأعضاء خلال مدة 12 شهرا من تاريخ تقديم الطلب الأول، ويجوز لمن تقدم بطلب الحصول على براءة اختراع خارج إقليم دولته أن يحصل على براءة ذات الاختراع داخل دولته، إذا ما أبدى رغبته في ذلك خلال سنة من تاريخ تقديمه لطلب البراءة في البلد الأجنبي.⁵ وهذا ما تبنته اتفاقية تريبس من خلال نصها على استمرارية تطبيق المواد من 1 إلى 12 و 19 من اتفاقية تريبس.⁶

1 راجع المادة 11 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

2 راجع الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

3 راجع المادة 24 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع نفسه.

4 حساني علي: مرجع سابق، ص 78.

5 رشا علي جاسم العامري: مرجع سابق، ص 116.

6 راجع المادة الثانية من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

وقد تم تكريس هذا المبدأ في التشريعات الوطنية، نذكر منها التشريع الجزائري الذي نص على ذلك في المادة الرابعة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

إضافة إلى المشرع المصري الذي نص على هذا الاستثناء في المادة 38 من القانون 82 لسنة 2002 المتعلق ببراءة الاختراع المصري¹.

بالرغم من أن هدف هذا المبدأ هو تحقيق نوع من التجانس الإقليمي والذي يكمل مبدأ استقلال البراءات، لكن في وضعنا الحالي لا يتناسب مع مصالح الدول النامية في أكثر من ناحية، فمدة الأولوية تعد طويلة لا تتناسب مع التطور الكبير في وسائل الاتصال المعروفة كإيداع الطلبات إلكترونياً بموجب الشبكات العنكبوتية، فهي لم تكن سوى ستة أشهر عند إبرام اتفاقية باريس بل كان مندوبو الدول المختلفة يرون أنها مدة طويلة، كذلك فهي بوضعها الحالي لا تؤدي إلى تشجيع النشاط الابتكاري - في ظل البعد التكنولوجي - في الدول النامية ذلك أن مجرد إيداع طلب حماية اختراع معين في دولة اتحادية من شأنه أن يجعل المجهودات التي تبذل في شأن التوصل إلى ذات الاختراع أو النتيجة المقاربة لا معنى له بسبب هذا الإيداع حتى ولو لم يكن مخترعوا تلك الدول على علم كاف به².

3- إذاعة سر الاختراع بدون رضا المخترع:

إن شرط الجودة شرط مهم في منح براءة الاختراع عن الاختراع المطلوب حمايته، إلا أنه قد يتم نشر سر الاختراع من طرف الغير بدون رضا المخترع قبل الحصول على براءة الاختراع وهذا ما يجعله عرضة إلى فقدان جدته، ولهذا فقد اختلفت الآراء في أمر فقدان شرط الجودة من عدمه.

فهناك رأي يرى بأن الاختراع يفقد عنصر الجودة إذا ما توافرت العلانية أو الإفصاح عن الاختراع قبل طلب الحصول على البراءة، ولا يشترط أن يقع الإفصاح من المخترع أو بموافقة ورضاه حتى يفقد الاختراع عنصر الجودة كما هو الحال في بعض الأحوال التي يرغب فيها المخترع من إذاعة سر اختراعه ليهبه للجماعة أو يتنازل عنه لشخص معين بمقابل أو بدون مقابل أو لجهة علمية أو مصلحة حكومية³.

1 راجع المادة 38 من القانون 82 لسنة 2002 المتعلق ببراءة الاختراع المصري.

2 نجاة جدي: مرجع سابق، ص 189.

3 سميحة القليوبي: مرجع سابق، ص 115.

وإنما يكفي أن يتم الإفصاح دون علمه أو دون رغبته كأن يلجأ أحد أصدقائه أو عماله أو مستخدميه إلى إفشاء سر الاختراع إلى جريدة أو مجلة علمية، ففي مثل هذه الحالات يفقد الاختراع عنصر الجدة وبالتالي لا يستطيع صاحبه أن يتقدم بطلب الحصول على البراءة وليس للمخترع في هذه الحالات سوى الرجوع على المتسبب بالتعويض¹.

أما الرأي الثاني فيرى بأن الرأي الأول يخلط بين الجدة الموضوعية والجدة الذاتية، والتحليل الصحيح للوقائع في هذا الفرض هو أن المخترع جاء باختراع جديد وبالتالي توافر له شرط الجدة الموضوعية والجدة الذاتية، أما إذاعة سر الاختراع في الحدود اللازمة لتجربته فهو من مقتضيات الكشف والاختراع، ولا يفقد الاختراع جدته الذاتية مادام المخترع قد اتخذ الاحتياطات الكافية للحفاظ على سر اختراعه، ومثالها قيام المخترع بتجارب في حضور أشخاص أجانب غير ملزمين بحفظ السر، الأمر الذي يفرض على المخترع أخذ احتياطاته، وعلى كل حال لا تؤدي التجارب إلى فقدان عنصر الجدة إذا كانت طبيعة الاختراع لا تسمح بكشف عناصره الجوهرية².

إلا أن القانون قد حسم في ذلك، فنجد أن القانون الفرنسي يعتبر الأبحاث والتجارب العلمية التي تعتبر دائما ضرورية لمثل هذه الحالة من الاختراعات أعمالا لا تفقد الاختراع جدته إذا ما اتخذت عن اختراعات لم تصل بعد إلى وضعها النهائي، أو لم تكتمل بعد، أو كانت هذه الإجراءات تجري مع تحفظ شديد كاف لعدم إفشاء الاختراع، كما أن تصنيع الاختراع عمليا قبل إيداع طلب البراءة لا يسقط حق المخترع في تقديم طلب الحصول على البراءة طالما أن سر الاختراع لم يعرف بعد³.

وعند التسجيل اللاحق للاختراع من طرف صاحب البراءة فإن القانون الفرنسي قد حماه من أي غش للوصول إلى الاختراع، والهدف من ذلك هو تمكين المخترع من إجراء أبحاثه وتجاريه بشرط اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ سر اختراعه⁴.

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا أيضا عندما نص في المادة 04 فقرة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، أن الاختراع لا يعتبر في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الاتني

1 سميحة القليوبي: مرجع سابق، ص 116.

2 شعبان السعيد: مرجع سابق، ص 39.

3 سميحة القليوبي: مرجع سابق، ص 117، 118.

4 راجع المادة ل L611 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

عشر شهرا التي تسبق إيداع طلب البراءة، إثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق طبقا للمادة 14 منه، أو جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق¹.

ثالثا: نطاق الجودة.

حسب ما ذكرناه في تعريف الجودة بالنسبة للاختراع فإن الاختراع يكون جديدا إذا لم تتم إذاعته ونشر استعماله قبل تسجيله، إلا أنه تثار مسألة نطاق الجودة في الاختراع، هل يكون الاختراع جديدا بصفة مطلقة، أم يكفي أن يكون الاختراع جديدا بصفة نسبية؟

فلقد اختلفت الدول في شرط الجودة بالنسبة للاختراع، فنجد أن بعض الدول قد أخذت بالجدة النسبية للاختراع وبعض الدول أخذت بالجدة المطلقة للاختراع، في حين أخذت اتفاقية تريبس بالجدة المطلقة حيث اشترطت لاعتبار الاختراع اختراعا يستحق منحه البراءة أن يكون جديدا جدة مطلقة وليست نسبية.²

1 - الجدة المطلقة في الاختراع:

أخذت اتفاقية تريبس بالجدة المطلقة واشترطت أن يكون الاختراع جديدا جدة مطلقة سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية، حيث يجب ألا يكون قد سبق استعماله قبل تقديم طلب البراءة إلى الجهة الإدارية المختصة سواء في داخل البلد أو في مكان آخر بصفة علنية أو الشهر عن وصفه أو عن رسمه في أي مكان داخل البلد العضو في اتفاقية تريبس أو في خارجه³.

والجدة المطلقة هي التي يشيع أمرها بمختلف طرق الشيع والذيع دون حاجة إلى شروط معينة، والجدة المطلقة هي أيضا ألا يكون الاختراع قد أذيع السر عنه في أي زمان أو في أي مكان، ويعتبر ذيع الجدة المطلقة على الجمهور هادما لها ومتحققا بمختلف وسائل الإذاعة والنشر فما شاع منه بالأشكال الآتية فقد جدته وأصبح مشاعا بين الناس، سواء بالكتابة أو الرسم أو الكلام أو الحديث أو

1 شعبان السعيد: مرجع سابق، ص 39.

2 حميد محمد علي اللهي: مرجع سابق، ص 318.

3 جلال وفاء محمد: : الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2004، ص 67.

عرض الشيء محل الاختراع أو استغلاله من طرف الغير أو من طرف المخترع، وفي أي مكان أو زمان، ومهما تقادم عهد ذلك الاختراع.¹

وأخذت بالجدة المطلقة أغلب التشريعات من بينها المشرع الجزائري الذي أخذ بهذا المبدأ حيث نص على: "أنه يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم..² وحتى يتحقق شرط الجدة المطلقة، يجب ألا تقتصر حالة التقنية للمنشآت أو الاختراعات المعروفة على التراب الوطني، بل يجب النظر إلى كافة المعلومات التي وصلت إلى المجتمع في أي تراب كان من العالم، ومهما كانت اللغة التي استعملت لكشف الاختراع، فالاختراعات المعروفة في الخارج غير قابلة للبراءة.³

وتعتبر الجدة مطلقة في الزمان لكون المشرع الجزائري وعلى مثال نظيره الفرنسي لم يحدد المدة التي لا يمكن تجاوزها للبحث عن الاختراعات التي سبق نشرها، ويترتب على ذلك أنه يمكن لتحديد عنصر الجدة النظر إلى كافة العناصر التي تكون حالة التقنية وذلك مهما كان تاريخ إنجاز الاختراعات.⁴

والحكمة من الأخذ بشرط الجدة المطلقة من خلال رفض منح البراءة لسبق الإعلان عنها في أي مكان سواء داخل البلاد أو خارجها هو الحرص على تقدم البلاد صناعيا وبالتالي اقتصاديا وهذا ما كان يطمح إليه المشرع الفرنسي وغيره من التشريعات التي تأخذ بشرط الجدة المطلقة.⁵

بحيث يعتبر شرط الجدة المطلقة للاختراع، كما جاء في اتفاقية تريبس انتصارا للشركات الكبرى في الدول الصناعية المتقدمة، إذ ستنتمكن بإمكانياتها الضخمة من القيام بتصنيع واستعمال الابتكارات المنشور عنها في أي مكان أو تلك التي استعملت في أي مكان ودون أن يعد ذلك تعديا على حقوق

1 رقيق ليندة: براء الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، مرجع سابق، ص 23.

2 راجع الفقرة الأولى من المادة 04 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

3 فاضلي إدريس: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2013، ص 65.

4 فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص 61.

5 سميحة القليوبي: مرجع سابق، ص 124.

استثنائية لأي شخص، وفي نفس الوقت فإن الدول النامية سوف تحرم من إصدار براءات عن الاختراعات التي تتمتع بتلك الجودة النسبية¹

إلا أن الدكتور حميد محمد علي اللهبي يرى أن الأخذ بالجدة المطلقة في الاختراع يمثل عائقاً أمام الابتكارات والاختراعات في الدول النامية والأقل نمواً ذات الإمكانيات والقدرات التكنولوجية المتواضعة إذ أن الأخذ بشرط الجودة المطلقة يكون أفضل بالنسبة للشركات الكبرى التي تحتكر بعض الصناعات، إذ بإمكانها استخدام الاختراعات التي لم تحصل لأي سبب كان على براءات اختراع في الدول النامية والتي أصبحت اختراعات معروفة أو معلنة غير أنها ليست محمية ببراءات اختراع وتقوم بالسطو عليها أو تطويرها إذا تطلب الأمر ونسبتها إليها دون أن يعد هذا العمل انتهاكاً أو تعدياً على حقوق الملكية الفكرية، من خلال التقدم بطلبات الحصول على براءات اختراع عن تلك الاختراعات، في حين أن الأخذ بشرط الجودة النسبية هو الأفضل بالنسبة للدول النامية والأقل نمواً، حيث يمكنها منح براءات اختراع عن الاختراعات التي تطور تدريجياً آلات التصنيع وعمليات الإنتاج الموجودة².

وكباحثة في هذا المجال أضـم رأيي إلى رأي الدكتور حميد محمد علي اللهبي، فالجدة المطلقة هي عائق أمام الدول النامية والدول الأقل نمواً في مجال منح براءات الاختراعات والاستفادة منها.

2- الجودة النسبية في الاختراع:

تعني الجودة النسبية للاختراع محل الحماية القانونية هي أن يكون الاختراع جديداً من حيث الزمان والمكان، أي أنه لا يعتبر الاختراع جديداً إذا كان قد سبق استعماله بصفة علنية، أو سبق إصدار براءة عنه للغير أو سبق للغير طلب براءة عنه خلال مدة معينة داخل إقليم الدولة المراد الحصول على البراءة فيها، إذ أنها لا تتعدى إقليم الدولة، لذلك تكون الجودة نسبية من حيث الزمان والمكان، أي أن الاختراع يكون جديداً بالنسبة لنطاق مكاني معين ولمدة زمنية محددة³.

وقد أخذت تشريعات عديدة بالجدة النسبية من بينها التشريع المصري في قانونه القديم لسنة 1946 والتشريع اللبناني والعراقي والتشريع الألماني إذ نص التشريع اللبناني على أن الاختراع يكون فاقداً لشرط الجودة، إذا ما تيسر للجمهور الاطلاع عليه من خلال نشره في جريدة تنشر في المملكة قبل تقديم

1 جلال وفاء محمدين: مرجع سابق، ص 67.

2 حميد محمد علي اللهبي: مرجع سابق، ص 319، 320.

3 حساني علي: مرجع سابق، ص 74.

طلب براءة عنه، والهدف من الأخذ بالجدة النسبية هو استفادة تلك البلدان من الاختراعات الأجنبية عن طريق ترك الباب مفتوحا لإمكانية تسجيل الاختراعات دون اعتبارها نافذة لشرط الجدة،¹ بالإضافة إلى أن الحكمة أيضا من الاكتفاء بالجدة النسبية في الزمان واعتبار الاختراع الذي كان معروفا من قبل ثم ذهب في طي النسيان خلال مدة معينة يعتبر اختراعا جديدا أو فيمن بعث سر هذا الاختراع إلى الحياة من جديد إنما اعتباره يقوم بدور يعادل المخترع ويستحق عنه براءة اختراع جراء إزاحته الستار عن سر الاختراع القديم.²

الفرع الثاني: شرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي.

إضافة إلى شرط الجدة في الاختراع للحصول على البراءة اشترطت اتفاقية تريبس شرط انطواء الاختراع على خطوة إبداعية أو بمعنى آخر شرط التطبيق الصناعي كشرط أساسي لطلب براءة الاختراع، والهدف من ذلك هو حصر الاختراعات بدقة متناهية وإلى أقصى حد وذلك بمنع دمج الاختراعات غير التكنولوجية من ميدان منح البراءات.³

يقصد بقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي هو أن يترتب على استعمال الاختراع نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة مثل اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة أو أي شيء ملموس يمكن الاستفادة به عملا وتطبيقه في المجال الصناعي ويمكن استغلاله صناعيا⁴، سواء كان ذلك في الصناعات الزراعية أو الصناعات الإستخراجية أو الصناعات الإنشائية أو الصناعات النقلية، إذ أن براءة الاختراع لا تمنح إلا للابتكارات التي يترتب على استعمالها نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة، ولا تمنح البراءة على الفكرة المجردة أو النظرية المحضة أو المبدأ العلمي البحث أو القوانين أو النظم أو الطرق لأن مجال كل ذلك نظري بحت،⁵ لا يترتب عليه إيجاد شيء ملموس، فلا يعد اختراعا

1 علي حساني: مرجع سابق، 75.

2 رشا علي جاسم العامري: مرجع سابق، ص 100.

3 ليندة رقيق: براء الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة 2014، ص 27.

4 سميحة القليوبي: مرجع سابق، ص 129.

5 صلاح زين الدين: مرجع سابق، ص 49، 50.

بالمفهوم القانوني اكتشاف نظرية غليان الماء عند درجة حرارة معينة أو تجمده عند درجة حرارة أخرى أو اكتشاف جاذبية الأرض¹

إلا أنه تمنح براءة الاختراع على هذه النظريات إذا أمكن تطبيقها صناعياً، فهنا الحماية تكون على التطبيق الصناعي وليس على النظرية ذاتها، وكمثال على ذلك نجد أن محكمة لييج بفرنسا في 29 ديسمبر/ كانون الأول 1950 قد قضت بعدم منح الحماية عن طريقة لتعليم الحياكة تؤدي إلى الاقتصاد في صنع الملابس، لأنها مجرد ابتكار طريقة معينة ليست إلا فكرة أو معنى قابلاً بذاته للاستغلال الصناعي، إذ أن التشريع الفرنسي القديم كان يشترط "الطابع الصناعي" لاعتبار الإنجاز الفكري قابلاً للتطبيق الصناعي،² ولا يعتبر الاختراع ذو طابع صناعي إلا إذا ساهم بفضل غرضه وتطبيقه ونتيجته في إنتاج منتجات أو تحقيق نتائج تقنية. إلا أنه في القانون الجديد استبدل المشرع الفرنسي عبارة "الطابع الصناعي" بعبارة "التطبيق الصناعي".

والاستغلال الصناعي لا يقتصر تطبيقه على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما يطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة و الحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور، وهذا حسب ما نصت عليه اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية³ والتي تناولت الصناعة بأوسع معانيها، وعلى ذلك تعتبر اختراعا الابتكارات المتعلقة بالآلات الحديثة المستخدمة في الزراعة كآلات الري والحرث أو الآلات التي تستخدم في الصباغة وكي الملابس أو صناعة الأطعمة والمشروبات الروحية كآلات طهي الأطعمة المحفوظة وتعبئتها⁴.

و يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي بحالتين هما: إما أن يكون موضوعه قابلاً للتصنيع بمعنى أن يكون الاختراع في المجال الصناعي وليس في مجال آخر ويترتب على ذلك استبعاد الابتكارات ذات الطابع الجمالي البحث من نطاق الحماية بواسطة براءات الاختراع، وإما أن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يكون الاختراع قابلاً للتنفيذ العملي، أي يجب أن يكون الاختراع إما قابلاً أن يصنع في ذاته مثل الاختراعات التي تأتي في شكل منتجات أو قابلاً لأن يستعمل في الصناعة ويكون في

1 عبد الفتاح بيومي حجازي: الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ص 362.

2 راجع المادة 2 من القانون الفرنسي لسنة 1944، مرجع سابق.

3 راجع الفقرة الثالثة من المادة 1 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

4 أنظر رشا علي جاسم العامري: مرجع سابق، ص 83.

الاختراعات التي تأتي في شكل طرق صناعية جديدة أو في شكل تطبيق جديد لوسائل تقنية معروفة سواء كان التطبيق الصناعي له في شكل منتجات أو طرق صناعية¹.

وقد انقسمت تشريعات الوطنية إلى اتجاهين، الاتجاه الأول وهو الاتجاه الذي تبنته غالبية الدول العربية والأوروبية الذي يعتبر أن الاختراع يعد قابلاً للتطبيق الصناعي متى أمكن انتاجه أو استغلاله في الصناعة، نذكر منها المشرع الجزائري الذي اشترط شرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي حتى يكون جديراً بالحماية، إذ نص في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه: "يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة، والناجمة عن نشاط اختراعي، والقابلة للتطبيق الصناعي". وبين في نفس الأمر معنى التطبيق الصناعي بقوله: "يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلاً للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة".² ونص المشرع على شرط التطبيق الصناعي للاختراع بقوله: "يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلاً للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة وحتى الفلاحة".

أما الاتجاه الثاني والذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية والتشريع المغربي في تعديله الأخير سنة 2006 والذي يتطلب أن يكون الاختراع نافعا، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تم التشديد بشأن قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي أن يكون ذو منفعة وهذا بالنظر إلى صعوبة تقرير ما إذا كانت الاختراعات المرتبطة بالتكنولوجيا الحيوية مثل التي تتضمن الجينات والبروتينات يمكن تطبيقها صناعياً أم لا، فقد يكون هذا التطبيق بديها في الاختراع نفسه، ولذا قدم مؤخرا المكتب الأمريكي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية إرشادات حول كيفية تقييم المنفعة في القضايا المرتبطة بتسلسل الـ DNA ففي تلك الحالة يمكن التأكد من المنفعة فقط إذا أفصح في طلب البراءة عن منفعة كبيرة، ذات مصداقية، وقد سار على هذا النهج المكتب الأوروبي لحماية براءة الاختراع³.

ومن محتوى الاتجاهين نجد أن الاتجاه الثاني هو الأنسب، لأن طلبات البراءة عن الاختراع في تزايد مستمر، ولو فرضنا أنه تم منح البراءة لها جميعاً فهذا يفقد الاختراع قيمته الصناعية وبالتالي تتعدم المنفعة المرجوة منه ولهذا لابد من تشديد شروط منح البراءة للاختراعات.

1 أنظر أسامة نائل المحيسن: مرجع سابق، ص 116.

2 راجع المادتين 03 و 06 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

3 نجاة جدي: مرجع سابق، ص 206.

- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: مرجع سابق، ص 46.

ويمكن القول أن الابتكارات التي لا يمكن استغلالها صناعيا تستبعد من نطاق البراءة ولعل ذلك يرجع أن براءة الاختراع تمنح صاحبها حق احتكار استغلالها مدة معينة من الزمن بحيث يتمتع على الغير الاستفادة منها إلا بموافقة صاحبها، ومنح براءة عن ابتكارات لا يمكن استغلالها صناعيا قد يؤدي إلى إضعاف التطور العلمي والفني إن لم يؤدي إلى تعطيلهما¹.

وخلاصة القول إن قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي والاستغلال الصناعي، شرط أساسي لتسجيل الاختراع، ولا يهم بعد ذلك كيفية استخدام المنتج الناتج عن تطبيق الاختراع، كما لا يهم الغرض النهائي من صنفه، كما لا يهم سهولة تنفيذ الاختراع أو صعوبته أو انخفاض تكاليف إنتاجه أو ارتفاعها، فهذه المسائل قد تتغير و تتعدل وتتطور مع مرور الزمن وتقدم فنون العلوم، يأخذها في الاعتبار من يرغب في استثمار الاختراع واستغلاله، لغايات الوقوف على جدواه الاقتصادية².

الفرع الثالث: شرط النشاط الاختراعي.

تطرقت اتفاقية تريبس إلى حماية براءة الاختراع عن طريق سن شروط تحميها نصت عليها في المادة 27 منها بقولها: " جديدة وتتطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام الصناعي." إضافة إلى شرط الجودة، تضمنت الاتفاقية أيضا شرط النشاط الاختراعي وهو من أهم الشروط الموضوعية التي يجب توفرها في الاختراع حتى يتم حمايته، ولم تتناول اتفاقية باريس هذا الشرط في بنودها بل تركت الأمر للتشريعات الوطنية التي تفاوتت في مفهومها لشرط الابتكار³.

فبداية شرط النشاط الابتكاري اختلفت التشريعات الوطنية في وصفه، فبعض القوانين الوطنية تصفه بأنه "نشاط" سواء أكان هذا النشاط ابتكاري أو اختراعي أو إبداعي، أما البعض الآخر من القوانين الوطنية بأنها تصفه بالخطوة إما الابتكارية أو الإبداعية، وبهذا يظهر يظهر جليا درجة تشدد القوانين الوطنية في تقديم هذا الشرط، فالخطوة تفيد لغة واصطلاحا تحقيق تقدما ملموسا في مستوى الفن

1 صلاح زين الدين: مرجع سابق، ص 40.

2 صلاح زين الدين: مرجع نفسه، ص 41.

3 وائل أنور بندق: موسوعة الملكية الفكرية، الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 304.

- حنان الكوثراني: مرجع سابق، ص 181.

الصناعي القائم وهي تقاس على اعتبارات موضوعية خلافا لمصطلح "النشاط" الذي يفهم أنه يُقِيم على اعتبار الجهد الشخصي للمخترع¹.

أما اتفاقية تريبس فإنها لم تعرف معنى "الخطوة الإبداعية" أو الابتكار، مما يعني أنها أخذت بالمعنى الضيق لهذا المصطلح ليفهم منه أن الخطوة الإبداعية تعني إيجاد أو اختراع شيء جديد لم يسبق وجوده من ذي قبل².

وقد أخذت اتفاقية تريبس بالمفهوم الانجلوسكسوني لمعنى الابتكار و الذي يستوجب أن يؤدي النشاط الاختراعي إلى إحداث طفرة في التقدم الصناعي القائم، عكس المفهوم اللاتيني الذي مفاده إيجاد شيء لم يكن موجود من قبل، حيث يأخذ بعين الاعتبار النتيجة التي يتوصل إليها المخترع بصرف النظر عن نسبة التقدم التي تصيب الصناعة منه أو الطفرة التكنولوجية المترتبة عليه والذي يأخذ بالمفهوم الواسع للاختراع ، وبهذا فإن اتفاقية تريبس قد أخذ بالمفهوم الضيق للاختراع³.

ومن الضروري توفر النشاط الابتكاري في الاختراع، لأنه لا يجوز أن نكتفي بالملاحظة فقط لمعرفة فيما إذا كان هذا الاختراع يتناول الحالة التقنية السابقة أم لا، وبالتالي فإن النشاط الابتكاري هو تقييم للممارسة العملية التي تنتج عن الاختراع، وهو يحدد العمل الإبداعي للمخترع بأنه مغاير للعمل الجديد الذي يمكن لرجل المهنة القيام به، بمجرد القيام بعمليات تنفيذية جديدة، فهو يحدد القفزة النوعية التي تمهل الحالة التقنية توصلا لمفاهيم براءة الاختراع⁴.

ومن خلال التعريف السابق للنشاط الاختراعي، اتضح وجود معيارين لتحديد ذلك النشاط وهما: حالة التقنية ورجل المهنة العادي.

1 نجاة جدي: مرجع سابق، ص 196.

2 حميد محمد علي اللهبي: مرجع سابق، ص 321.

3 جلال وفاء محمدين: مرجع سابق، ص 68.

حميد محمد علي اللهبي: مرجع سابق، ص 321.

4 أنور السيد أحمد: حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع: منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية 2011، ص 43.
/ ونعيم مغيب: مرجع سابق، ص 58.

حالة التقنية: تشمل حالة التقنية السابقة كل ما كان قبل تاريخ تقديم طلب البراءة أو تاريخ الأولوية المطالب بها بموجب المادة 4 من اتفاقية باريس المعدلة بمتناول الجمهور في أي مكان أو زمان سواء بوصف خطي أو شفهي أو بالاستعمال أو بأي طريقة أخرى.¹

تظهر قيمة الاختراع من خلال الحالة التقنية القائم عليها، إضافة إلى الفائدة العلمية والاقتصادية، وقبول الجمهور بالاختراع كحالة جديدة تؤدي إلى إيجاد سلع جديدة، ومنه نستنتج أن معيار الحالة التقنية في تقييم النشاط الابتكاري هو نفسه المعتمد في تقييم الجودة في الاختراع.²

إلا أن هناك فرق بينهما فيما يخص الوضع التقني الذي يأخذ بعين الاعتبار من أجل النشاط الاختراعي ومن أجل الجودة والذي أوردها المشرع الفرنسي فيما يلي:

1 - ورد في نص المادة 14-611 - L بأنه: "إذا كانت الحالة التقنية تتضمن المستندات المحددة بموجب المادة 11-611 L فلا تأخذ هذه المستندات بعين الاعتبار من أجل تقييم النشاط الاختراعي." ويقصد بالمستندات هنا طلبات الحصول على البراءة الفرنسية الأوروبية أو الدولية المقدمة في فرنسا، والتي لا تكون قد نشرت من أجل تقييم الجودة.

2 - من أجل تقييم النشاط الاختراعي يعتمد على الحالة التقنية بمجملها، ولا يتم الأخذ فقط بأسبقية معينة، أما في الجودة فإنه يكفي الأخذ بأسبقية أكيدة.³

وتتكون الحالة التقنية من كل العناصر المتوفرة في متناول الجمهور، مثل تقديم طلب براءة الاختراع، أو الحالات الخاصة بالأفضلية والأسبقية، وكل ما نشر قبل تاريخ إيداع الطلب مهما كان شكله في المكان أو الزمان أو ما أي شخص كان.

أما معيار رجل المهنة العادي: فيقصد بـرجل المهنة العادي هو رجل الفن المعترف له بالقدرة العلمية والإبداعية، بالإضافة إلى علمه بالمعرفة الاعتيادية للتقنية موضوع البحث، ويكون بمقدوره بمقتضى معلوماته المهنية وحسب، بأن يبدي رأياً صحيحاً.⁴

1 أنظر/ أنور السيد أحمد: مرجع سابق، ص 40.

2 أنظر/ أنور السيد أحمد: مرجع نفسه، ص 43.

3 نعيم مغيب: براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص 62.

4 علي حساني: مرجع سابق، ص 81.

فإذا تعلق الاختراع مثلاً بميدان صناعي يجب اختيار رجل المهنة الذي يعود إلى نطاقه وضع المسألة التقنية التي تنتج الاختراعات، وعليه فإن رجل المهنة هو من يضعها وليس من يستعملها¹

ولا يمكن تحديد مفهوم النشاط الابتكاري إلا من خلال تعريف رجل المهنة العادي، فنجد أن الاجتهاد الفرنسي قد اعتبر أن رجل المهنة هو رجل ذات قدرات عادية في مجال مهنته. فإذا تعلق الاختراع مثلاً بميدان صناعي يجب اختيار رجل المهنة الذي يعود إلى نطاقه وضع المسألة التقنية التي تنتج الاختراع، وعليه فإن رجل المهنة هو من يضعها وليس من يستعملها، فإذا تبين أن رجل المهنة توصل بسهولة إلى النتائج المعروفة بصورة سهلة وذلك بالعودة إلى الاختراعات السابقة، فلا يكون هناك نشاط اختراعي وبالتالي لا يمكن الحصول على براءة الاختراع².

ويعرف رجل المهنة أيضاً بأنه العامل التقني المتوسط في الميدان المعني بالاختراع، ومن هذا التعريف يفهم أن رجل المهنة ليس هو العالم النابغ الذي يعرف كل شيء، وليس الجاهل الذي لا يفهم شيء من البديهيات، مما يفرض استبعادهما، إذ أن تحديد الطابع الظاهر للاختراع بالنظر إلى كفاءة العالم يؤدي إلى رفع حدود النشاط الاختراعي، وبالعكس يصبح الالتزام القانوني خالياً من محتواه في حالة الطابع الظاهر بالنظر إلى الرجل الجاهل، ولا يفترض في الرجل التقني المتوسط معرفة معلومات التقنية السابقة بمجملها، بل معرفة حالة التقنية المعنية بالاختراع أو التقنية المشابهة له، ويترتب على ذلك أن رجل الحرفة يختلف حسب القطاع التقني المقصود فتبقى كفاءته متعلقة بطبيعة الاختراع.

و الحقيقة أن اشتراط اتفاقية تريبس لشرط أن يكون الابتكار منطوياً على خطوة إبداعية لكي يستحق الحصول على براءة الاختراع فيه محاباة للشركات الصناعية الكبرى في الدول المتقدمة، إذ يصبح الحصول على براءة اختراع مقتصرًا على المبتكرات الأصلية التي عادة ما تتطلب توافر الإمكانيات العلمية و المالية الضخمة التي لا تحوزها إلا مثل هذه الشركات و بذلك تظل مجالات الاختراعات حكراً عليها، في حين أن التحسينات التي قد تطرأ على الاختراعات و التي تزيد من قيمتها و مردوديتها لا يمكن تغطيتها ببراءة الاختراع لأنها لا تشكل حدثاً إبداعياً في مفهوم اتفاقية تريبس، و في المقابل فإن الشركات الكبرى سوف تجني ثمار هذه التحسينات و تستغلها بكل حرية

1 خليصة شريفي: المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2014، ص 106.

2 علي حساني: مرجع سابق، ص 82.

ما قد يؤدي إلى حرمان المبتكرين و خاصة في الدول النامية من الحصول على براءات التحسينات ما قد يؤثر سلبا على روح الابتكار في تلك الدول¹.

وبالتالي فإن كلما زادت الحالات التي يرفض فيها طلب البراءة لعدم توفر النشاط الاختراعي، فإن ذلك سيعضر بنظام براءات الاختراع، لأن ذلك سيثبط المخترعين والباحثين عن البحث العلمي من تطوير الفن الصناعي القائم من خلال عدم توصلهم إلى اختراعات جديدة.

كما أن التوسع في منح براءات الاختراع من شأنه أن يمس بالتنوع التكنولوجي باعتبار أن جل الاختراعات البيولوجية تعد من قبيل التحسينات التي تعد وليدة مهارات عادية التي لا تغيب عن رجل الصناعة المختص، وأن التوسع في إبراء هذا النوع من الابتكارات يحمل في طياته مخاوف و آثار يجهل مداها وما يؤول إليه الحال خاصة في ظل عدم إمكانية تطبيق مبدأ الحيطة في قوانين براءات الاختراع وفقا لما اشترطته المادة 27 من اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء².

ومما سبق يمكن أن القول أنه حتى يستفيد الاختراع من الحماية القانونية بواسطة براءات الاختراع، لابد أن يطبق صناعيا، إذ أن شرط التطبيق الصناعي أساس براءات الاختراع، وبالتالي عدم تطبيق الاختراع يعني عدم استغلاله تجاريا، الأمر الذي يكبد صاحب هذا الاختراع خسائر مادية التي تستوجب التعويض.

المطلب الثاني: الاختراعات المستثناة من الحماية بواسطة براءة الاختراع.

مع كل التوسع الذي أخذت به اتفاقية تريبس في مجال منح براءة الاختراع لجميع الاختراعات والذي اتسع ليشمل كافة المجالات التكنولوجية والإنتاجية، إلا أنها أجازت للدول الأعضاء أن تستثني بعض طوائف الاختراعات من قابلية للحصول على براءة الاختراع، حيث أن المادة 27 فقرة 2 أجازت للبلدان الأعضاء أن تستثني من القابلية للحصول على براءة الاختراع، الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، والاختراعات التي يكون من شأن استغلالها تجاريا الإضرار بالحياة أو الصحة العامة للإنسان والحيوان والنبات، والاختراعات المتعلقة بطرق التشخيص والعلاج والجراحة لمعالجة الإنسان أو الحيوان، ثم الاختراعات المتعلقة بالنباتات و الحيوانات ما عدى الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية.

1 خالد يحي صباحين: مرجع سابق، ص 208.

2 نجاة جدي: مرجع سابق، ص 198.

الفرع الأول: الاختراعات التي يتعارض استغلالها مع النظام العام والأخلاق الفاضلة.

أجازت اتفاقية تريبس في الفقرة الثانية من المادة 27 للدول الأعضاء الحق في عدم منح براءات اختراع لتلك الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضي البلد العضو لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، كذلك الاختراعات التي لا تقيد الإنسان ولا المجتمع و تؤدي إلى الإضرار أو الإخلال بالنظام العام من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية و تخل في الوقت ذاته بآداب وأخلاق المجتمع الفاضلة، وكمثال على ذلك تعد من قبيل الاختراعات المخالفة للنظام العام اختراع آلة للمقامرة، صنع عقاقير بطريقة كيميائية خاصة الغرض منها الإجهاض، صنع أجهزة لتسلق الحيطان ونقبتها خفية للتمكن من السرقة¹. وفي هذه الحالة فإن المنتجات التي تصنع بطرق أو عمليات كيميائية خاصة لا تتصرف إلى المنتجات ذاتها بل تتصرف إلى طريقة صنعها²، إضافة إلى الاختراعات السرية التي تمس بالأمن الوطني والتي لها الأثر الخاص بالصالح العام، وقد نص عليها بعض القوانين الوطنية صراحة مثل القانون الجزائري في المادة 19 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري، من أهم الاختراعات المتعلقة بالنواحي الأمنية نذكر الأسلحة المحرم استعمالها أو الاتجار بها دوليا كالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والذرية والرصاص المسموم والرصاص المفجر.

إلا أنه قد يحدث وأن يتم اختراع أو طريقة ما وتكون لها طبيعة مزدوجة، أي ذات فائدة صناعية من ناحية ومن ناحية أخرى يمكن أن تستعمل للإخلال بالنظام العام أو لآداب العامة، ففي هذه الحالة يتعهد أصحاب هذه الاختراعات بعدم استخدامها إلا في الغرض النفعي الصناعي الذي خصصت من أجله³.

وقد اشترطت المادة السابقة لاستثناء الاختراع من قابلية الحصول على براءة الاختراع أن يكون حظر الاستغلال التجاري للاختراع ضروريا لحماية النظام العام والأخلاق الفاضلة، إذ أن مفهوم النظام العام والمفهوم الأخلاقي يختلف من دولة لأخرى، فما يندرج تحت مفهوم النظام العام في دولة ما لا يعتبر كذلك في دولة أخرى، وينطبق ذلك أيضا على المفهوم الأخلاقي إذ أنه مفهوم الأخلاق يعد نسبيا كذلك بالنظر إلى القيم السائدة في مجتمع ما، فهذه القيم تتباين بتباين الثقافات والدول، وتتغير كذلك مع مرور

1 عبد الرزاق أحمد السنهاوي: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، دار النهضة العربية، مصر، السنة 2004، ص 377.

2 محمد أنور حمادة: النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 23.

3 حميد محمد علي اللهبي: مرجع سابق، ص 307.

الوقت، إذ أن اعتبار سلوكا ما مناقضا للقيم الأساسية في مجتمع ما مسألة ترتبط بمسائل السياسة القومية العامة¹.

إضافة إلى شرط ثاني وهو عدم الاكتفاء بحظر القوانين الوطنية للاستغلال لعدم منح براءة الاختراع، حيث أنه لا يكفي أن يتم استبعاد الاختراع من القابلية للحصول على براءة اختراع على مجرد القيود التي يفرضها القانون الوطني على الاستغلال، وهذا الحكم يماثل حكم المادة 4 مكرر/ 4 من اتفاقية باريس التي نصت على أنه لا يجوز رفض منح أو إبطال براءة اختراع استنادا إلى أن القانون يحد من بيع المنتج الذي تحميه البراءة أو الذي تم الحصول عليه بواسطة طريقة تحميها أو البراءة أو أنه يضع قيودا على هذا البيع².

وقد أدرجت الفقرة الثانية من المادة 27 من اتفاقية تريبس حالات مختلفة يمكن أن تتدرج في مفهوم استثناء الاختراعات التي منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة من الحماية، وهي تتعلق بكل ما يهدد الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو يلحق أضرار بالبيئة، وبهذا تكون اتفاقية تريبس قد استبعدت من الحماية بواسطة براءة الاختراع كل ما يؤثر سلبا على النظام العام أو الأخلاق الفاضلة.

أولا: الاختراعات التي تمس حياة الإنسان وصحته:

استثنت اتفاقية تريبس صراحة الاختراعات التي تمس بحياة الإنسان وصحته، حيث أنها لم تمنح الحماية إلا للكائنات الدقيقة و الطرق البيولوجية الدقيقة عن طريق البراءة في شأن الأحياء، و على هذا تستبعد من الحماية الاختراعات المتعلقة بمكونات الجسم البشري كالخلايا و الدم والبروتين البشري و الهرمونات و الجينات وعمليات الاستنساخ، حيث أن كل هذه الأجزاء تمثل الجسم البشري.

وبعد هذا الاستثناء من الأمور المهمة أيضا، إذ أن مسألة الجينات بشكل عام والجينات البشرية بشكل خاص كانت وما تزال موضع جدل بين رجال القانون و المختصين في التقنية الحيوية ورجال الدين والحفاظين على البيئة والمدافعين على حقوق الإنسان وغيرهم، فجدلية هذا الموضوع ترجع إلى اعتبارات كثيرة متعلقة بالجينات ومدى مرونتها لاعتبارها من المواد الحية أو مركبات كيميائية من أجل إدخالها في

1 كارلوس م كوريا: مرجع سابق، 80.

2 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: مرجع سابق، ص 66.

نطاق الاستغلال التجاري من خلال قوانين الملكية الفكرية من ناحية ومن ناحية المخاطر المحتملة التي قد تترتب على العمليات البيولوجية ومنتجاتها، سواء في إنتاج هذه المواد نتيجة عدم السيطرة الكاملة على توجيهها أو إنتاجها أو إساءة استخدام هذه التقنيات ومنتجاتها كأداة من أدوات تركيز السلطة أو لأغراض الإبادة الجماعية في الحروب أو ضد جماعات معينة¹.

وقد كان لبعض التشريعات المقارنة مواقف متباينة في هذا الشأن فنجد من التشريعات ما تستبعد هذه الاختراعات صراحة من القابلية للحصول على براءة الاختراع والتي تتعارض مع النظام العام، كقانون الملكية الصناعية الفرنسي رقم 92/ 597 الصادر في 01 جوان 1992 والذي نص على ذلك صراحة في المادة (L611-17a) والمعدلة بموجب المادة 07 من القانون رقم 2004/800 المتعلق بالتكنولوجيا الحيوية².

إن الحكمة من وراء منع الحماية القانونية للمبتكرات المتعلقة بالجسم البشري أو أجزائه هي لكونها مادة غير صالحة للتملك و الاستغلال و يتنافى احتكارها مع المبادئ الأخلاقية السائدة في أغلب المجتمعات، لذا أجازت الاتفاقية استثناءها استنادا إلى حماية النظام العام و الأخلاق الفاضلة.

بينما قصرت بعض تشريعات دول أخرى تطبيق فكرة النظام العام والأخلاق الفاضلة فيما يتعلق بمسألة قابلية الاختراعات للحصول على البراءة على نطاق محدود، فلا تستبعد بالكامل حصول الابتكارات المتعلقة بجسد الإنسان وعناصره على البراءة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية حصلت شركة Biocyte على براءة اختراع على خلايا دم من الإنسان مأخوذة من الحبل السري، وهذه الخلايا تستخدم في علاج أمراض النخاع العظمي بشكل أساسي ونتيجة لمنح هذه البراءة لا يجوز لأي طبيب أو جراح أن يستخدم هذه الخلايا في أي عملية إلا إذا دفع للشركة مالكة البراءة³.

وعموما فإنه يمكن القول أن اتفاقية تريبس قد حسمت في ذلك من خلال نصها في الفقرة الثانية من المادة 27 منها حيث أجازت للدول الأعضاء استبعاد الاختراعات التي تنصب على جسد الإنسان أو أجزاء من جسده استنادا إلى حماية النظام العام والأخلاق الفاضلة، وقد تبنت كافة التشريعات الداخلية هذا الاستثناء، وهذا لاعتبارها مجالات حيوية وضرورية لديمومة الإنسان على وجه الأرض وتساهم في

1 دانا حمة عبد الباقي: مرجع سابق، ص 469.

2 فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص 50.

3 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 69.

التقدم ورقي المجتمعات الأمر الذي يستحسن معه عدم الاستئثار باستغلالها بموجب قوانين الملكية الفكرية.

ثانيا: الاختراعات التي تمس بسلامة البيئة:

أجازت اتفاقية تريبس في الفقرة الثانية من المادة 27 منها للدول الأعضاء أن تستثني من القابلية للحصول على براءة اختراع الاختراعات التي يكون منع استغلالها ضروريا لتجنب الإضرار بالبيئة، ومنها ما تعلق باستخدام الهندسة الوراثية في مجال الإنتاج النباتي، فلقد عرف استخدام هذه التقنية في الكائنات الحية لا سيما النباتات جدلا كبيرا في مختلف الدول حول أثر هذا الاستخدام على سلامة البيئة، فهناك تخوف من تدهور التنوع الحيوي للطبيعة و حلول الأصناف الجديدة من النباتات المهندسة وراثيا محل الأصناف الأصلية ما يهدد التنوع البيولوجي. حيث أن استخدام الهندسة الوراثية قد أدى إلى زيادة المخاطر البيئية وفي مقدمتها مخاطر استخدام الكائنات المحورة وراثيا، وهو ما يحدث بالفعل من إكساب بعض الحشرات الضارة مناعة للمواد السامة المنتجة بالجين " B.T " فضلا عن حلول أنواع جديدة من النباتات والحيوانات محل الأنواع الأصلية وهو ما يهدد بالطبع بقاء التنوع البيولوجي ويسبب أضرار جسيمة بالبيئة¹.

إضافة إلى ذلك فإن التوسع في استخدام الهندسة الوراثية يثير أيضا جدلا كبيرا من حيث أنه لم يثبت حتى الآن نتائج مؤكدة تنفي احتمالات ظهور أضرار في المستقبل بسبب الاستخدام الحالي للهندسة الوراثية، على أنه لا بد من بيان خلو اتفاقية تريبس من نص يلزم الدول الأعضاء فيه بحماية الاختراعات المتعلقة بالهندسة الوراثية، إلا فيما يتعلق بالكائنات الدقيقة².

إلا أن الدول المتقدمة تتخذ إجراءات صارمة بصدد استخدام الهندسة الوراثية لتأمين البيئة من خطر كل ما هو محور وراثيا عن طريق أنظمة الأمان الحيوي التي مفادها التأكد من سلامة المنتجات المحورة وراثيا و أخذ رأي الهيئات المختصة قبل التصريح بطرحها و تداولها³.

1 نجاة جدي: مرجع سابق، ص 182.

2 محمد حسن عبد المجيد الحداد: مرجع سابق، ص 196.

3 كريمة بن عتو: مرجع سابق، ص 34.

الفرع الثاني: طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة الإنسان والحيوان.

أجازت اتفاقية تريبس في الفقرة الثالثة (أ) من المادة 27 من اتفاقية تريبس للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءة الاختراع طرق التشخيص والعلاج والجراحة، وكل ما يمكن التوصل إليه من طرق ووسائل خاصة بالجراحة الطبية اللازمة لمعالجة الإنسان أو الحيوان، فاختراع طريقة جديدة لم تكن معروفة من ذي قبل لتشخيص بعض الأمراض أو لعلاجها أو للجراحة العامة مما يتعلق بصحة الإنسان أو الحيوان لا يجوز منح براءة اختراع عنها لتظل متاحة للجميع دون احتكار وحفاظا على حياة وصحة الإنسان أو الحيوان.

وقد جاء نص المادة صريحا وواضحا في أن الاختراعات المستثناة من الحماية في هذا المجال هي الاختراعات التي تشمل الطرق والأساليب التشخيصية والعلاجية ذاتها، وليس الأجهزة أو الأدوات المبتكرة للتشخيص أو العلاج أو الجراحة، فالمنطق يقضي بضرورة تمييز المناهج عن الأجهزة المستعملة لتحقيقها و التي ينبغي حمايتها ببراءة الاختراع وهذا راجع إلى أن المناهج تتعلق بالأنشطة التي يقوم بها الطبيب، و لاشك أنه يستحيل منح الطبيب براءة بالنسبة للمنهج العلاجي أو الجراحي المستعمل في نشاطه، فممارسة النشاط الطبي لا يمكن تحديده بواسطة براءة الاختراع، بينما يختلف الأمر بالنسبة للنشاط الصناعي المتعلق بالطب الذي يجوز إخضاعه لبراءة الاختراع.

وحكم المادة 27 يتوافق مع المبدأ المعمول به في كثير من التشريعات المقارنة، حيث إنه مقنن في تشريعات الدول الأوروبية (اتفاقية ميونيخ 1973) حيث إن المادة 52/4 منها تنص على أنه: " لا تدخل طرق جراحة وعلاج الإنسان والحيوان وطرق التشخيص التي تمارس على الإنسان والحيوان في عداد الاختراعات القابلة للتطبيق الصناعي، ولا يسري هذا الحكم على المنتجات وخصوصا المواد والمركبات التي تستخدم لممارسة هذه الطرق." وقد قامت معظم الدول الأوروبية بنقل هذا الحكم في تشريعاتها¹.

والاستثناء لا يشمل الأدوات والأجهزة، ولكن يقتصر على طرق التشخيص والجراحة والعلاج، وقد أكدت تشريعات الدول الأوروبية قابلية الأدوات والأجهزة التي تستخدم في ممارسة مهنة الطب المواد اللازمة في العلاج بما في ذلك الأدوية للحصول على البراءة قبل تطبيق اتفاقية تريبس.

1 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 71.

و تطبيقا لما سبق فقد قضى حكم صادر عن محكمة باريس العليا بقابلية جهاز يسهل عملية تدفق الدم خارج الجسم و هو يستخدم عادة في عمليات نقل الدم للحصول على البراءة على اعتبار أن الاختراع لا يدخل في عداد طرق العلاج و الجراحة، بينما قضت نفس المحكمة في دعوى أخرى تتعلق بتقليد اختراع مشمول بالحماية عن طريق براءة الاختراع موضوعه طريقة لتحسين شكل البشرة و إزالة التجاعيد باستخدام جهاز للحقن تحت الجلد، بأن الطريقة المتقدمة تعد من طرق العلاج التي يجب استبعادها من الحصول على براءة الاختراع¹.

و في الأخير يمكن القول أن هذا الاستثناء يعد من مقتضيات المحافظة على الصحة العامة من خلال حمايته لطرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة للإنسان والحيوان، وبهذا تكون الدول النامية قد استفادت من هذا الاستثناء الذي أقرته اتفاقية تريبس، وبهذا فقد تخلصت من التبعية للدول الصناعية في هذا المجال.

الفرع الثالث: النباتات والحيوانات والطرق البيولوجية لإنتاجه.

نصت المادة 27 فقرة الثالثة من اتفاقية تريبس على ما يلي: " يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع النباتات أو الحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة و الطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب و الطرق غير البيولوجية الدقيقة، غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما".²

من خلال نص المادة فقد أجازت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء في المنظمة الحق سفي رفض براءات الاختراع عن تلك الاختراعات المتعلقة بالنباتات أو الحيوانات (ما عدى الأحياء الدقيقة) والاختراعات المتعلقة بالطرق البيولوجية الخاصة بإنتاج النبات أو الحيوان باستثناء الطرق والأساليب غير البيولوجية الدقيقة، والمقصود بالطرق البيولوجية الخاصة بإنتاج النبات أو الحيوان باستثناء الطرق والأساليب غير البيولوجية الدقيقة، وهي تقنية تستخدم الكائنات الحية في تطوير وتحسين الإنتاج، كما تستخدم في المجال الزراعي والصناعي على نطاق واسع خصوصا في مجال الصناعات الدوائية والغذائية، وتقوم التكنولوجيا

1 كريمة بن عتو: مرجع سابق، ص 35

- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 73.

2 راجع الفقرة الثالثة (ب) من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

الحوية على أساس التدخل في تكوين الحمض النووي D.N.A والذي يحمل الصفات الوراثية للكائنات الحية، وأيضا على إعادة نسخ هذا الحمض وهو ما يعرف بالاستنساخ أو الهندسة الوراثية¹.

حيث أن التأثيرات الأخلاقية، الاقتصادية، القانونية أدت للسماح بمنح براءة اختراع للنباتات والحيوانات أو أجزائها، حتى ولو كانت معدلة جينيا أدت بكثير من الدول لأن تمنح استثناءات فيما يخص النباتات والحيوانات حيث أن معظم الدول النامية لم يقتصر الاستثناء فيها على ما أقرته اتفاقية تريبس في المادة 27 فقرة الثالثة باستثناء الأصناف أو الأجناس أو الأنواع النباتية أو الحيوانية بل شمل الاستثناء أيضا النباتات والحيوانات ذاتها بحيث أنه يجوز للدول أن تستثني من القابلية للحصول على براءة اختراع النباتات والحيوانات الموجودة في الطبيعة بمختلف صورها وأشكالها وأنواعها وكذلك النباتات والحيوانات التي يتم تغيير صفاتها الوراثية عن طريق نقل الجينات².

أما الدول المتقدمة فقد أجازت حماية النباتات والحيوانات الناتجة عن استخدام الهندسة الوراثية عن طريق البراءة بشرط أن يكون تطبيق الاختراع مقتصرًا على نبات أو حيوان واحد فنجد أن القانون الأمريكي يسمح بمنح براءة الاختراع عن النبات والحيوانات، ومن ثم فإن مستوى الحماية المقرر يفوق مستويات الحماية المقررة في تشريعات الدول الأوروبية، كما أنه يفوق مستويات الحماية المقررة في اتفاقية تريبس³. و الملاحظ أن هذا الاستثناء لا يشمل الكائنات الدقيقة ولا الطرق غير البيولوجية ولا الطرق البيولوجية الدقيقة، وكذا طرق إنتاج أو استعمال الكائن الدقيق وذلك وفقا لأحكام المادة 27 فقرة الثالثة من اتفاقية تريبس، ومن ثم تلتزم الدول الأعضاء بأن تتيح القابلية للحصول على براءة الاختراع للابتكارات المتعلقة بهذه الكائنات إذا توافرت شروط منح البراءة، وفي معظم الدول التي تنتهج النهج الأوروبي تم استبعاد السلالات النباتية والفصائل الحيوانية فقط من الحصول على البراءة⁴.

إن إدراج اتفاقية تريبس لهذه الاستثناءات، أمر ضروري خصوصا فيما يتعلق بطرق الجراحة و حياة الإنسان والحيوان، لما لها من خصوصية، إضافة إلى سد باب التجارب العلمية الذي يستغل أي شيء حتى ولو كان محرما، وبهذا فإن هذه الاتفاقية قد أصابت في ذلك من خلال هاته الاستثناءات التي أوجدتها.

1 حميد محمد علي اللهبي: مرجع سابق، ص 311.

2 كارلوس م كوريا: مرجع سابق، ص 84.

3 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 77.

4 كارلوس م كوريا: مرجع سابق، ص 85.

الفصل الرابع:

الحقوق المخولة لصاحب براءة

الاختراع.

الفصل الرابع:

الحقوق المخولة لصاحب براءة الاختراع.

أضفت اتفاقية باريس الحماية بنوعيتها المعنوية والمادية لصاحب الاختراع ، إذ أنها اهتمت بالجانب المعنوي و بمعنى آخر الجانب الأدبي إلى جانب الحق المادي، عكس اتفاقية تريبس والمبرمة تحت مظلة منظمة التجارة العالمية، التي لم تهتم إلا بالحق المادي للمخترع، أي بالجوانب التجارية فقط من حقوق الملكية الفكرية، وهذا راجع إلى التغير الحاصل في شخص المخترع، الذي لم يعد فردا وإنما أصبح عبارة عن شركات كبرى تقوم بالاختراع، والذي تقوم باستغلاله على نطاق دولي وليس فقط على نطاق إقليمي، وبالتالي فإن أي تعدد على حقها في استغلال اختراعاتها يؤدي إلى خسائر كبيرة لتلك الشركات والتي تقدر بملايير الدولارات، ولهذا فقد راعت اتفاقية تريبس التوسع في حقوق صاحب براءة الاختراع، إذ منحت لصاحب البراءة حق الاحتكار في استغلال الاختراع الذي منحت عنه هذه البراءة، وبالتالي منع الغير من استغلال هذا الاختراع إلا بموافقة صاحب براءة الاختراع، وقد كرست هذا الحق اتفاقية تريبس في المادة 28 منها، إلا أنه وفي نفس الوقت قد أخذت هذه الاتفاقية بحالة إساءة صاحب براءة الاختراع في استخدام البراءة بشكل لا يخدم المصلحة العامة، مما دفعها إلى وضع حدود لاحتكار استغلال هذا الاختراع، من بينها التراخيص الإجبارية التي تضمنتها المادة 31 من اتفاقية تريبس، وقد تم تعديلها لتشمل بعض المرونة لصالح الدول النامية والدول الأقل نمواً.

إضافة إلى الحماية الممنوحة من خلال القواعد الموضوعية التي وضعتها تريبس لتوفير الحد الأدنى للحماية، فقد وضعت اتفاقية تريبس قواعد إجرائية لضمان تنفيذ معايير الحماية والتي لم تضعها الاتفاقيات السابقة. كل هذا سنتناوله في هذا الفصل.

المبحث الأول: التوسع في الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الاختراع.

نصت اتفاقية تريبس في المادة 28 منها على مجموعة من الحقوق المخولة لصاحب براءة الاختراع، والتي بمقتضاها يستفيد من حق استغلاله لهذا الاختراع، ليس هذا فحسب بل ووسعت أيضا من نطاق استثنائه بهذا الاختراع، ليشمل منع الغير من استخدام أو عرض أو بيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة لهذه الأغراض، بعد ما كان له الحق في منع الغير من تصنيع المنتج باستخدام الطريقة الصناعية موضوع البراءة، وهذا عكس اتفاقية باريس التي ضيقت من نطاق الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الاختراع. وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، إلا أن هذه الامتيازات الممنوحة لصاحب براءة الاختراع ترد عليه استثناءات تحد من هذه السلطة المطلقة لصاحب الاختراع، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: تطور حق صاحب براءة الاختراع في احتكار استغلال اختراعه.

وسعت اتفاقية تريبس في الحقوق الإستثنائية لصاحب براءة الاختراع، والتي تميزت بطابع الاحتكار والاستثناء، من خلالها لا يمكن لأي شخص كان استغلال هذا الاختراع إلا بترخيص من صاحب هذه البراءة، إضافة إلى ذلك فقد مددت من مدة هذا الاحتكار إلى 20 سنة.

وهذا ما يؤثر سلبا على القطاع التكنولوجي من خلال احتكار الشركات الصناعية لاختراعاتها

التي يترتب عنها سن شروط تعسفية على الطرف المرخص له.

الفرع الأول: الحقوق الإستثنائية لصاحب براءة الاختراع.

منحت اتفاقية تريبس الكثير من الحقوق لأصحاب الاختراعات وحرصت الاتفاقية على أن تعدد هذه الحقوق واعتبرتها حدا أدنى للحماية المقررة للاختراعات التي تلتزم بها الدول الموقعة على الاتفاقية، فلقد وسعت المادة 1/28 (ب) إلى حد بعيد في نطاق الحقوق الإستثنائية التي تمنحها لمالك براءة الطريقة الصناعية، فلم يقتصر حق مالك البراءة في منع الغير من تصنيع المنتج باستخدام الطريقة الصناعية موضوع البراءة، بل أضافت إلى ذلك حق مالك البراءة في منع الغير من استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة لهذه الأغراض، ويلزم هذا الحكم الدول

الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تمنح قوانينها مالك براءة الطريقة الصناعية حقوق استثنائية على المنتج ذاته وليس على طريقة صنعه فقط¹.

أولاً: في حالة ما إذا كان موضوع البراءة منتجاً.

يكون من حق صاحب براءة الاختراع طبقاً لنص المادة 1/28 (ب) من اتفاقية تريبس إذا كان موضوع البراءة منتجاً مادياً (براءة المنتج) أن يمنع الغير من التصنيع، أو الاستخدام، أو العرض للبيع، أو بيع أو استيراد لهذه الأغراض، يحظر على الغير القيام بأي فعل من هذه الأفعال ما لم يحصل على موافقة مالك براءة الاختراع، ولقد توسعت المادة 28 فقرة 1 (أ) في تعداد الحقوق الإستثنائية المقررة لمالك البراءة فلم تقتصر الحقوق على الحق في منع الغير من صنع المنتج أو استخدامه أو بيعه بل أضافت إلى قائمة الأفعال المحظورة على الغير عرض المنتج موضوع البراءة للبيع أو استيراده للأغراض المتقدمة².

أ - **التصنيع:** يتضمن هذا الحق منع الغير من إنتاج الاختراع بأي صورة وبأي أساليب أو رق كانت، وبأية مواد أو تركيبات طالما سوف تؤدي إلى ذات الاختراع محل البراءة الممنوحة

ب - **الاستخدام:** يعني منع الغير من استخدام الاختراع المشمول بالبراءة دون موافقة صاحبه، والاستخدام هنا يكون بمعناه الواسع، حيث يشتمل على أية صورة من صور الاستغلال ماعدا بيع الاختراع، ومن ذلك مثلاً تأجير الاختراع أو السماح للغير بالانتفاع به سواء أكان ذلك بمقابل أم بدون مقابل.

ج - **العرض للبيع:** يعني استئثار صاحب البراءة بجميع التصرفات التي تهدف إلى تسويق الاختراع المشمول بالبراءة تجارياً

د - **البيع:** يشمل منع الغير من التصرف في الاختراع مقابل ثمن ما.

هـ - **الاستيراد:** الأصل أن صاحب براءة الاختراع هو المتحكم الوحيد في حركة انتقال الاختراع، فقبل أن يقوم بتوفير اختراعه للجمهور لا يجوز للغير استيراده من أي بلد آخر، ومع ذلك فإنه بعد إتاحة الاختراع وجعله متوفراً بالأسواق فإن هذا الحق يُستنفذ.

1 نسرين حاج عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص 81.

2 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان: النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، مرجع سابق، ص 81.

ثانيا: في حالة ما إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع.

يكون من حق مالك براءة الطريقة الصناعية وفقا للمادة 1/28(ب) من اتفاقية ترينيس أن يمنع الغير من الاستخدام الفعلي للطريقة الصناعية في الإنتاج، ويمتنع على الغير استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة للأغراض المتقدمة مالم يحصل على موافقة مالك براءة الاختراع¹.

وبهذا فإنه من خلال اتفاقية ترينيس في المادة 28 منها قد وسعت من الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الاختراع، حيث لم تكتف فقط بحماية طريقة الصنع التي تم التوصل إليها، وإنما أعطت صاحبها حقوقا إستثنائية على المنتجات ذاتها فالأمر لم يعد يتوقف على منع الغير من الاستخدام الفعلي لتلك الطريقة في عملية الإنتاج، بل تعداه إلى درجة منع الغير من استخدام أو عرض أو بيع أو استيراد المنتج الذي تم الحصول عليه بهذه الطريقة المخترعة، وبذلك امتد نطاق الحقوق الإستثنائية لمالك براءة الطريقة إلى المنتج ذاته².

ومن الجدير بالذكر أن جل الدول قامت بتعديل قوانينها على نحو يتوافق واتفاقية ترينيس التي قامت برفع مستوى الحماية، حيث نجد أن الهند مثلا قد أوضحت أن لمالك البراءة عندما يكون موضوع البراءة منتج الحقوق الإستثنائية في منع طرف ثالث ليس معه موافقة المالك من صنع استخدام، عرض للبيع أو استيراد المنتج لهذه الأغراض في الهند³.

وباعتبار مصر من الدول النامية فقد انتبهت أيضا لحقوق مالك البراءة منذ صدور قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم 132 لسنة 1949 المشرع المصري الذي نص في المادة (10) من قانون حماية الملكية الفكرية على أن البراءة تخول مالكيها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة، وبذلك اتبع المشرع الطريقة السلبية في تحديد حق المخترع من دون بيان الحق المعنوي له، ولا حقوقه المباشرة في استغلال الاختراع، وفي نفس الوقت نجد أن المشرع قد خرج عن إطار ترينيس في المادة ذاتها في وصف المخترع الذي يحصل على البراءة بأنه مالكا وليس صاحب الحق، وبهذا فإنه في

1 كريمة بن عتو: الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع ملكية فكرية، جامعة الجزائر 01 ص 39.

2 كريمة بن عتو: مرجع نفسه، ص 40.

3 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 82.

هذه الحال المخترع يتمتع بالحقوق التي تخولها إياه الملكية ولا يقتصر ذلك على مجرد منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة.

والمشرع البحريني الذي أورد قواعد تريبس بشأن حقوق المخترع في المادة (11) من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة وذلك من خلال نصها:

أ - يذكر اسم المخترع في براءة الاختراع، ما لم يعلن كتابة عن رغبته في عدم ذكر اسمه.

ب - تخول البراءة مالکها الحق في منع الغير الذي يحصل على موافقته، من الآتي:

1 - صنع المنتج موضوع البراءة أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده إذا كان موضوع البراءة منتجا.

2 - استخدام طريق الصنع أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده لأي غرض من هذه الأغراض، إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع.

ومن خلال هذه المادة نجد أنه:

- ورد في النص اهتمام بالحق المعنوي وإن اقتصر ذلك على ذكر اسم المخترع، مع ذلك أجازت المادة التنازل عن هذا الحق كتابة. وهذا تغليب لفكرة الحق المالي في نطاق البراءة، لأنه من مبادئ الحق المعنوي أو خصائصه أنه لا يجوز التنازل عنه.

- أخذ النص بفكرة الملكية، ثم استخدم الطريقة السلبية في تحديد حقوق المخترع، إلا أنه توسع في تحديد حالات المنع لتشمل المنتج والوسيلة، والواقع أن عمومية القاعدة بالنص على عدم استغلال الغير للاختراع تكفي لأن تكون من خصائص حق الملكية أنها تمنح السلطات الثلاث للمالك وهي استغلال واستعمال والتصرف بمحل الملكية، كما أن حجية حق الملكية هي من صفاتها وتعني التزام الغير التزاما سلبيا عاما بعدم المساس بهذا الحق من دون موافقة المالك هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن أن يفسر ما ورد من حالات في النص أنها وردت على سبيل الحصر، وإنما يشمل ذلك كل ما يعد مساس بحق الملكية طبقا لمفهوم حجيتها¹.

1 حمد خاطر: تفريد قواعد تريبس في قوانين الملكية الصناعية - دراسة مقارنة دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، السنة 2012، ص 28.

وبالمقارنة بين اتفاقية تريبس واتفاقية باريس فيما يخص الحقوق الإستثنائية لصاحب براءة الاختراع نلاحظ أن المادة الخامسة من اتفاقية باريس تتعارض مع الفقرة (1) من المادة 28 من اتفاقية تريبس، إذ أن المادة 28 فقرة (1) منحت حق استثنائي لمالك البراءة سواء من حيث الوسيلة أم المنتج، بيد أن المادة الخامسة من اتفاقية الملكية الصناعية منحت الدولة في الاتحاد استخدام الوسائل والطرق التي منحت عنها البراءة في الطائرات والسفن والمركبات من دون أن تعد ذلك من قبيل المساس بحق مالك البراءة¹.

إلا أن ذلك لا يحول دون إمكانية قيام الغير باستخدام سلع مماثلة باستعمال طريقة صناعية مختلفة عن الطريقة المحمية بالبراءة.

ومن المعلوم أن القاعدة المقررة في مختلف التشريعات المقارنة تقضي بأن البينة على المدعي، مما يعني أنه في حال الادعاء بوقوع اعتداء من الغير على حقوق مالك براءة الطريقة الصناعية فإنه يقع على هذا الأخير عبء إثبات أن السلع المماثلة محل الادعاء صنعت باستخدام الطريقة الصناعية محل البراءة².

ولكن تدعيماً لحقوق مالكي براءات الطريقة الصناعية ومصالح الدول المتقدمة وشركاتها، تضمنت الاتفاقية نصاً يلزم البلدان الأعضاء بنقل عبء الإثبات في الدعاوى المدنية المتعلقة ببراءة الطريقة الصناعية من عاتق المدعي إلى عاتق المدعى عليه، وذلك بتحويل السلطات القضائية صلاحية إصدار أمر للمدعى عليه بإثبات أن الطريقة الصناعية التي استخدمت في إنتاج المنتج المطابق محل النزاع تختلف عن الطريقة الصناعية محل البراءة³، وبذلك تنشئ الاتفاقية قرينة قابلة لإثبات العكس على أن المنتج المطابق الذي صنع بدون موافقة مالك براءة الطريقة الصناعية قد تم إنتاجه باستعمال الطريقة المحمية بالبراءة، وذلك في إحدى الحالتين على الأقل وهما:

1- إذا كان المنتج الذي تم الحصول عليه باستخدام الطريقة الصناعية محل البراءة منتجا جديداً.

1 حمد خاطر: مرجع نفسه، ص 28،

2 دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 126.

3 راجع المادة 34 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

2- إذا توافر احتمال كبير في أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفقا للطريقة الصناعية موضوع البراءة ولم يتمكن صاحب الحق في براءة الاختراع من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلا من خلال جهود معقولة في ذلك السبيل¹.

ثالثا: الحقوق الإضافية لمالك براءة الاختراع.

بالإضافة إلى الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الاختراع، فإنه توجد هناك حقوق إضافية أخرى لمالك براءة الاختراع تتمثل فيما يلي:

1 - حق مالك البراءة في إبرام عقود التراخيص:

نصت اتفاقية تريبس في المادة 28 فقرة (2) صراحة على هذا الحق من خلال قولها: " لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب، وإبرام عقود التراخيص."، وينشأ التراخيص للغير بالاستغلال بناء على اتفاق يتم بين صاحب البراءة والشخص المرخص له ليقوم الأخير باستغلال البراءة بشروط وأوضاع محددة ينص عليها في العقد المبرم بينهما وبمقابل معين، إلا أن حق التراخيص باستخدام البراءة لا يُعطي المرخص له الحق في المساس بحق ملكية البراءة، حيث يظل هذا الحق محفوظا قانونا لصاحب البراءة ذاته، كما يمكن أن يكون التراخيص باستغلال البراءة جزئيا أو يكون كليا، ويكن أن يكون بمقابل الاستغلال.

2- حق مالك البراءة في الدفاع عنها أمام القضاء:

تناولت هذا الحق اتفاقية تريبس حيث نصت على أنه: " تتاح فرصة النظر أمام القضاء في أي قرار بإلغاء أو مصادرة الحق في براءة الاختراع."² وبالتالي فإن إتاحة الفرصة لمالك البراءة في أن ينظر أمام القضاء أي قرار يصدر بإلغاء البراءة التي يملكها أو مصادرتها، يُعد من أهم الحقوق التي قررتها اتفاقية تريبس والتي تتيح لمالك البراءة الدفاع عن براءة الاختراع الخاصة به أمام القضاء ضد أية قرارات قد تكون تعسفية أو غير مستندة إلى مبررات قانونية، خصوصا تلك القرارات التي تتم دون الرجوع إلى القضاء، كذلك القرارات التي تتخذها الجهات الإدارية المختصة في الدولة.

1 راجع الفقرتين (أ- ب) من المادة 34 من اتفاقية تريبس، مرجع نفسه.

2 راجع المادة 32 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

3 - حق مالك البراءة في التنازل عن البراءة:

تعطي المادة 2/28 من اتفاقية تريبس لمالك البراءة الحق الكامل في التنازل عنها للغير بمقابل أو بدون مقابل، وبالتنازل عنها كاملة أو جزء منها فقط، حيث نصت الفقرة (2) من المادة 28 على أنه: " لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب، وإبرام عقود منح التراخيص."

فإذا كان التنازل عن البراءة بمقابل، فإن هذا يعتبر عقد بيع تنتقل معه كافة الحقوق الإستثنائية التي كان يتمتع بها مالك البراءة إلى المتنازل له (المشتري) ويصبح هو مالك البراءة الذي يحق له دون غيره استغلالها ماديا والاستفادة منها وإبرام كافة التصرفات القانونية حيالها من بيع أو رهن أو تنازل إلى الغير، وما إلى ذلك من التصرفات القانونية.

وقد يكون التنازل عن جزء من البراءة فقط، كأن يتنازل مالكها عن حق الإنتاج فقط أو البيع أو العرض أو الاستيراد، وفي هذه الحالة لا تنتقل إلى المتنازل له سوى الحقوق المتعلقة بالجزء المتنازل عنه فقط، كما قد يكون التنازل في هذه الحالة مؤقتا لمدة معينة تعود بعدها ملكية الجزء المتنازل عنه إلى مالك البراءة الأصلي¹.

الفرع الثاني: توسيع مدة الحماية لاحتكار استغلال براءة الاختراع.

لم تحدد اتفاقية باريس أية مدة دنيا أو قصوى لحماية براءات الاختراع، بل تركت الأمر للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء لتحديد المدة التي تراها مناسبة حسب مقتضيات الأمور في كل دولة، وهنا نجد أنه كان من اللازم على اتفاقية باريس أن تحدد مدة أدنى أو أقصى لحماية البراءات، ومن ثم تترك للتشريعات الوطنية حرية التحرك لتحديد مدة الحماية على هذا الأساس، نذكر منها التشريع المصري واليميني اللذان حددا مدة الحماية لبراءة الاختراع ب (15) سنة، والتشريع الجزائري الذي حدد الحماية ب (15) سنة أيضا.

وقد أدى عدم تحديد مدة الحماية لبراءة الاختراع، إلى محاولة العديد من الدول النامية إلى محاولة جعل مدة حماية براءات الاختراع مدة قصيرة قدر الإمكان للتمكن بعد انقضائها من استغلال الاختراعات التي منحتها براءات الاختراع والتي تكون قد آلت ملكيتها إلى تلك الدول بحرية كاملة لسقوط الابتكار في

1 أنظر حميد محمد علي اللهبي، مرجع سابق، ص 342.

الدومين العام، ولقد سبب هذا الوضع خسارات كبيرة بالنسبة للمخترعين الأجانب والشركات الكبرى في الدول الصناعية المتقدمة¹. وفي المقابل فقد سعى أصحاب البراءات إلى محاولة إطالة مدة الحماية المقررة لبراءاتهم ليتمكنوا من استغلالها لأطول فترة ممكنة.

الأمر الذي أدى باتفاقية ترييس إلى الحسم في أمر المدة المحددة لحماية براءة الاختراع، وحددت في المادة 33 منها مدة الحماية لبراءات الاختراع كحد أدنى قدرها (20) سنة من تاريخ تقديم الطلب، حيث نصت على أنه: " لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة".²

وبهذا فإنه لزاماً على الدول الأعضاء في المنظمة تعديل تشريعاتها بما يتوافق مع مدة الحماية التي حددتها اتفاقية ترييس في المادة (33)، ولهذه الدول بعد ذلك الحق في زيادة هذه المدة عن مدة (20) سنة، لكن ليس من حقها أن تُنقص هذه المدة عن الحد الأدنى³.

من خلال توسيع هذه المدة الممنوحة لبراءة الاختراع والمقدرة بعشرين (20) عاماً، من يوم التقدم بطلب البراءة، يمكن القول أن توسيع هذه المدة يؤدي إلى احتكار المخترع لاختراعه لمدة أطول، الأمر الذي يؤثر سلباً على الدول النامية، وذلك بتقليل فرصها للقيام بعمليات الاقتباس للاختراعات، ذلك أن من الثمار التي كانت تجنيها الدول النامية من منح البراءات إلى مخترع أجنبي هو إفشاء أسرار الابتكار، وبالتالي كان يمكن للمبتكرين المحليين اقتباس بعض جوانب هذا الابتكار وتطويرها، ولكن طول مدة الحماية للابتكار سوف يحرم الدول النامية من القيام باستخدام المعلومات الموجودة في طلب البراءة وطول مدة سريانها⁴.

بالإضافة إلى ذلك فإن مدة (20) عاماً تعد مدة طويلة إذا ما قارناها بالتطور السريع والمتلاحق للاختراعات، وبالتالي فإن فرصة الدولة والمجتمع في الاستفادة من هذه الاختراعات بعد انقضاء مدة حمايتها تكون ضعيفة إن لم تكن منعدمة، إذ أنه بعد انقضاء مدة الحماية والمقدرة بـ (20) عاماً تعود ملكية الاختراع إلى الدولة، لكن بعد أن يكون الاختراع قد أصبح غير ذي جدوى ولا يحقق للدولة والمجتمع أي فائدة، إذ أنه في هذه الحالة يصبح اختراعاً قديماً ليس له أي قيمة اقتصادية أو صناعية

1 جلال وفاء محمددين: مرجع سابق، ص 79.

2 راجع المادة 33 من اتفاقية ترييس، مرجع سابق.

3 حميد محمد علي اللهبي، مرجع سابق، ص 335.

4 جلال وفاء محمددين: مرجع سابق، 81.

ترجى، وبعد أن يكون صاحبه قد استغله أيما استغلال واستثمره، وتكون قد ظهرت اختراعات جديدة ومتطورة ولم يعد لهذا الاختراع في مواجهتها أية قيمة اقتصادية أو تجارية.

من خلال توحيد اتفاقية تريبس لمدة الحماية والتي قدرت ب 20 سنة، نجد أن هذه لها جانب ايجابي بالنسبة لصاحب براءة الاختراع، من خلال توسيع مده احتكاره لهذا الاختراع، وبالتالي الاستفادة منه ماليا، إضافة إلى جانب سلبي وهو ارتفاع قيمة هذه الاختراعات خصوصا في الاختراعات الدوائية، والتي ارتفعت أسعارها بمجرد استفادتها من الحماية، الأمر الذي أثر على الدول النامية سلبا مع حيث عدم قدرتها على شراء هذه الأدوية، بالإضافة إلى ذلك منعها من صناعة هذه الاختراعات لمدة 20 سنة كاملة، أي استفادتها من الحماية بواسطة براءات الاختراع.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الاختراع.

إلا أن هذه الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الاختراع قد تؤثر سلبا على بعض القطاعات كقطاع نقل التكنولوجيا المرخص بها من طرف الشركات صاحبة التكنولوجيا، بحيث أن عمليات نقل التكنولوجيا قد تحقق مصالح الشركات الكبرى من ناحية وتضر بمصالح الشركات الوطنية من ناحية أخرى وأمثلة هذه النواحي السلبية ما يلي:

أولاً: إلزام الشركات الوطنية بشراء المواد الوسيطة والمدخلات التي تدخل في صناعة المركبات الكيميائية من الشركات صاحبة التكنولوجيا المنقولة، ومنع استيرادها من الشركات الأخرى بحجة المحافظة على الجودة. مما يقيد حرك الشركة الوطنية في شراء مدخلات الإنتاج من السوق العالمية أو السوق المحلية و بالأسعار التي تناسبها.

ثانياً: فرض الشركات الكبرى قيود على حجم الإنتاج ونطاق توزيعه جغرافيا، وكذا فرض قصر الإنتاج على ما يلزم لإنتاج المستحضرات الصيدلانية التي يحددها الطرف المورد، وهذا ما يؤدي إلى غل يد الصناعة الوطنية في مجال التصدير، إضافة إلى ذلك تفرض بعض الشركات الموردة للتكنولوجيا الدوائية مثلاً قيوداً تمنع من إنتاج أصناف من المشتقات الكيميائية التي يمكن إنتاجها من المادة الكيميائية الأصلية موضوع التعاقد أو اشتراط تقاضي إتاوات على تلك المشتقات حتى ولو لم تتضمن التكنولوجيا

الدوائية المنقولة أية بيانات عن طريقة إنتاجها، وبالإضافة إلى ذلك فقد فرضت قيود على أصناف المستحضرات الصيدلانية التي يجوز إنتاجها من المادة الكيميائية موضوع التعاقد¹.

ثالثا: فرض الشركات موردة التكنولوجيا قيود على عملية نقل التكنولوجيا ذاتها، وهذه القيود تؤدي إلى تحقيق مصالح الشركات الكبرى على حساب الشركات الوطنية المستوردة لهذه التكنولوجيا

كاشتراط نقل التحسينات التي يتوصل اليها الطرف المستورد للتكنولوجيا إلى الشركة المصدرة دون معاملة بالمثل. فرض قيود على أنشطة البحث و التطوير التي يمارسها الطرف المتلقي للتكنولوجيا بما يمنع تطويرها و إدخال تعديلات عليها تلائم الظروف المحلية، وكذا منع استخدام التكنولوجيا لتحقيق مزيد من الإنتاج بعد انقضاء الترخيص أو اشتراط التفاوض لإبرام عقد جديد وشروط جديدة بدلا من تمديد العقد الأصلي. واقتصار التكنولوجيا المنقولة على خطوة واحدة، غالبا ما تكون الخطوة الأخيرة من سلسلة التفاعلات المؤدية إلى المنتج المقصود . أي نقل تكنولوجيا مبتورة لا تؤدي الغرض في بناء قدرة تكنولوجية ذاتية.²

رابعا: حرص الشركات الكبرى الموردة للتكنولوجيا على إدراج العديد من الشروط التي تحقق مكاسب مالية باهظة لها على حساب الشركات الوطنية، كأن تفرض إتاوات مرتفعة القيمة وعقود تراخيص ذات آجال طويلة.

خامسا: تقديم التكنولوجيا في صورة حزمة متكاملة عن طريق تسليم المفتاح . هذا يعني قيام المورد بكل عمليات التصميم للمنشآت و الإشراف على تنفيذها، و اقتصار المعلومات المنقولة على الجوانب الفنية و العملية التي تخص التشغيل بشكل مباشر مما يحرم الطرف الوطني من الكشف عن المعلومات و المعرفة التي تمثل جوهر التكنولوجيا المنقولة³.

سادسا: في حال النزاع بين المرخص والمرخص له فإنه في هذه الحالة لا تقبل الشركات الأجنبية المالكة لبراءات الاختراع أن تخضع اتفاقاتها للقانون الداخلي للطرف المرخص له باستغلال الاختراع محل البراءة

1 نصر أبو الفتوح فريد حسن: مرجع سابق، ص 428.

2 عبد السلام مخلوفي: أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة تريبس على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية: أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 169.

3 نصر أبو الفتوح فريد حسن: مرجع سابق، ص 430.

لذلك تحرص على إدراج شرط التحكيم في عقود التراخيص وهذا لعدم ثقتها بنزاهة وعدالة قضاء الدولة المضيفة، ولضمان عدم تطبيق قواعد القانون الداخلي لها، لتجنب ما ينجم عنه من أضرار قد تلحق بها، لذا فهي ترغب دائما في النص على بنود التسوية التي تؤدي إلى الحيلولة دون خضوع العقد للقانون الوطني، وخضوع النزاع بكامله للتحكيم فيكون لها الحق في اختيار القانون الأقرب إلى نواياها، ويمكن القول أنها مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بآليات التبعية التكنولوجية، وذلك بسعي منه للاحتفاظ ضمن عملية الترخيص على الامتياز التقني للاختراع الذي يحتكره لأجل منع الطرف الثاني في العقد من أن يتحول في مدى زمن معين إلى منافس سواء في سوق التقنية محل التعاقد، أو فيما يخص الإنتاج الصناعي الذي تدره هذه التكنولوجيا المخترعة. فمثل¹.

مما سبق يمكن القول أن توسيع اتفاقية تريبس للحقوق المخولة لصاحب الاختراع من خلال منحه براءة الاختراع، سيؤدي إلى تعسف صاحب الاختراع في منح التراخيص الاختيارية، وبالتالي فإن ذلك سيؤثر سلبا على اقتصاد الدول الأعضاء في الاتفاقية، وبالأخص الدول النامية والتي هي المتضرر الأكبر من هذه الامتيازات الممنوحة لصاحب براءة الاختراع. خصوصا في ظل تمديد الحماية للاختراع والتي أصبحت 20 سنة.

المطلب الثاني: القيود الواردة على الحقوق المطلقة لصاحب الاختراع

إن الحقوق التي كرستها اتفاقية تريبس لصاحب براءة الاختراع هي ليست مطلقة، بل هناك قيود ترد على هاته الحقوق المطلقة، والسبب يرجع إلى ظروف اقتصادية واجتماعية التي توجب الاستفادة من تلك الاختراعات المملوكة لصاحب البراءة، وتناولت المادة (30) من اتفاقية تريبس هاته الاستثناءات الواردة على الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة، في حين نجد أن اتفاقية باريس لم تشر إلى هذه الاستثناءات الواردة على الحقوق الإستثنائية لمالك البراءة.

والواقع أن اتفاقية تريبس لم تنص على استثناءات محددة في المادة (30)، وكل ما فعلته هو أنها نصت في هاته المادة على مبدأ عام تحت عنوان " الاستثناءات من الحقوق الممنوحة " أعطت بموجبه الحق للدول الأعضاء في أن تضع ما تراه من الاستثناءات من الحقوق الممنوحة، ووضعت لذلك عددا من الضوابط التي ينبغي على الدولة أن تراعيها أثناء وضعها لتلك الاستثناءات، حيث نصت المادة على

1 سليمة بن زايد: تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع قانون خاص، جامعة الجزائر 01، 2015/2016، ص 203.

أنه: " يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محددة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براء اختراع، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير مقبولة من الاستخدام العادي للبراءة وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة."

وبهذا نجد أن اتفاقية تريبس قد أحسنت بنصها على مثل هذه الاستثناءات والضوابط، إذ أنها لو لم تفعل لأصبحت الحقوق المقررة لصاحب البراءة حقوقاً استثنائية مطلقة، ولو وضعت بعض الدول استثناءات قد تكون مجحفة في حق مالكي البراءات، كما أن الاتفاقية عندما أجازت للدولة النص على بعض الاستثناءات تكون قد فتحت المجال أمام المشرع الوطني في الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ليضع وينظم في تشريعاته من الاستثناءات ما يراه مناسباً، شريطة أن تكون هذه الاستثناءات منسجمة مع نص المادة (30) من اتفاقية تريبس التي تشترط لذلك ثلاث شروط أساسية هي:

- 1- ألا تتعارض هذه الاستثناءات مع الاستعمال العادي للبراءة.
- 2- ألا تخل هذه الاستثناءات بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة.
- 3- ألا تخل هذه الاستثناءات بالمصالح المشروعة للأطراف الأخرى.

وهذا المجال المتاح للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والمتمثل في وضع وتنظيم ما تراه من الاستثناءات، قد جسده بعض التشريعات الوطنية مثل قانون حماية حقوق الملكية المصري الذي نص على ذلك في المادة (10) منه¹.

وعادة تقرر التشريعات المختلفة بعض الاستثناءات على الحقوق الممنوحة لأصحاب البراءة وذلك رعاية لعدة مصالح منها المصلحة العامة والبحث العلمي، ويمكن للدول النامية أن تمنح استثناءات على الحقوق الإستثنائية لمالكي البراءات وفقاً للمادة (8) من اتفاقية تريبس والتي توجب حماية الصحة العامة والتغذية ومراعاة المصلحة العامة في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، إضافة إلى هاته الاستثناءات هناك استثناءات أخرى وهي الاستيراد الموازي وخاصة في مجال المنتجات الدوائية، الأعمال التي تقتصر على نطاق محدود وتتخذ طابعاً خاصاً مثل استعمال الاختراع لأغراض شخصي وليس لأعمال تجارية².

1 حميد محمد علي اللهبي: مرجع سابق، ص 344.

2 منى جمال الدين: مرجع سابق، ص 307.

الفرع الأول: استنفاد حقوق مالك براءة الاختراع (الاستيراد الموازي).

إن مبدأ الاستنفاد لحقوق مالك براءة الاختراع يشكل نوعاً ما خروجاً عن مبدأ الحماية الممنوحة بواسطة الاختراع، إذ أنه يعترف ضمناً لمن يقوم بشراء المنتج المشمول بالحماية بحقه في التعامل مع المنتج كأنه غير مشمول بالحماية أصلاً، الأمر الذي يضيق من الحق الاحتكاري لصاحب براءة الاختراع أو بالأحرى المنتج من حقه في استغلال هذا المنتج الناتج عن اختراعه.

أولاً: تعريف استنفاد حقوق مالك براءة الاختراع.

المقصود باستنفاد براءة الاختراع هو استنفاد الحقوق إلى الحالة التي يطرح فيها مالك حق الملكية الفكرية منتجات تخضع لهذا الحق في قنوات التوزيع ويتمثل الأثر المترتب على ذلك في أن حق الملكية أصبح بذلك مستنفداً، كما أن الفعل المتعلق بشراء أو استخدام أو إصلاح أو بيع المنتج لا يمكن أن يكون تعدياً على ذلك الحق¹

وقد تناولت اتفاقية تريبس مسألة الاستنفاد لحقوق مالك براءة الاختراع في المادة 06 من والتي هي بمثابة النص المباشر الذي تناول هذه المسألة، إذ نصت على أنه: " لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و 4 لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية."

إن المادة المذكورة تعطي لكل دولة من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الحق في تقرير مبدأ الاستنفاد في تشريعها الوطني دون الاعتراض على ذلك من قبل أي دولة أخرى، أي أن للدول الأعضاء الحرية في الاختيار بين أنظمة الاستنفاد المتنوعة وما يتلاءم مع مصالحها.

فهناك الاستنفاد الوطني الذي يعني أن حقوق مالك البراءة على المنتج المشمول بالحماية، تنتهي عند البيع الأول للمنتج داخل الدولة، لكن باستطاعة مالك البراءة أن يمنع الاستيراد الموازي للمنتج من الدول الأخرى. أي أنه لا يتم التعدي على حق البراءة بفعل أي شيء يتعلق بالمنتجات التي استخدمت فيها أو اقترنت ببراءة في حالة طرح هذه المنتجات في السوق في نطاق الولاية القضائية المعنية إما عن طريق المالك المسجل أو بموافقته

1 لويس هارمس: قضايا إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الطبعة الثالثة، 2012، ص 288.

وهناك الاستنفاد الدولي لحقوق مالك البراءة، وهذا يعني أن حقوق مالك البراءة تستنفد عند البيع الأول للمنتج في أي مكان، وعندها يتم السماح بالاستيراد الموازي¹.

بالإضافة إلى نوع ثالث متوسط بين الاستنفاد الوطني والدولي وهو الاستنفاد على صعيد دول اتحاد معين، وبموجبه يتم السماح بالاستيراد الموازي للمنتج المشمول بالحماية من مجموعة معينة فقط من الدول، لكن لا يمكن السماح به من خارج نطاق الدول التي تشكل في مجموعها اتحادا معيناً.

ومن خلال المادة 06 نجد أنها قد تركت للدول الأعضاء الحق في تبني مبدأ الاستنفاد ووفقاً لما تقرر، دون إمكانية الاعتراض على ذلك من قبل أي دولة أخرى، بالإضافة إلى ذلك نجد أن المادة 06 قد قصدت الاستنفاد الدولي وليس المحلي، وهذا لأنها تناولت المسألة على صعيد مصالح الدول المختلفة وليس على صعيد دولة معينة.

إضافة إلى المادة 06 من الاتفاقية التي نصت على مبدأ الاستنفاد نجد أن المادة 28 قد أحالت إلى مبدأ الاستنفاد، إذ اعتبرت أنه إذا كان موضوع البراءة منتجاً مادياً، يحق لمالك البراءة أن يمنع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من القيام بمجموعة من الأفعال: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض.

إذ أن المادة 28 قد أحالت إلى المادة 06 من اتفاقية ما يتعلق بفعل الاستيراد، أي أن المادة 28 لا تلزم الدول الأعضاء بأن تمنح لمالك البراءة حقاً حصرياً بمنع استيراد المنتج المشمول بالحماية، وبهذا فإن حق مالك البراءة يكون محدوداً بمبدأ الاستنفاد، أي أنه في هذه الحالة عندما يكون حقه قد استنفد في أي دولة يكون قد خسر حقه في منع الغير من استيراد المنتج المشمول بالحماية إلى الدولة المعنية، وهذا يعني أن مبدأ الاستنفاد لا يتناول فقط الحقوق في الدولة المصدرة، بل أيضاً الحقوق في الدولة المستوردة.

ونجد أن المادة 51 من اتفاقية تريبس قد أشارت هي الأخرى إلى الاستنفاد الدولي ولكن بطريقة غير مباشرة، إذ نصت المادة 51 على ما يلي: "تعتمد البلدان الأعضاء وفقاً للأحكام المنصوص عليها أدناه، إجراءات لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياح في أنه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة، من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة فيه، إدارياً أو قضائياً لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها

1 حنان محمود الكوثراني: مرجع سابق، ص 274.

بحرية، ويجوز للبلدان الأعضاء السماح بتقديم مثل هذه الطلبات فيما يتصل بسلع تتطوي على تعديلات أخرى على حقوق الملكية الفكرية، شريطة الوفاء بالمتطلبات التي ينص عليها هذا القسم، كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة إجراءات مماثلة فيما يتصل بإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها.¹، من خلال نص هذه المادة نجد أنها تناولت التأثيرات القانونية للمتاجرة بمنتجات مشمولة بالحماية، بناء على طلب مالك البراءة أو موافقته، في دول أخرى وليس داخل إقليم دولة معينة.

إلا أن هذه التدابير الحدودية التي يجب على الدول اتخاذها لمنع تهريب المنتجات المشمولة بالحماية من دولة إلى أخرى، لا تلتزم بها إذا قام مالك البراءة بطرح المنتج المشمول بالحماية في دولة أخرى.²

وقد اختلفت التشريعات الوطنية في الاختيار بين توسيع نطاق الاستنفاد بحيث يكون دوليا، وبين تضيقه بحيث يبقى مقتصرًا على الحدود الوطنية، أو الأخذ بحل وسط بين الاستنفاد الدولي والوطني، إذ نجد أن الاتجاه الغالب في تشريعات الدول المتقدمة هو الأخذ بمبدأ الاستنفاد المحلي لحقوق مالك البراءة، أي اعتبار حقوق مالك البراءة تستنفد عند البيع الأول للمنتج داخل حدود الدولة، لكن دون السماح بالاستيراد الموازي للمنتج من الخارج سوء كان يتم بيعه في الخارج من قبل مالك البراءة أو من قبل شخص آخر مرخص له، ونذكر القانون الأمريكي كنموذج لذلك، والتشريع الفرنسي الذي يعتمد مبدأ الاستنفاد المحلي، إذا كان هناك بيع للمنتج من قبل مالك البراءة أو شخص آخر مرخص له في دولة أخرى غير عضو في الاتحاد الأوروبي، أما إذا كان هناك بيع للمنتج بسعر أرخص من السعر الذي يُباع به المنتج داخل فرنسا في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، فعندها يمكن السماح بالاستيراد الموازي للمنتج من الدولة العضو إلى فرنسا.³

أما معظم تشريعات الدول النامية فهي تعتمد الاستنفاد الدولي لحقوق مالك براءة الاختراع، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد نص على ذلك بقوله: "تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الإستثنائية الآتية:

1 راجع المادة 51 من اتفاقية تريبيس، مرجع سابق.

2 حنان محمود الكوثراني: مرجع سابق، ص 276.

3 حنان محمود كوثراني: مرجع نفسه، ص 283.

(1) في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتجاً، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

(2) إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض.¹

والمرجع المصري الذي نص على ذلك بقوله: " تخول البراءة مالکها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأي طريقة، ويستتفد حق مالک البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها في أي دولة أو رخص للغير بذلك."²

فإذا اختار مالک البراءة تصنيع المنتج وتسويقه في فرنسا بسعر أقل من ذلك الذي يقوم بتسويقه في مصر، فعندها يحق للتاجر المصري استيراده من فرنسا، لأن حقوق مالک البراءة يمنع الغير من استيراد المنتج المشمول بالحماية، تكون قد استتفدت بتسويقها في فرنسا.

ثانياً: شروط استنفاد حقوق مالک البراءة.

لا نكون أمام استنزاف الحقوق إلا في حالة وضع السلع المحمية بالبراءة في التداول التجاري، بحيث يفرض أن يكون تداول السلع فعلياً، أي قد تم وضع السلع تحت تصرف الزبائن فطالما لم تتم هذه العملية فلا مجال للقول باستنزاف الحقوق، وهكذا اعتبر أن البيع الذي يتم بين الشركة الأم والشركة التابعة لا يؤدي إلى استنزاف الحقوق، كما يشترط أن يتم وضع السلع في السوق بإرادة صاحب البراءة أو الشخص الذي يكون تحت رقابته، أي يجب على المعني بالأمر أن يكون قادراً على السيطرة على المنتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما اشترط المشرع الفرنسي صراحة أن تكون هذه التصرفات قد تمت داخل التراب الفرنسي أو في أحد دول الاتحاد الأوروبي، فالتصرفات التي تتم خارج هذه الدول لا تؤدي إلى استنزاف الحقوق، في حين يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط صراحة وإنما اكتفى بالقول أن حقوق مالک البراءة لا تشمل الأعمال التي تخص المنتج الذي تشمله البراءة بعد عرضه في السوق شرعاً³.

1 راجع المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

2 راجع المادة 10 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 2000/82، مرجع سابق.

3 راجع المادة 12 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

دون توضيح ما إذا كان الأمر يتعلق بسوق وطنية أو أجنبية، لكن منطقيا يتعلق الأمر بالسوق الوطنية، لأنه إذا تم التسويق في الخارج وهو أمر منطقي فلا مجال لاستنزاف الحقوق، ويتوجب على الشخص الذي يتمسك باستنزاف الحقوق المرتبطة أن يثبت أن المنتج المستورد قد وضع في التداول التجاري من قبل صاحب البراءة أو على الأقل بموافقة.

ينبغي التذكير إلى أن المشرع قد استثنى كذلك استعمال "الوسائل المحمية بالبراءة على متن بواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البحرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا".¹ في حين لم ينص المشرع الفرنسي على أحكام مماثلة في قانون البراءات، ويشترط لتطبيق هذا الاستثناء أن يتم استخدام الموضوع المحمي تحقيقا لحاجة معينة في وسيلة النقل، كأن يدخل في تكوين جسم السفينة أو في آلاتها أو عدادها أو في الأجزاء الإضافية الأخرى أو في صنع أو تشغيل المركبات الجوية أو البرية أو قطع غيارها، كما يشترط أن يكون تواجدتها في الإقليم الجزائري مؤقتا أو اضطراريا كوجود خلل تقني أو سوء الأحوال الجوية أجبر السفينة على الرسو في أحد الموانئ الجزائرية²، وقد نص المشرع المصري أيضا على أحكام مماثلة لذلك، ويرى جانب من الفقه أن الهدف من وضع هذا الاستثناء هو حماية وسائل النقل على اختلاف أنواعها من أن تكون موضوع منازعات قضائية، فتتعرض للحجز والمصادرة عند وجودها في إحدى دول الاتحاد.

وفي النظام الذي ينص على استنفاد الحقوق فور تسريح السلع بموافقة مالك البراءة في أي بلد عضو في سوق إقليمية أو اتحاد إقليمي، تُستنفد حقوق مالك البراءة ويجوز استيراد السلع إلى بلدان أخرى في تلك السوق الإقليمية أو الاتحاد الإقليمي ولا يعتبر الاتجار في تلك السلع من أعمال التعدي على البراءة. وترجع نشأة نظام الاستنفاد الإقليمي في الاتحاد الأوروبي إلى أمر قضائي لا سابق له لمحكمة العدل الأوروبية في أوائل سبعينات القرن الماضي، إذ ميّزت فيه بين وجود حقوق الملكية الفكرية وممارسة تلك الحقوق ولا سيما الطريقة التي تتأثر بها تلك الممارسة بنص المعاهدة الذي يحظر فرض أية تقييدات على حرية حركة السلع، واعتبرت محكمة العدل الأوروبية أن تقييد مبدأ حرية حركة السلع ليس له ما يبرّره سوى الحرص على صون الحقوق وهو الهدف المنشود من هذه الملكية. وبالنسبة إلى البراءات مثلا، يكون الهدف المنشود تحديدا في ضمان المكافئة لمالك البراءة، كمكافأة على المجهود الإبداعي للمخترع،

1 راجع المادة 12 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

2 راجع المادة 12 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع نفسه.

- وفي نفس المعنى المادة 5 ثالثا من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

الحق الاستثنائي في استعمال الاختراع بغية تصنيع منتجات صناعية وطرحها للتداول لأول مرة، إما مباشرة أو من خلال منح تراخيص للغير، والحق في الاعتراض على أعمال التعدي.

وفي نظام الاستنفاد الدولي للحقوق، يؤدي طرح السلع في السوق من قبل مالك البراءة و بموافقة في أي مكان في العالم إلى استنفاد حقوق مالك البراءة في البلد المعني. ولا يمكن أن يُعتبر استيراد السلع إلى البلد الذي يطبق نظام الاستنفاد الدولي للحقوق تعدياً على الحقوق إذا طرحت في السوق أصلاً من قبل مالك البراءة و بموافقة.

ومن هنا تغلب هذا المبدأ على استثنائ صاحب البراءة واحتكاره بتقسيم الأسواق العالمية، والتميز السعري فيما بينها، لأنه يتيح للدول التي تطرح فيها السلع بأسعار مرتفعة أن تستوردها من أقل البلد سعر لهذه السلعة، ودون أن يحول الاتفاق الدولي تريبس بينها وبين ذلك، لأن الاتفاق الدولي تريبس جاء خالياً من التعليق على مبدأ الاستنفاد الدولي بشكل إيجابي، بحيث يرخّص أو يمنع، فالمادة السادسة من الاتفاق الدولي تريبس نصت على أنه: "لأغراض تسوية المنازعات.. " بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة أحكام المادتين (3،4) لا تتضمن الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة استنفاد حقوق الملكية الفكرية¹.

وفي رأيي فإن إقرار اتفاقية تريبس لهذا المبدأ فيه فائدة لصالح الدول النامية التي ستتخلص من احتكار أصحاب البراءات الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع، وبهذا فإن اتفاقية تريبس جاءت بشيء إيجابي للدول النامية بالرغم من أن هدفها هو تجاري بحت.

الفرع الثاني: استخدام الاختراع لأغراض محددة.

سمحت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء فيها بالنص على استخدام الاختراع موضوع براءة الاختراع، في مجالات محددة، وهذا الحكم يمكن أن يشمل استخدام الاختراع في مجال البحث العلمي، أو في الفحص الإداري من أجل الحصول على الموافقة التسويقية من الجهات المسؤولة في الدولة.

أولاً: الأعمال المتعلقة بالبحث العلمي.

إن استخدام الابتكار الذي هو محل البراءة من طرف الغير لأغراض البحث العلمي خلال فترة الحماية القانونية، لا يعتبر اعتداء على حق المخترع، إضافة إلى ذلك لا يحتاج إلى إذن منه، لأنه في

1 محمد حسن عبد المجيد الحداد: مرجع سابق، ص 180.

هذه الحالة لا يمكن للمخترع احتكار استغلال هذا الاختراع، والهدف من هذا الاستثناء هو التشجيع على ممارسة البحث العلمي للتوصل إلى أفضل النتائج التي تمس الاختراع ذاته أو تؤدي إلى اختراعات جديدة تعود بالنفع على المجتمع، وواضح أيضا من هذا الاستثناء أن القائم باستخدام الابتكار محل الحماية لا يقصد الربح أو الاتجار¹.

وهذا الاستثناء يسمح به في الولايات المتحدة الأمريكية ولكن بطريقة محدودة، خصوصا في الأغراض العلمية، أما في الدول الأوروبية وغيرها من الدول فإنها تسمح بإجراء التجارب على الاختراع لأغراض تجارية دون موافقة صاحب البراءة، حيث نصت اتفاقية البراءة الأوروبية على أنه لا يوجد انتهاك في حالة " الأفعال التي تتم لأغراض إجراء التجارب والمتعلقة بموضوع الاختراع المبرأ".

وقد تم نص مماثل في قوانين براءة الاختراع لكل دول الاتحاد الأوروبي - قانون السوابق في هذه الدول الذي يتعلق في كل الحالات بالمنتجات الصيدلانية والكيمائيات الزراعية - يقبل البحوث التي لاكتشاف مزيد من المعلومات حول المنتج واستخداماته الجانبية المحتملة والنتائج الأخرى المترتبة على استخدامه².

وقد أقرت هيئة المحكمين لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، بأن استعمال الاختراع المحمي لأغراض البحث العلمي لا يعد تعديا على حقوق صاحب البراءة، إذا ما تم استخدام الاختراع للأغراض السابقة دون موافقته، إذ عرفت هيئة المحكمين في قضية حماية المنتجات الدوائية بموجب براءة كندية الاستثناء لأغراض البحث كما يلي: " الاستثناء الذي يسمح باستعمال المنتج المحمي بموجب براءة لأغراض التجارب العلمية خلال مدة الحماية بموجب براءة دون موافقة لا يعد تعديا." بالإضافة إلى العديد من البلدان التي تتيح هذا الإعفاء لأجل أغراض البحث العلمي في قوانينها الوطنية، وبلدان أخرى استمدت هذا الاستثناء من أحكام المحاكم³.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق في ظل الأمر رقم 54-66 السالف الذكر والملغى، إلى الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي والتي تعتبر أيضا حدا من حدود ممارسة صاحب

1 سميحة القليوبي: مرجع سابق، ص 240.

2 كارلوس م كوربا: حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاق التريس وخيارات السياسة، دار المريح، ص 93.

3 حلقة الويبو حول مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف، وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي، 2010، ص 18.

البراءة لحقوقه في احتكار استغلال الاختراع، في حين تم التطرق إليها عند إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر، وتمسك المشرع بنفس المبدأ إذ تنص الأحكام الراهنة على أن "الحقوق الواردة على براءة الاختراع لا تشمل الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط." (المادة 12 من الأمر 03-07) ومن ثم فإن هذا النوع من الأعمال لا يمتد إليها نطاق استثناء الاستغلال لأن الهدف منها هو البحث العلمي فهي ليست لأغراض صناعية أو تجارية، كما يسمح ذلك بإنجاز اختراعات أخرى وذلك بالاستناد إلى الاختراعات المحمية فقد يتم استعمال الاختراع بغرض تقديم دروس في الجامعات أو لإقامة تجارب¹.

ثانياً: الاستثناء لأغراض الفحص الإداري (استثناء بولار).

يعد هذا الاستثناء أحد الاستثناءات الأخرى المهمة والذي أدخل أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال قضية شهيرة والتي تعرف باستثناء "بولار" وهي قضية شركة روش ضد شركة بولار للأدوية لسنة 1984 وقضت محكمة استئناف الدائرة الفدرالية بأن الإعفاء لأغراض البحث لا يشمل الأعمال التي أجرتها شركة بولار لاختبار التطابق من أجل الحصول على موافقة السلطات التنظيمية على الأدوية النوعية قبل انقضاء البراءة المعنية التي تملكها شركة بوش.

ولم يعتبر الاستعمال الذي قامت به شركة بولار مشمولاً بالإعفاء العام لأغراض البحث ولذلك خسرت القضية، ولكن القضية أثارت قلقاً كبيراً مما أدى إلى طرح القضية أمام الكونغرس الأمريكي. وقرّر أنه من غير المناسب منع مصنعي المنتجات الدوائية النوعية من الشروع في إعداد طلب للحصول على الموافقة على منتجاتها النوعية من السلطات التنظيمية لأن ذلك يؤدي إلى تأخير دخول الأدوية النوعية السوق لمدة طويلة مما يؤدي إلى تمديد مدة الحماية الفعلية فيما بعد مدة البراءة. ونتيجة لذلك، أضيف في قانون الولايات المتحدة الأمريكية بشأن البراءات نصّ صريح بشأن الاستثناء (U.S.C. 35 (271(e)(1))

حيث تخوّل معظم البلدان لسلطاتها صلاحية التصريح بتسويق بعض المنتجات الخاضعة للتنظيم الحكومي. ويسري ذلك بالتحديد على المنتجات الدوائية، ولكنه لا يقتصر على هذا القطاع دون غيره.

1 ناصري فاروق: مرجع سابق، ص 97، 98، 99.

وتخضع قطاعات أخرى لتنظيم حكومي صارم مثل منتجات الأصناف النباتية ومبيدات الأعشاب ومبيدات الآفات وأعلاف الحيوانات والمواد المنكّهة والأجهزة الطبية.

وأضافت العديد من البلدان الاستثناء لأغراض الفحص الإداري أو الاستثناء من نوع بولار في قوانينها الوطنية¹، ويُعتبر في بلدان أخرى أنه يقع في نطاق الاستثناء العام لأغراض البحث، وتطوّر في حالات أخرى من خلال أحكام المحاكم².

ويختلف نطاق الاستثناء لأغراض الفحص الإداري فيما بين القوانين الوطنية. أولاً، في بعض البلدان يشمل الاستثناء الموافقة الإدارية على كل المنتجات ويقتصر في بلدان أخرى على بعض المنتجات المحددة³. وثانياً، في بعض البلدان يجب أن يتم استعمال المنتج المشمول ببراءة داخل البلد الذي طلبت فيه الموافقة الإدارية، ويكفي في حالات أخرى أن يكون المنتج مستورداً. وفي بلدان أخرى، يشار إلى إمكانية التصدير ويضاف إلى ذلك في تلك الحالة إمكانية طلب تصريح التسويق في البلدان الأخرى. وفي حالات قليلة، يشار صراحة إلى الاستيراد والتصدير. وثالثاً، تتيح مختلف النصوص حيزاً للتفسير، كاستعمال عبارات مثل "أفعال لأغراض الموافقة الإدارية" أو "أفعال تُباشر فقط لأغراض أوجه الاستعمال التي لها علاقة معقولة بالموافقة الإدارية" أو "الأفعال الرامية حصراً إلى الموافقة الإدارية".

وأجرى الفريق الخاص التابع لمنظمة التجارة العالمية دراسة على الاستثناء من نوع بولار المنصوص عليه في قانون كندي بشأن البراءات (المادة 2.55(1)) وخلص إلى أن هذه القاعدة تتماشى وأحكام اتفاق تريبس عموماً والمادة 30 على وجه الخصوص. ورأى الفريق الخاص أن هذا الاستثناء "مقيّد" للأسباب التالية:

1- قوانين أستراليا والبرازيل والصين وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية ومصر والهند والأردن وكينيا وماليزيا ونيوزيلندا ونيجيريا وتايلند وتونس وزمبابوي. وقرّر الاتحاد الأوروبي اعتماد التوجيهين الإقليميين رقم 2001/82/EC بشأن الأدوية البيطرية ورقم 2001/83/EC بشأن الأدوية لعلاج الإنسان، كما عدّلاً بموجب التوجيهين 2004/27/EC و2004/28/EC، على التوالي.

2- في اليابان لم ينص قانون البراءات على الاستثناء لأغراض الفحص الإداري، بل إن المحكمة العليا لليابان هي من أقرّت بهذا الاستثناء في القضية رقم 153 (ju) 1998 (16 أبريل 1999).

3- قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة أن استثناء بولار ينطبق أيضاً على جميع فئات المنتجات التي تنظمها الوكالة الأمريكية للأغذية والعقاقير، مثل الأجهزة الطبية والمضافات الغذائية والملونات الغذائية. قضية شركة إيلي ليلي ضد شركة ميدترونك، 496 U.S.661 (1990).

... لأنه يحصر في نطاق ضيق الحقوق المنصوص عليها في المادة 1.28. وما دام الاستثناء مقتصرًا على الأعمال اللازمة لاستيفاء متطلبات إجراء الموافقة الإدارية، فإن نطاق الأفعال غير المصرح بها من قبل صاحب الحق ويسمح بها الاستثناء ستظل صغيرة ومقيّدة في نطاق ضيق. وحتى وإن اقتضت إجراءات الموافقة الإدارية قدرًا كبيرًا من الإنتاج التجريبي لإثبات التمكن من عملية التصنيف، لن تتعرض حقوق مالك البراءة لأي مساس بسبب حجم تلك الاختبارات شريطة أن يظل هدفها ضمن إطار الفحص الإداري وألا تستغل المنتجات النهائية الناتجة عنها لأية أغراض تجارية...¹

الفرع الثالث: التراخيص الإجبارية.

من القيود المفروضة على حق صاحب الاختراع هي التراخيص الإجبارية، والتي تسمح للدولة نفسها أو الغير استغلال الاختراع المحمي بواسطة براءة الاختراع دون إذن من صاحب الاختراع، وقد تناولت الاتفاقيات الدولية التراخيص الإجبارية ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية تريبس والذي كرسته في المادة 31 منها، إضافة إلى ذلك فقد كانت التراخيص الإجبارية محل نقاش في إعلان الدوحة الخاص الذي تناول قضية التراخيص الإجبارية فيما يخص المنتجات الدوائية.

حيث يعرف الترخيص الإجباري بأنه: " الحالة التي يتم فيها استغلال الاختراع محل البراءة من قبل الغير أو الدولة، بدون أن يكون لصاحبه حرية القبول أو الرفض لهذا الاستغلال، وذلك عند توفر حالات وشروط معينة مع تحديد مقابل عادل لمالك البراءة."² وبهذا فإن الترخيص الإجباري يقيد صاحب براءة الاختراع في استغلاله المطلق لاختراعه، بحيث أنه يجب على صاحب الاختراع استغلال الاختراع بما يغطي حاجات الدولة، فمتى توافرت شروط التراخيص الإجبارية وأخل صاحب الاختراع بالتزامه حق للدولة منح هذه التراخيص.

ولقد أثارت اتفاقية تريبس مسألة الترخيص الإجباري في المادة 31 التي تمثل أهم القيود التي قد يخضع لها الحق المشمول بالحماية، تحت عنوان " الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق " وقد حصرت هذه الاستخدامات في استخدام الاختراع بمعرفة الحكومة

1 حلقة الويبو حول مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف، وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي، 2010، ص 34.

2 الجندي محمود محي الدين محمد: براءة الاختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري واتفاقية تريبس، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص 451.

ووفقا لاتفاقية تريبس في مادتها 31 فقرة (ب) فإنه يجوز للدول الأعضاء منح تراخيص إجبارية في حال امتناع مالك البراءة عن الترخيص للغير باستغلال الاختراع بشروط تجارية معقولة، إذ أشارت إلى أنه على طالب الترخيص الذي ينوى استخدام الاختراع إثبات أنه قد بذل جهودا قبل هذا الاستخدام للحصول على الترخيص من صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، وأن هذه الجهود لم تكفل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة، هذا يعني سبق الاتصال بين طالب الترخيص ومالك البراءة قبل طلب الترخيص وأنه قد بذل جهد وعرض شروط معقولة ويشترط عدم التواصل أو الاخفاق لهذه الشروط على مالك براءة الاختراع¹. أي أنه هنا الترخيص يمنح نظرا لتعسف صاحب البراءة في استعمال حقه الاستثنائي، كأن يرفض إعطاء ترخيص للغير بشروط معقولة واثبات طالب الترخيص أنه حاول التفاوض مع مالك البراءة دون الوصول إلى نتيجة².

كما وضعت أحكاما أخرى تسمح بالترخيص الإجباري، ولكن تحت حالات وشروط محددة يجب على الدول الأعضاء الالتزام بها، فبالنسبة للحالات الموجبة للترخيص الإجباري فهي الطوايء القومية، أو الأوضاع الأخرى الملحة جداً، وتصحيح الممارسات المضادة للمنافسة، والاستخدام غير التجاري للاختراع لأغراض عامة، والبراءة المرتبطة ببراءة أخرى³، وقد وردت حالات منح الترخيص الإجباري في المادة 31 من اتفاقية تريبس على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

وبالرغم من أن اتفاقية قد تركت للدول الأعضاء الحرية في تقدير حالات منح الترخيص الإجباري دون التقيد بالحالات التي ذكرتها المادة 31 منها، إلا أن اتفاقية تريبس وضعت شروطا صارمة يجب توافرها لمنح الترخيص الإجباري تعرقل اللجوء إلى الترخيص الإجباري وتحدد من فاعليته كجزاء، وهذه الشروط نصت عليها الفقرة (و) من المادة 31 من اتفاقية تريبس حيث تتمثل بداية في دراسة كل طلب على حدة، وفقا لظروفه الخاصة، على أن يكون الهدف من منحه سد احتياجات السوق المحلي، ثم التأكد من جدية طالب الترخيص في طلب الترخيص وذلك ببذله محاولات جدية للحصول على ترخيص مقابل تعويض عادل لمالك البراءة، وأن هذه المحاولات باءت بالفشل نتيجة رفض صاحب البراءة منح الترخيص له لاستغلال هذا الاختراع، إضافة إلى اقتصار نطاق استخدام الترخيص ومدته على الغرض الذي منح

1 محمد الأمين بن عزة: الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، وأثر اتفاقية تريبس، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2010، ص92.

2 خديجة بن قطاط: براءة الاختراع الدوائي والصحة العامة في إطار تريبس، مجلة القانون الدولي للتنمية، المجلد 08، العدد 02 (عدد خاص)، 2020، ص32.

3 راجع المادة 31 الفقرة (ج) من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

الترخيص من أجله وإذا كان طلب الترخيص ذا علاقة بتقنية أشباه الموصلات فلا يمنح إلا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات قررت جهة قضائية أو إدارية مختصة أنها مقيدة للمنافسة، وهذا الترخيص الإلزامي يشترط فيه أيضا أن لا يكون إستثنائيا من طرف طالب الترخيص فقط بل قد يشمل أي شخص آخر مثل مالك البراءة والذي له أيضا الترخيص للغير بالاستغلال رغم استغلال صاحب الترخيص الإلزامي لهذا المنتج¹.

وعلى طالب الترخيص الإلزامي أن يثبت أنه قادر على استغلال الاختراع، وذلك من خلال قدرته على توفير المنتج في السوق المحلية².

في المقابل فإن مالك البراءة يحصل على تعويض مالي، ويقدر هذا التعويض حسب ظروف كل حالة مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص، ولمالك البراءة أن يطالب أمام القضاء المختص بالزيادة في التعويض إذا رأى أن ذلك التعويض غير كاف، ويتم تحديد التعويض في حالة الترخيص الإلزامي كنسبة مئوية من المبيعات الصافية مع الأخذ في الحسبان قيمة الترخيص في السوق المحلية المعنية ومتوسط معدلات الإتاوة التي تدفع عادة في القطاع الذي ينتمي إليه الاختراع، ويتم تخفيض التعويض أو استبعاده حينما يكون الترخيص ضروريا لمعالجة الممارسات المضادة للمنافسة³، إضافة إلى ذلك فلصاحب البراءة أن يطلب بإنهاء الترخيص الإلزامي إذا زالت الظروف التي إلى منحه⁴، والترخيص الإلزامي ليس مطلق، بل يقتصر نطاقه ومدته بالغرض الذي منح لأجله⁵.

إن تبني اتفاقية تريبس لكثير من الشروط لمنح التراخيص الإلزامية والتي ذكرتها المادة 31 من شأنه أن يحد من إمكانية منح هذه التراخيص، فمثلا لا يمكن منح ترخيص للغير إلا إذا كان قد تفاوض مع مالك البراءة وبذل جهودا خلال فترة زمنية معينة وعرض على مالك البراءة أسعارا مناسبة، وهو ما

1 منى فالح ذياب الزعبي: التراخيص الإلزامية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، السنة 2010، ص 19

2 راجع الفقرة (و) من المادة 31 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

3 كارلوس م كوريا: مرجع سابق، ص 260.

4 راجع الفقرات (ح)، (ز)، (ي) من المادة 31 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

5 راجع الفقرة (ج) و (د) من المادة 31 من اتفاقية تريبس، مرجع نفسه.

يدل على تفضيل حقوق مالك البراءة على حقوق المجتمع في الاستفادة من الاختراع، مما يشكل حدا لمنح التراخيص الإجبارية، ما من شأنه أن يؤدي إلى احتكار مالك البراءة لاختراعه¹.

وقد حددت اتفاقية تريبس الأشخاص الذين يحق لهم استخدام الترخيص الإجباري، حيث يقتصر الأمر على المرخص له فقط الذي لا يجوز له التنازل عنه للغير ما لم يقترن ذلك بالتنازل عن المشروع أو المؤسسة التي يستغل فيها الاختراع².

وفي بعض الحالات يكون هناك ارتباط بين براءتين، بحيث تكون براءة ثانية غير قابلة للانتفاع بها إلا إذا تم استغلال براءة أولى مملوكة لشخص آخر يرفض الترخيص لمالك البراءة الثانية باستغلال براءته، فيكون من حق مالك البراءة الثانية الحصول على ترخيص إجباري موضوعه استغلال البراءة الأولى متى توافرت مجموعة من الشروط، والتي تتمثل في انطواء الاختراع الذي توصل إليه صاحب البراءة الثانية على تطور تكنولوجي له أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع الذي تم التوصل إليه بموجب البراءة الأولى، وأن يكون لصاحب البراءة الأولى الحق في الحصول على ترخيص مقابل وبشروط معقولة لاستخدام الاختراع المشمول بالحماية في البراءة الثانية، ولا يكون الترخيص بالاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلاً للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل عن البراءة الأولى³.

إن القيود التي فرضتها اتفاقية تريبس على صاحب براءة الاختراع، حدثت من توسعه في مجال التعسف في استغلاله للاختراع، إذ أنها باستغلال الاختراع في المجالات السابقة الذكر كان الهدف منها الاستفادة من هذه الاختراعات تجارياً، من خلال تسريع وتيرة الإنتاج المترتبة عن استغلال تلك الاختراعات.

1 خديجة بن قشاط: مرجع سابق، ص 33.

2 راجع الفقرة (هـ) من المادة 31 من اتفاقية تريبس، مرجع نفسه.

3 راجع المادة 31 فقرة (ل) من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

المبحث الثاني: المرونة المتاحة لصالح الدول النامية في اتفاقية تريبس.

يوفر اتفاق تريبس " مرونة" للأعضاء لتحديد نهجهم فيما يتعلق بالعلاقة بين حقوق الملكية الفكرية و الوصول إلى المستحضرات الصيدلانية بعدة طرق.

تعرف اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (CDIP) " مواطن المرونة" بأنها: " أدوات قانونية يمكن للبلدان استخدامها على النحو الذي تراه مناسباً في خططها الإنمائية الوطنية، وفي إطار المعايير الإلزامية للالتزامات الدولية." وفي سياق تريبس اتفاق تريبس ينص كذلك على أن مصطلح المرونة يعني أن هناك خيارات مختلفة يمكن من خلالها تحويل التزامات تريبس إلى القانون الوطني، بحيث يتم استيعاب المصالح الوطنية ومع مراعاة أحكام ومبادئ اتفاقية تريبس. تسمح اتفاقية تريبس بالمرونة التالية من أجل¹:

- تحديد طبيعة الاختراع وتنظيم معايير الأهلية للبراءة ضمن الإطار العريض لقواعد اتفاقية تريبس.

- وضع استثناءات لحقوق براءة الاختراع.

- منح الحكومة الاستخدام والتراخيص الإجبارية.

اللجوء إلى مجموعة من الخيارات فيما يتعلق بحماية البيانات المقدمة لأغراض تنظيمية.

- تحديد السياسات الدول فيما يتعلق باستنفاد الحقوق والسماح بالاستيراد الموازي للأدوية.

- تقييد خيار " الاستخدام التجاري غير العادل" المتمثل في حماية بيانات الاختبار غير المكشوف عنها لتعزيز المنافسة العامة وخفض الأسعار.

ومع ذلك فإن هذه المرونة غامضة وبالتالي تحتاج إلى تفعيلها وتنفيذها على المستوى الوطني مع التكيف مع التنمية الوطنية للمصلحة العامة ومرحلة التنمية في بلد معين، لذلك واجهت البلدان النامية والأقل نمواً خصوصاً صعوبات في استغلال مواطن المرونة الواردة في اتفاق تريبس، لا سيما في سياق التعامل مع حالات الطوارئ الصحية العامة و ضمان تحسين الوصول إلى الأدوية.

المطلب الأول: التراخيص الإجبارية والصحة العامة.

إن تكريس منح التراخيص الإجبارية للمنتجات الدوائية عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك في التشريعات الوطنية لا يحل المشكلة بالنسبة للدول النامية، لأنه إذا كانت أي دولة من الدول النامية تعاني من وباء معين على سبيل المثال ما حصل في دولة جنوب إفريقيا التي أصيب سكانها بفيروس الإيدز، وظهرت حاجتها لمنتج دوائي معين، فما هي الفائدة من التراخيص الإجبارية إذا كانت هذه الدول لا تمتلك المنتج الدوائي في السوق المحلي، بل تعتمد في استيراده من الشركات الكبرى الصناعية، كما أن التراخيص الإجبارية كما وردت في الفقرة (و) من المادة 31 من اتفاقية تريبس تعطي أساساً لتوفير احتياجات السوق المحلي، وبهذا فإن الدول الصناعية ستعتمد على منح التراخيص الإجبارية لتوفير حاجاتها المحلية وليس احتياجات الدول النامية¹، ولهذا فقد تنبّهت الدول النامية لهذه المشكلة، حيث كانت موضوع بحث في مؤتمر الدوحة المنعقد في الفترة الممتدة من 9 إلى 14 نوفمبر 2001 والذي ترتبت عنه مجموعة من الحلول فيما يخص التراخيص الإجبارية في مجال المنتجات الدوائية.

الفرع الأول: إعلان الدوحة ومكاسب الدول النامية.

في التسعينيات أصاب نقص المناعة البشرية " الإيدز " الكثير من البلدان، ولا سيما بلدان الجنوب، خصوصاً دولة جنوب إفريقيا التي تعد من أكثر الدول التي أصيب سكانها بفيروس الإيدز، إذ بلغ عدد المصابين بهذا الفيروس 4,2 مليون مريض، وقد تم تطوير العلاجات لهذا لفيروس ولكن ثمن هذه العلاجات يشكل عقبة أمام هذه البلدان للحصول عليها، وتم حل هذه المشكلة مؤقتاً عن طريق بيع الإصدارات العامة من هذه العلاجات بتكلفة أقل وتصنيعها في البلدان النامية ذات القدرات الإنتاجية لمثل هذه الأدوية الجنيسة، إلا أنه ومع دخول اتفاقية تريبس حيز التنفيذ منعت هذه البلدان من تصدير هذه الأدوية إلى البلدان التي ليس لديها طاقة إنتاجية² لأن الأدوية اللازمة لعلاج هذا الوباء أصبحت مشمولة بالحماية ببراءات الاختراع ومحتكرة من طرف شركات الأدوية الكبرى وتبيعها بأسعار باهظة الثمن لا يستطيع المرضى شراءها، ولهذا ومنذ عام 1997 أخذت الأمور تتحرك، فقد أصدر الرئيس نيلسون مانديلا في 12 ديسمبر 1997 قانوناً خول بمقتضاه وزير الصحة صلاحيات اتخاذ تدابير من أجل توفير

1 حنان محمود الكوثراني: مرجع سابق، ص 249.

2 Helene Leonard: Le Commerce International De Médicaments, Master en Droit, Université Catholique De Louvain, 2015, Page 21.

الدواء بأسعار معقولة تتناسب من دخل المرضى، وقد أجاز هذا القانون استيراد الأدوية المحمية ببراءة الاختراع وهذا ما يتعارض مع اتفاقية تريبس.

ومن خلال ذلك تعرضت حكومة جنوب إفريقيا لضغوط وتهديدات من الدول الكبرى بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية لتغيير هذا القانون بزعم أنه يتعارض مع ما تفرضه اتفاقية تريبس على جنوب إفريقيا من التزامات خاصة المادة 6 من الاتفاقية التي تحضر الاستنفاد الدولي، غير أن حكومة جنوب إفريقيا لم تستجب لهذه الضغوطات والتهديدات¹.

رفعت 39 شركة دوائية دعوى قضائية ضد حكومة جنوب إفريقيا وبشكل أكثر تحديداً ضد رئيسها نيلسون مانديلا أمام المحكمة العليا في بريتوريا من أجل منع إصدار هذا القانون، حيث تم انتقاد هذا القانون لأنه سمح لطرف ثالث بتصنيع منتجات محمية ببراءة الاختراع في جنوب إفريقيا، وأيضاً لأنه سمح بالاستيراد الموازي للأدوية الجنيسة دون الأخذ في الاعتبار بوجود براءة الاختراع، وحظيت قضية بريتوريا بتغطية إعلامية كبيرة ولأول مرة لفتت لانتباه إلى مشاكل الوصول إلى الأدوية المضادة للفيروسات في المناطق الجنوبية المتضررة من وباء مدمر والمتمثل في فيروس نقص المناعة البشرية "الايدز"، وبسبب الصورة السيئة التي أعطاها الإعلام لشركا الأدوية، قامت 96 شركة بسحب شكاواها في 19 أبريل 2001 خشية افتضح أمرها أمام العالم وظهورها بوجه قبيح يكشف تعطشها لتحقيق مكاسب وأرباح طائلة دون تقدير لأي جوانب إنسانية، ولو كانت تلك الأرباح على حساب أرواح وأجساد المرضى².

وقد شجع ذلك حركات مختلفة لصالح دول لجنوب لكي تقود في النهاية إلى اجتماع مجلس منظمة التجارة العالمية لاتفاق تريبس بشأن تفسير أحكام اتفاقية تريبس وتطبيقاتها من أجل توضيح مواطن المرونة من أجل إقامة علاقة بين حقوق الملكية الفكرية و الحصول على الأدوية، وقد عقد هذا الاجتماع بناء على طلب زيمبابوي منسق المجموعة الإفريقية في ذلك الوقت، ونتج عن هذا الاجتماع إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة الذي تم تبنيه في 14 نوفمبر 2001³.

وبناء على ذلك فقد عدلت الكثير من الدول في قوانينها المحلية، وأولها كندا التي أصدرت قانوناً يتماشى مع ما أقره مؤتمر الدوحة، وذلك بتعديل قانون براءات الاختراع بما يمكن شركات الأدوية الجنيسة

1 حنان محمود الكوثراني: مرجع سابق، ص 249.

2 Helene Leonard: p 19.

3 وليد بن لعامر: مرجع سابق، ص 88.

بالحصول على تراخيص إجبارية لتصنيع أدوية محمية ببراءات الاختراع بهدف تصديرها للدول التي ليس لها القدرة على إنتاج الأدوية¹.

الفرع الثاني: الحلول التي جاء بها إعلان الدوحة لعام 2001 فيما يخص التراخيص الإجبارية في مجال المنتجات الدوائية:

تناول إعلان الدوحة المنعقد سنة 2001 مشكل التراخيص الإجبارية الذي أُدرج في المادة 31 من اتفاقية تريبس والذي لا يخدم الدول النامية، وقد حاول إيجاد حلول لذلك وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولاً: تفسير نص المادة 31 من اتفاقية تريبس:

فسر البند الخامس من إعلان الدوحة المادة 31 تفسيراً واسعاً، والذي كان لمصلحة الدول النامية²، حيث أكد على حق الدول الأقل نمواً في الحصول على الدواء مع احترامها لحقوق الملكية الفكرية، وحقها في إصدار التراخيص الإجبارية لصنع ما تحتاجه من الأدوية مقابل تعويض عادل لأصحاب الاختراعات، ولكل دولة عضو الحق في تحديد ما الذي يمثل طارئة وطنية أو أي ظروف أخرى بالغة الإلحاح، على أساس أن أزمات الصحة العمومية، بما فيها الأزمات المتعلقة بالإيدز والعدوى بفيروسه، والسل والملاريا، وسائر الأوبئة، يمكن أن تمثل طارئة وطنية أو أي ظروف أخرى بالغة الإلحاح، كما أن أحكام اتفاقية تريبس المتعلقة باستنفاد حقوق الملكية الفكرية تتيح لكل دولة عضو الحرية

1 الجندي محمود محي الدين محمد: مرجع سابق، ص 507.

2 - نصت الفقرة (ب) من البند الخامس من إعلان الدوحة على أنه: " تأكيد حق الدول في الأعضاء في منح التراخيص الإجبارية وتحديد الحالات التي تمنح فيها هذه التراخيص. وهذا يعني أن الحالات التي ذكرتها المادة 31 من اتفاقية تريبس لمنح التراخيص الإجباري ليست واردة على سبيل المثال، ومن ثم يجوز للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، إذا توافرت الشروط التي ذكرتها المادة 31، أن تمنح تراخيصاً إجبارية في الحالات الأخرى التي تقدرها خلاف الحالات التي ذكرتها المادة 31 من اتفاقية تريبس وهي: وجود طوارئ قومية أو أوضاع ملحة جداً، الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، تصحيح ممارسات مضادة للتنافس، ارتباط الاختراع باختراع سبق منحه براءة."

وأضافت الفقرة (ج) ما يلي: " تأكيد الدول الأعضاء في تحديد معنى الطوارئ القومية أو الأوضاع الملحة جداً، ويمكن أن يدخل في عداد ذلك أزمات الصحة العامة المتعلقة بالإيدز والعدوى بفيروسه والسل والملاريا وسائر الأوبئة الأخرى."

في اقامة نظامه الخاص لمثل هذا الاستنفاد من دون طعن، رهنا بأحكام المادتين 3 و 4 المتعلقةتين بالدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية¹.

الحالات التي ذكرتها المادة 31 من اتفاقية تريبس لمنح التراخيص الإجباري جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

أكد الإعلان على أن للدول الأعضاء الحق في تحديد معنى الطوارئ القومية أو الأوضاع الملحة جداً، ويمكن أن يدخل في عداد ذلك أزمات الصحة العامة المتعلقة بالإيدز، والعدوى بفيروسه، والسل والملاريا وسائر الأوبئة الأخرى.

ثانياً: مشاكل الدول النامية بالنسبة للتراخيص الإجبارية في مجال المنتجات الدوائية:

وضعت اتفاقية تريبس في المادة 31 منها شروطاً صارمة لمنح التراخيص الإجبارية، من هذه الشروط ما ذكرته الفقرة (و) والتي اشترطت أن يكون منح التراخيص الإجباري بإحدى الوسيلتين وهي إما أن تقوم الدولة بالتصريح عن طريق التراخيص الإجبارية لشركة محلية لإنتاج المنتج داخل إقليمها، أو التصريح لجهة مستوردة لشراء هذا المنتج من دولة أخرى، لكن الدول النامية لا يمكنها اللجوء لشركة منتجة محلية للحصول على تلك المنتجات لاقتنائها إلى القدرة التقنية والتكنولوجية اللازمة، وبالتالي سوف تحتاج إلى الاعتماد على شركة منتجة من دولة أخرى لكن الوسيلة الأخيرة تواجه عوائق قانونية في ظل اتفاقية تريبس والمتمثلة في أن الفقرة (و) من المادة 31 منها تشترط على أن يكون التراخيص الإجباري لتزويد الأسواق المحلية للدولة التي تلجأ إليها فحسب² في الدولة العضو بغرض توفير الاختراع في الأسواق المحلية لتلك الدولة، يفهم من ذلك أنه لن يسمح بتصدير المنتجات الدوائية محل التراخيص الإجبارية إلى الدول النامية.

وبما أن الدول النامية لا تملك القدرة التكنولوجية على تصنيع المنتجات الدوائية المبتكرة فسوف يؤدي تطبيق هذا الشرط إلى مواجهتها صعوبة في الاستفادة بشكل فعال من نظام التراخيص الإجباري، إذ لا معنى لمنح ترخيص إجباري لشركة لا تملك القدرة التكنولوجية على تصنيع الدواء المرخص بتصنيعه.

1 اعلان الدوحة حول اتفاق تريبس والصحة العمومية، منظمة التجارة العالمية، المؤتمر الوزاري، الدورة الرابعة، الدوحة، 14-9 نوفمبر 2001، ص 41.

2 دانا حمة باقي عبد القادر: مرجع سابق، ص 267.

إضافة إلى ذلك فهناك شرط آخر شكل عائقا أمام الاستفادة من نظام التراخيص الإجبارية، وهو ما نصت عليه الفقرة (ح) والتي تناولت التعويضات المستحقة لمالك البراءة والتي قد لا تقدر الدول النامية على تحملها.

الفرع الثالث: محاولة مجلس التريبس إيجاد حل لمشكلة الدول النامية بالنسبة للتراخيص الإجبارية في المنتجات الدوائية:

تضمن البند السادس من الإعلان إقرار الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بصعوبة استفادة كل من الدول النامية أو الدول الأقل نموا استفادة فعالة من أحكام التراخيص الإجبارية، وذلك لعدم قدرتها الصناعية على تصنيع الأدوية، ولذلك فقد كلف الإعلان الوزاري مجلس تريبس بأن يجد حلا سريعا لهذه المشكلة، وأن يرفع تقريراً بما يقترحه من حلول إلى المجلس لعام لمنظمة التجارة العالمية قبل نهاية عام 2002¹.

أولاً: قرار المجلس الصادر بتاريخ 30 أوت 2003:

أصدر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية قراراً بتنفيذ الفقرة (6) من إعلان الدوحة حول اتفاقية تريبس والصحة العامة بتاريخ 30 أوت 2003 استناداً إلى الفقرات (1، 2، 3) من المادة (4) من اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، وتنفيذاً للتعليمات الصادرة من المؤتمر الوزاري إلى مجلس اتفاقية تريبس وفقاً للفقرة (6) من إعلان الدوحة حول اتفاقية تريبس والصحة العامة الذين يفتقر قطاع الصناعات الدوائية لديهم إلى القدرات الكافية لصناعة الدواء أولاً يمتلكها على الإطلاق، من مشكلات في الاستفادة الفعالة من التراخيص الإجبارية بموجب اتفاقية تريبس، وفي رفع التقارير إلى المجلس العام قبل نهاية سنة 2002.

واعترافاً من المجلس العام بأهمية الاستجابة السريعة لطلبات الإمدادات الدوائية للأعضاء الذين يحق لهم استيراد الأدوية بموجب النظام الذي وضعه هذا القرار، وأن تتسق تلك الاستجابة مع مواد هذا القرار، وأخذاً في الاعتبار وجود ظروف استثنائية تبرر تعليق الالتزامات المنصوص عليها في الفقرات (و) و (ح) من المادة (31) من اتفاقية تريبس والمتعلقة باقتصار غرض التراخيص الإجبارية² على توفير

1 حنان محمود الكوثراني: مرجع سابق، ص 254.

2Abdelkader Hamadi: Le brevet pharmaceutique constitue-t-il une Barriere al 'innovation Dans Les Pays EN développement? étude comaration entre l'qlgérie et l'inde, p223

احتياجات الأسواق المحلية للدول المانحة للترخيص فحسب، مع ضمان دفع تعويضات كافية لصاحب البراءة تراعى فيها القيمة الاقتصادية للترخيص¹. وبهذا فإن إعلان الدوحة قد اعتمد المرونة المتعلقة بالتراخيص الإجبارية و الواردات الموازية

فقد قرر المجلس العام تعليق العمل بالالتزامات الواردة في الفقرة (و) من المادة (31) من اتفاقية تريبس عن أي عضو مصدر ((العضو الذي يستخدم النظام الذي أقره هذا القرار لإنتاج منتجات دوائية لحساب عضو يحق له الاستيراد، وتصديرها إليه.))، مراعاة لما يمنحه من تراخيص إجبارية إلى الحد اللازم لتحقيق أغراض إنتاج دواء واحد أو مجموعة من الأدوية، وتصديرها إلى عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يحق لهم استيراد الدواء.

وتضمن هذا القرار إيقاف تطبيق ما يقضي به نص المادة 31 (و) من إلزام الدولة المصدرة للمنتجات الدوائية المحمية بالبراءة بأن يكون الترخيص الإجباري الذي تمنحه أساسا لتغطية احتياجات السوق المحلي، وذلك بالشروط التالية:

(أ) أن تقوم الدولة التي يحق لها الدواء بتقديم إخطار لمجلس تريبس، على أن يتضمن الإخطار ما يلي:

1- تحديد أسماء الأدوية والكمية المتوقعة التي تحتاجها وكمياتها ومواصفاتها.

2- تأكيد أن الدولة المستوردة المؤهلة ليس لديها القدرة على تصنيع المنتج الدوائي، أو أن قدرتها ضعيفة².

3 - عندما يكون الدواء المستورد محميا ببراءة اختراع في الدولة المستوردة، يجب أن تكون قد منحت أو لديها النية في أن تمنح ترخيصا إجباريا وفقا لشروط المادة 31 تريبس.

(ب) يجب أن يتوافر في الترخيص الإجباري الذي تمنحه الدولة المصدرة للدواء الشروط التالية:

1- أن يحدد الترخيص الإجباري الكمية الضرورية التي ستصنع لتلبية احتياجات الدولة المستوردة،

والتي تم إخطار مجلس تريبس بها.

2- يجب تمييز المنتجات محل الترخيص الإجباري بوضوح للدلالة على أنه يتم إنتاجها وفقا للنظام

الصادر به هذا القرار، وذلك عن طريق تغليفها بأغلفة أو عبوات مميزة أو وضع علامات عليها

1 دانا حمة عبد الباقي: مرجع سابق، ص 274.

2 DANIEL Gervais: : op. cit , p 86.

أو تلوينها أو اتخاذ شكل مميز للمنتجات ذاتها، بشرط أن يكون تمييزها ظاهراً، ولا يكون له تأثير يذكر على سعرها.

3- يجب على المرخص له (في الدولة المصدرة) قبل بدء الشحن أن ينشر على الموقع الإلكتروني المعلومات التالية:

- الكميات التي سوف يتم شحنها بموجب الترخيص الإلزامي.
- الملامح المميزة للمنتجات محل الترخيص الإلزامي.
- (ج) يجب على الدول المصدرة إخطار مجلس تريبس بأنها أصدرت الترخيص الإلزامي، وبيان الشروط الخاصة بإصداره، ويجب أن تشمل المعلومات التي تقدمها اسم وعنوان المرخص له، والمنتجات محل الترخيص، الكميات التي تم الترخيص بها، الدولة التي سيتم الشحن إليها، ومدة الترخيص، ويجب أن يشمل الإخطار عنوان الموقع الإلكتروني المشار إليه فيما تقدم¹.

أما بالنسبة للتعويضات التي تدفع لصاحب براءة الاختراع، فقد تضمن القرار وضع القواعد بشأن كفاية التعويضات التي تدفع لصاحب البراءة وعدم ازدواجها، حيث يقضي بأنه عندما يمنح أحد البلدان الأعضاء المصدريين ترخيصاً إلزامياً بموجب النظام الذي أقره هذا القرار، لا بد من دفع تعويض كاف له على أرضه وفق أحكام الفقرة (ح) من المادة 31 من اتفاقية تريبس، تؤخذ بالاعتبار القيمة الاقتصادية التي سيجنيها العضو المستورد من الدواء، الذي أجاز استخدامه في البلد العضو المصدري، وعند منح ترخيص إلزامي لنفس المنتجات في البلد العضو الذي يحق له الاستيراد سيسقط عن هذا العضو الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب المادة 31 الفقرة (ح) نحو المنتجات التي تم دفع التعويض عنها في البلد العضو المصدري².

1 حسام الدين الصغير: إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، ص 15.

- دانا حمة باقي عبد القادر: مرجع سابق، ص 276.

2 دانا حمة باقي عبد القادر: مرجع نفسه، ص 277.

ثانيا: قرار مجلس تريبس بتعديل المادة 31 من اتفاقية تريبس:

بتاريخ 06 ديسمبر 2005 اتخذت الدول الأعضاء في مجلس تريبس قرارا بتعديل المادة 31 من تريبس بما يتفق مع القرار السابق الصادر في 30 أوت 2003 بإيقاف تطبيق الفقرتين (و) و (ح) من المادة 31.

وبذلك تم تحويل القرار الصادر حول التعليق المؤقت لتطبيق حكم الفقرتين (و) و (ح) من المادة 31 من اتفاقية تريبس إلى تعديل دائم للفقرتين من المادة المذكورة من الاتفاقية.

وبموجب هذا التعديل أضيفت المادة 31 مكرر إلى اتفاقية تريبس مكونة من 5 فقرات، فأصبح بالإمكان تصدير المنتجات الدوائية التي تم تصنيعها بموجب الترخيص الإلزامي للدول التي لا تملك قدرة على تصنيع الأدوية، كما تم منع ازدواجية التعويض الذي يمنح لمالك البراءة في حالة الترخيص الإلزامي، بحيث لا يحصل إلا تعويض واحد في الدولة التي صنعت الدواء بموجب الترخيص الإلزامي بغرض تصديره.

وتضمن التعديل أيضا إضافة ملحق جديد شمل مسائل متفرقة مثل التعويضات، الإخطارات، تجنب تسرب المنتجات الدوائية إلى دول أخرى غير الدولة التي تم منح الترخيص الإلزامي لتغطية احتياجاتها.

وقد تم إرفاق نص المادة 31 مكرر مع البرتوكول المعدل الملحق به وتم إقرار التعديل في إعلان (هونغ كونغ) الوزاري للمجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، وفتح باب القبول وإجراءات التصديق عليه لغاية 2007، وهذا التعديل سوف يدخل حيز التنفيذ بعد التصديق عليه من ثلثي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفق أحكام الفقرة (3) من المادة (9) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

ونظرا لقيام (11) عضوا فقط بالتصديق عليه حتى 2007 فقد تمت الموافقة في آخر اجتماعات مجلس اتفاقية تريبس والذي عقد في هذا التاريخ على تمديد فترة السماح الممنوحة للأعضاء للتصديق على هذا التعديل المقترح لمدة عامين آخرين وذلك حتى عام 2009¹.

1 دانا حمة باقي عبد القادر: مرجع سابق، 286.

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على مؤتمر الدوحة.

ومما سبق نجد أن البلدان النامية رغم هذا التعديل في اتفاقية تريبس فهي تبقى دائما من البلدان المستهلكة، إضافة إلى ذلك فإن التكاليف الباهظة للمنتجات الدوائية التي احتكرت من طرف الشركات الصناعية عن طريق براءة الاختراع قد حدت من قدرة البلدان النامية على تحمل تكلفة منتجات الرعاية الصحية المحمية بواسطة براءة الاختراع، اللازمة للشعوب الفقيرة في ظل عدم وجود تدابير أخرى لتخفيض الأسعار أو زيادة التمويل.

على الرغم من أن إعلان الدوحة أقر بأن الحصول على الدواء هو حق إنساني أساسي للجميع، وعلى الرغم من أن إعلان الدوحة تم تبنيه من طرف كل الأعضاء، والذي أقر صراحة بأنه يجب إتباع أسلوب المرونة في اتفاقية تريبس، وألا تكون سببا في منع الدول النامية من اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الصحة العامة لديها، وترقية صناعاتها الدوائية، إلا أن هذه المرونة غامضة وبالتالي تحتاج إلى تفعيلها و تنفيذها على المستوى الوطني مع التكيف مع أهداف التنمية الوطنية والمصلحة العامة ومرحلة التنمية في بلد معين، ولهذا واجهت البلدان صعوبات في استغلال مواطن المرونة الواردة في اتفاق تريبس لا سيما في سياق التعامل مع حالات الطوارئ الصحية العامة وضمان تحسين الوصول إلى الأدوية¹.

كما أنه أكد على ضرورة مساعدة الدول الغنية للدول النامية من أجل تحقيق هذا، غير أنه منذ سنة 2001 تاريخ انعقاد مؤتمر الدوحة لم تف الدول المتقدمة بالتزاماتها وتعهداتها تجاه الدول النامية، وكان موقفها متمثلا في اللامبالاة والإهمال لما نص عليه إعلان الدوحة وخير مثال على ذلك ما حدث بين الهند والشركة السويسرية NOVARTIS². ونجد أيضا البلدان المتقدمة تسعى فقط لتحقيق مصالحها

1 Monirul Azam: Op. Cit, p 15.

2 تعود أطراف القضية إلى مايلي: بدأت الهند في تطبيق بنود تريبس سنة 2005، و ينص قانون البراءات الهندي على أنه لا تمنح البراءة على الإضافات الجديدة أو التعليمات الجديدة لنفس الدواء المحمي ببراءة سابق. حيث لا يعتبره دواء أصليا أو إبداعا، بل هو دواء قديم تم تعديله لا يستفيد من الحماية عن طريق براءة الاختراع. غير أن الشركة السويسرية NOVARTIS أقامت دعوى ضد الهند عن طريق البراءة للتحسينات والتعديلات لنفس الدواء السابق المحمي يعتبر غير قانوني وخرقا لاتفاقية تريبس، جاء هذا على إثر احتجاج NOVARTIS على رفض الهند طلب براءة اختراع للدواء GLIVEC، وهو دواء يعالج سرطان الدم، وهو عبارة عن تشكيلة جديدة لمادة معروفة سابقا، وحسب القانون الهندي لبراءات الاختراع فإن هذا الدواء لا يستفيد من البراءة لأنه عبارة عن شكل جديد لمادة دوائية قديمة. فلا يحمل صبغة الإبداع والتجديد .

أقامت NOVARTIS دعوى ضد الهند و هذا لأجل أن تقطع الطريق أمام الهند التي تنتج هذا الدواء الجينس عندها، والذي تبيعه بسعر 2700 دولار للفرد خلال السنة، في حين تبيعه NOVARTIS بسعر مضاعف عشر مرات أي ب

من خلال تعاملها الأناني مع الدول النامية، فعلى سبيل المثال الذعر من الجمرة الخبيثة بعد الهجوم الإرهابي في 11 ديسمبر 2011 في نيويورك إلى تهديد صحي محتمل، مما دفع البلدان المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا إلى التهديد باستخدام التراخيص الإجبارية لتخزين إمدادات كافية من سبيرو (وهو مضاد حيوي يستخدم في علاج الجمرة الخبيثة) كشفت هذه الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عن سلوك حيازي وذلك من خلال حرصها على استخدام التهديد بالحصول على ترخيص إلزامي لما اعتبرته حالة طوارئ صحية بينما تجبر الدول النامية من ناحية أخرى على الالتزام بقوانين براءة الاختراع المقيدة في مواجهة الحالة الصحية المتدهورة بشكل متزايد بالنظر إلى التناقض والغموض في كيفية تعريف حالة الطوارئ الصحية العامة الوطنية¹.

وقد عمدت البلدان المتقدمة إلى ثني البلدان النامية عن اللجوء إلى الاستثناءات التي يشرعها اتفاق تريبيس، حيث بذلت جهودا كبيرة لمتع البلدان النامية من الاستفادة من المرونة القليلة التي تمنحها اتفاقية تريبيس، وذلك من خلال لجوءها إلى الضغط بكل أنواعه لتحقيق ذلك، فقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية إبرام الاتفاقيات الثنائية بما فيها تلك الأحكام التي تهدف إلى إلزام الدول النامية الأطراف فيها، حتى لا تستفيد بحرية من المرونة التي توفرها اتفاقية تريبيس، حتى في الحالات التي تقدم فيها الاتفاقية الثنائية حوافز ايجابية للأطراف الموقعة على ذلك، فإنهم يتفوقون عليها بخضوعهم لتوقيع اتفاقيات الملكية الفكرية²

فعلى صعيد الصحة العامة في الدول النامية، نجد بأن المشاكل الصحية التي على ضوئها تم تبني إعلان الدوحة تأزمت وتفاقت خلال السنوات التي تلت مؤتمر الدوحة. فمن خلال قراءة في الأرقام نجد بأنه إبتداء من سنة 2001 تاريخ إعلان الدوحة، أصيب 20 مليون جديد بفيروس فقدان المناعة VIH ليصبح عدد الحاملين للفيروس والمصابين بمرض السيدا 38,6 مليون، كما تفاقت أمراض أخرى كالسل Tuberculosis " والالتهاب الكبدي، والسرطان الذي يتوقع أن تتضاعف نسبة المصابين به بين

27000 دولا للسنة، من أجل هذا رفعت NOVARTIS دعوتين قضائيتين ضد الهند: الأولى تتعلق برفض منح البراءة للدواء GLIVEC ، والثانية تتعلق بعدم قانونية المادة من قانون البراءات الهندي المتعلقة بهذا الشأن، مدعية بأن الهند يكيف اتفاقية تريبيس وفق احتياجاته الخاصة المتعلقة بالصحة العامة. في الأخير رحت NOVARTIS القضية، وكان لهذا انعكاسات وخيمة على الهند باعتبارها من الدول الرئيسة المصدرة للدواء الجنيس إلى الدول النامية. عبد السلام مخلوفي: مرجع سابق، ص ص 192، 193.

1 Monirul Azam: : Op. Cit, p 19.

2 Messad Rafik: De l'inadaptation de droit des brevets de L' OMC qvec LaDeferense du droit a la SANTé, Revue Acqdedémique de la Recherche Juridique, v 10, N 03- 2019, p891.

سنتي 2002 و 2020 لتصل 60% عند الدول النامية .بالإضافة إلى مرض السكر الذي انتقلت الإصابة به من 30 مليون إلى 230 مليون خلال العشريتين الماضيتين، وأغلبية الحالات الجديدة تتعلق بالدول النامية.

يعد إعلان الدوحة بمثابة الوثيقة التي أبحاث عملية تصدير المنتجات الدوائية المصنعة بموجب ترخيص إجباري لتلك الدول التي لا تستطيع الإنتاج، إضافة إلى منع حصول مالك البراءة على أكثر من تعويض، وفق ما تمليه القواعد العامة التي تسنها الدول مجتمعة.

وبالتالي، في حالة تفشي وباء فيروس نقص المناعة البشرية "الإيدز"، إذا تم بيع دواء بسعر باهظ أو بكمية غير كافية للدواء فسيكون بمقدور البلد إصدار ما يسمى "الترخيص الإجباري". سيسمح ، بعد ذلك لوكالة عامة أو شركة خاصة بإنتاج الدواء لعلاج حالة الطوارئ الوطنية أو لعلاج الممارسات الاحتكارية من جانب الشركات المصنعة وسيتم توفير أدوية عامة بأسعار معقولة¹.

إذ أن الشركات العالمية لم يكن موقفها هو القبول بتسهيل إجراءات حماية الملكية الفكرية لدى الدول النامية والمرونة في التعاطي معها، بل اعتبرته مؤشرا لتغيير خطتها في التعامل مع الدواء. وتقدم هذه الشركات تبريرين للحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية، وتزعم أن هذا الأمر في صالح الدول الفقيرة هما:

- تشجيع تنمية الأدوية الحديثة.

- تمكين الصناعات المحلية من استرجاع الاستثمارات الأجنبية وعقد اتفاقات شراكة معها في مجال البحث والتطوير.

وإذا كانت الحماية بهذا الشكل تعتبر وسيلة لتشجيع وترقية الإبداع لدى الدول المتقدمة، فإن هذا لا ينطبق على الدول الفقيرة، حيث أنه بين سنتي 1975 و 2004 نجد فقط 21 من بين 1556 تركيبة كيميائية جديدة مسوقة استهدفت أمراضا للدول النامية كالمalaria، لأنه وببساطة تعتبر الأرباح التي تدرها أدوية

1 خديجة بن قطاط: مرجع سابق، ص 35.

هذه الأمراض ضعيفة جدا، بل لا تكاد تذكر عند شركات الدواء العالمية، عكس الأدوية الخاصة الموجهة الدول المتقدمة التي تدر أرباحا طائلة مثل أدوية العجز الجنسي والسمنة والنحافة¹

وعلى الرغم من تأييد الدول النامية والأقل نموا للتدابير الموجهة للصحة العامة لتنفيذ اتفاق تريبس، فإن معظمهما لم تنفذ إعلان الدوحة بشكل صحيح وأوجه المرونة في اتفاق تريبس، والسبب وراء ذلك هو تعقيد الأحكام القانونية المتعلقة بالبراءات ونقص الدعم المؤسسي والخوف من الانتقام التجاري، وحدودية المهارات والدبلوماسية اللازمة لاستغلال التعاون التقني والمالي من طرف الدول المتقدمة².

من خلال ما سبق أرى أن الدول النامية بالرغم من منحها هذه المرونة التي نصت عليها اتفاقية تريبس في المادة 31 لن تستطيع تنفيذ بنودها، وهذا راجع إلى العولمة القائمة وبهيمنة الدول الصناعية على ذلك، إضافة إلى ضعف هاته الدول النامية والأقل نموا داخليا سواء كان مؤسسيا أو قانونيا أو اقتصاديا وهذا هو المشكل الأكبر وهو انعدام القدرة العملية على توفير هاته الأدوية المرخص بها.

المطلب الثاني: الفترات الانتقالية كترخيص للدول النامية.

بإضافة اتفاقية تريبس الحماية على براءة الاختراع، فقد فرضت على الدول الأعضاء الالتزام بقوانين هذه الاتفاقية من لحظة دخولها حيز التنفيذ، وتسهيلا لذلك أعطت مدة السنة للدول المتقدمة، بينما الدول النامية فقد استفادت من فترات أطول تتحرر فيها من تنفيذ هذه الاتفاقية.

الفرع الأول: الفترات الانتقالية.

أما بالنسبة للآثار الايجابية يمكن القول أن اتفاقية تريبس قد جاءت بنوع من المرونة بحيث تستطيع الدول النامية استغلال ما يخدمها من الاتفاقية أو اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة، حيث أعطت المادة 31 من اتفاقية تريبس إمكانية الدول النامية أن تتجاوز الحقوق الحصرية والاحتكارية لصاحب الاختراع أو من آلت إليهم حقوق الملكية الفكرية خلال مدة الحماية المقررة ب 20 سنة على دواء ما وذلك بإمكانية السماح للدولة من الشركة صاحبة الحقوق لاستيراد الدواء بدون ترخيص من المالك الأصلي.

1 عبد السلام مخلوفي: أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2007/2008، ص 192.

العلاقة عكسية بين معدلات حماية براءات الاختراع ومعدلات تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة. ترى هذه الدراسة أنه يترتب على توفر حماية فعالة لبراءات الاختراع ضمان حظر تقليد المنتجات الدوائية التي تنتجها هذه الشركات، وبالتالي تفضل هذه الأخيرة منح التراخيص لشركات الأدوية في الدول النامية على أن تباشر بنفسها الاستثمارات.

بالإضافة إلى ذلك فقد تعاملت اتفاقية تريبس بقدر من الرأفة مع الدول النامية، حيث أخضعتها بنوع من المعاملة التفضيلية تمثلت في منحها فترات انتقالية إضافية علاوة على الفترات الأصلية تؤجل خلالها تطبيق الأحكام الخاصة بحماية المنتجات الدوائية، حيث تتحرر الدول الأعضاء من التزامات الاتفاقية، والهدف من استغلال الفترة الانتقالية المتاحة وفق ما تسمح به شروط الاتفاقية من أجل المساهمة الجماعية من قبل المصانع الدوائية وتركيز اهتمامها على الأمراض المستوطنة في الدول النامية وتوسيع قاعدة صناعات المواد الخام ودعمها ماديا، وكل هذه الأمور ستؤدي إلى استغلال الفترات الانتقالية من أجل بناء قاعدة صناعية دوائية في هاته الدول¹.

إن اتفاق تريبس يسمح لأي بلد نام عضو بأن يؤجل تطبيق أحكام اتفاق تريبس المتعلقة بالبراءات الخاصة بالسلع إذا كان موضوع الاختراع ينتمي إلى مجال من مجالات التكنولوجيا التي تمنح فيها البراءات وفقا لقوانين ذلك العضو السارية عندما يدخل اتفاق تريبس حيز التنفيذ فيها، ونذكر على سبيل المثال المستحضرات الصيدلانية المتمثلة في الأدوية².

وقد نصت اتفاقية تريبس على هذه الفترات والأحكام الانتقالية في الجزء السادس منها (المواد من 65 إلى 67)، حيث خصت اتفاقية تريبس من خلال هذه الترتيبات الانتقالية تحديد كيفية نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأعضاء، وحماية الأوضاع القائمة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في هذا الإطار تم تخصيص وتعيين فترات انتقالية ضرورية للعديد من الدول حتى يتسنى لها تكييف أنظمتها التشريعية وبياناتها الإدارية والإجراءات القضائية فيها.

وحددت اتفاقية تريبس الفترات الانتقالية بحسب تقسيمها للدول إلى ثلاث طوائف وهي طائفة الدول المتقدمة، طائفة دول العالم النامية، الطائفة الثالثة والمتمثلة في الدول الأقل تقدما، ورتبت لكل

1 طارق بوبيرة: مرجع سابق، 2017، ص155، وفي نفس المعنى أنظر وائل أنور بندق: مرجع سابق، ص 304.

2 وائل أنور بندق: مرجع سابق، ص 304.

طائفة وضع قانوني مختلف عن الدول التي تدخل في عضوية اتفاقية منظمة التجارة العالمية وذلك على النحو التالي:

الطائفة الأولى - دول العالم المتقدم: يتعين على البلدان المتقدمة الأعضاء الامتثال لجميع أحكام اتفاقية تريبس بداية من الأول من يناير 1996 بما فيهم الدول التي تنتفع بالفترات الانتقالية الأطول¹، أي هي الدول الأعضاء التي لا تلتزم بتطبيق أحكام اتفاقية تريبس قبل انتهاء فترة زمنية مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاقية تريبس، وينطبق ذلك على الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث أن اتفاقية تريبس تصبح ملزمة لها ابتداء من الأول من يناير 1996، غير أنه ليس هناك ما يمنع أن تترضي إحدى الدول المتقدمة الالتزام بأحكام الاتفاقية في ميعاد أكثر تبكيراً، ومدة العام كفترة انتقالية تستفيد منه جميع الدول وليس فقط الدول النامية، ويجب أن تمتثل لمبادئ اتفاقية تريبس والمتمثلة في المعاملة الوطنية، والتزامات الدولة الأولى بالرعاية.

الطائفة الثانية - دول العالم النامية: تتمتع بالحق في فترة سماح مدتها أربع سنوات بعد السنة الأولى و تنتهي من الأولى من يناير (جانفي) سنة 2000²، كما نصت اتفاقية المادة 65/3 من اتفاقية تريبس على أنه يأخذ حكم الدول النامية من حيث الاستفادة بمدة أربع سنوات كفترة انتقالية تلك الدول التي تكون في طريقها إلى التحول من النظام الاقتصادي والمركزي المخطط إلى نظام الاقتصاد الحر ونظام اقتصاد السوق³، إلا أن هذه الفترة الانتقالية والتي مدته أربع سنوات لا تنطبق بالنسبة للمواد 3 و 4 من اتفاقية تريبس، وعليه فإن الدول النامية والدول ذات الاقتصاد الموجه تلتزم بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأفضل بالرعاية منذ تاريخ نفاذ اتفاقية تريبس، أي من الأول من يناير 1996 طالما كانت هذه الدولة عضواً في منظمة التجارة العالمية.

وأجازت اتفاقية تريبس للدول النامية ومن في حكمها أن تؤخر تطبيق أحكام الاتفاقية ليس فقط بالنسبة لبعض المنتجات المستفيدة من براءات الاختراع بل وكذلك بالنسبة لمجالات التكنولوجيا غير

1 Antony Taubman, Hannu Wager, Jayashee Watal: A handbook On The WTO Trips Agreement, World Trade Organization, Cambridge University Press, New York ,2013, Page 21.

2 راجع/ الفقرتين الأولى والثانية من المادة 65 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

3 - Dan Leskien. Michael Flitner: Intellectuel Propriété Rights And Plant Genetic Resources: Options For A Sui Generis System, International Plant Gentic Recoures Institule!, 1997, Page 04.

المتمتعة بمثل هذه الحماية في أراضي إحدى هذه الدول اعتباراً من التاريخ العام لتطبيق أحكام اتفاقية تريبس بالنسبة لذلك البلد، إذ يجوز تأخير الأحكام المتصلة بحماية بعض المنتجات التكنولوجية لفترة سماح إضافية مدتها خمس سنوات أخرى تنتهي في الأول من يناير عام 2005، بالإضافة إلى المنتجات الصيدلانية والزراعية¹.

واشترطت اتفاقية تريبس على الدول المستفيدة من فترات السماح السابقة بضمان ألا تسفر أي تغييرات أو تعديلات في قوانينها أو تشريعاتها أو لوائحها أو ممارساتها خلال هذه الفترة الانتقالية عن درجة أقل من الاتساق مع أحكام الاتفاقية².

الطائفة الثالثة- الدول الأقل نمواً: لا تلتزم البلدان الأقل نمواً بتطبيق أحكام اتفاقية تريبس لمدة عشر سنوات تبدأ من الأول من يناير 1996 وحتى الأول من يناير من عام 2016، وهذا نظراً للاحتياجات والمتطلبات الخاصة، والعقبات المالية والاقتصادية والإدارية التي تعاني منها وحاجتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار، ويمنح مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بناء على طلب وجيه يقدمه أحد أقل البلدان الأعضاء نمواً، تمديدات لهذه الفترة³.

وما يلاحظ بالنسبة للدول الأقل تقدماً عدم وجود نص يلزمها بشرط الثبات التشريعي خلال الفترة الانتقالية، وذلك على خلاف الدول النامية، بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يوجد معيار محدد أو ثابت لاعتبار دولة ما من الدول النامية أو الأقل نمواً، إذ أن هناك معايير مختلفة يمكن أخذها في الاعتبار عند تقرير هذا الوصف، مثل إجمالي الناتج القومي والتعمير وأقرب التصنيفات إلى القبول العالمي هو تصنيف الأمم المتحدة، وعليه فطبقاً للتصنيف الأخير تقع جميع الدول العربية ضمن دائرة الدول النامية من ناحية ودائرة الدول الأقل نمواً من ناحية أخرى، إذ تتدرج خمس دول هي جيبوتي، السودان، الصومال، موريتانيا، اليمن داخل دائرة الدول الأقل نمواً، أما باقي الدول العربية فهي تتدرج في داخل الدول النامية، على الرغم من أن بعض هذه الدول كدولة الإمارات العربية ودولة الكويت تعدان طبقاً لتصنيف البنك الدولي من الدول ذات الدخل المرتفع، وأن دولتين عربيتين أخريين هما المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان تعتبران من

1 راجع الفقرة الرابعة من المادة 65 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق

2 راجع الفقرة الخامسة من المادة 65 من اتفاقية تريبس، مرجع نفسه.

3 راجع الفقرة الأولى من المادة 66 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

الدول ذات الدخل فوق المتوسطة. وبهذا فإن الدول النامية تستفيد من فترة انتقالية أطول لتطبيق اتفاق تريبس، باستثناء المواد 3 و 4 و 5 ومن الممكن أن يقوم مجلس تريبس بمد هذه المدة¹

إلا أنه يتعين على البلدان الأقل نمواً معاملة مواطني الدول الأعضاء الأخرى في منظمة التجارة العالمية بطريقة لا تقل تفضيلاً عن مواطنيها، ويجب عليهم أيضاً منح أي ميزة أو امتياز أو حصانة ممنوحة لمواطني أي دولة أخرى عضو²

وهذا التقسيم لا تستفيد منه إلا الدول التي انضمت إليها في الأول من يناير 1995، أما بالنسبة للدول التي تريد الانضمام بعد هذا التاريخ إلى اتفاقية تريبس بعد الأول من يناير 1995، فإنه ليس من حقها الاستفادة من وضعها كبلد نام أو أقل نمواً، بل عليها أن توفق أوضاعها وتعد تشريعاتها قبل الانضمام، ولمنظمة التجارة العالمية السلطة التقديرية الواسعة في قبول أو رفض الانضمام³.

لكن هذه المهلة الإضافية لم تكن اتفاقية تريبس لتمنحها للدول النامية أو الأقل نمواً دون ضوابط أو تحفظات، فقد أوجبت الاتفاقية على الدول النامية أن تحمي الاختراعات التي قدمت عنها طلبات للحصول على براءات الاختراع عن الأدوية والمواد الزراعية والكيمائية، وذلك بنوع خاص من الحماية تتمثل في حصول أصحاب هذه البراءات على حقوق تسويقية لمدة خمس سنوات بعد الموافقة على التسويق في ذلك البلد، والتي يشترط فيها على مقدم طلب البراءة تقديم طلب براءة في الدولة النامية أو الأقل نمواً، تقديم طلب والحصول على براءة الاختراع لنفس المنتج في دولة أخرى عضو في منظمة التجارة العالمية والحصول على موافقة التسويق في ذلك البلد العضو⁴.

إلا أن الفترات الانتقالية التي أتاحتها اتفاقية تريبس لكل من الدول النامية والدول الأقل نمواً، يمكن أن تؤدي إلى قيام بعض هذه الدول باستغلال هذه الميزة من أجل التهريب من أحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لأطول فترة ممكنة، تستطيع خلالها السماح بممارسة كافة أشكال التقليد والقرصنة مما سيكبد المواطنين في الدول المتقدمة مليارات الدولارات.

وفي نفس الوقت نجد أن اتفاقية تريبس قد انحازت إلى الدول المتقدمة نظراً لسيطرة شركاتها على مقدرات إنتاج الأدوية في العالم، وهذا الانحياز يبدو واضحاً إذا ما أدركنا أن حصول الشركات على

1Daniel Gervais : L'accord Sur Les ADPIC, Larcier, Bruxelles, 2010, P45.

2Dan Leskien. Michael Flitner: Op.Cit, p 05.

3 نصر أبو الفتوح فريد حسن: مرجع سابق، ص 54.

4 - Dan Leskien. Michael Flitner: Op.Cit, p 05.

الحقوق الإستثنائية بتسويق الأدوية إنما تقرر لها في فترة السماح التي تتمتع بها الدول النامية والتي من المفروض أن تكون بمثابة متنفس لهذه الدول¹.

الفرع الثاني: تطبيق أحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية فيما يخص مرونات اتفاقية تريبس

لم تكتف اتفاقية تريبس بوضع قواعد موضوعية لتوفير مستوى من الحماية لبراءة الاختراع، وإنما اهتمت أيضا بوضع هذه القواعد موضع الإنفاذ بنصها على ضرورة تبني آليات الإنفاذ المحددة في نصوصها في القوانين الداخلية للدول الأعضاء، وسبب تبني اتفاقية تريبس لأحكام الإنفاذ يرجع إلى مجموعة من الأسباب أبرزها هو عدم مقدرة أصحاب الحقوق على إنفاذ براءات الاختراع الخاصة بهم في عدة دول في العالم، عدم المقدرة على الحصول أو المحافظة أو إبراز الدليل، الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة والإنذارات القضائية والتعويضات والعقوبات الجنائية، وعدم توفر الإنفاذ في الحدود لمنع استيراد السلع المقلدة أو المتعدية على براءات الاختراع².

لذلك أتى الجزء الثالث من اتفاقية تريبس الخاص بأحكام الإنفاذ، موضحا بصورة تفصيلية كل ما يتعلق بالالتزامات العامة المتوجبة على الدول الأعضاء وهذا في القسم الأول من الاتفاقية، الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية في القسم الثاني، المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية، وهذا كله سنتناوله في الآتي:

أولا : وضع الإجراءات القضائية المناسبة.

فرضت اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التزامات عامة تتعلق بالإنفاذ، وقد نصت على ذلك في المادة 41 منها والتي تضمنت مجموعة الأحكام هي:

1 - تلتزم الدول الأعضاء بتوفير قواعد إجرائية في القانون الوطني تسمح باتخاذ تدابير فعالة لمواجهة أي اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الاتفاقية، ويجب أن تشمل هذه القواعد الإجرائية الجزاءات السريعة لمنع التعديات، بالإضافة إلى جزاءات تشكل ردعا لأي تعديات في

1 أنظر/ كريمة بن عتو: الحماية القانونية لبراءة الاختراع في اتفاق تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، السنة 2015/2016، ص11.

2 حنان محمود الكوثراني: مرجع سابق، ص 317.

حالة وقوعها. ويجب أن تطبق هذه الإجراءات في القوانين الوطنية بأسلوب يضمن عدم إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة، ويوفر ضمانات لمنع إساءة استخدامها¹.

2 - أوجبت اتفاقية تريبس في المادة 2/41 على أن تكون الإجراءات منصفة وعادلة، وألا تكون هذه الإجراءات معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، أو تستغرق وقتاً طويلاً لا مبرر له أو تأخير لا داعي منه.

3 - الأحكام الصادرة في الموضوع يفضل أن تكون مكتوبة ومعللة، وأن يتاح الحصول عليها لأطراف القضية على الأقل، بدون تأخير لا مبرر له، ويجب أن تستند الأحكام إلى أدلة أعطيت لأطراف الخصومة فرصة تقديم دفاعهم في شأنها.

4 - يجب إتاحة فرصة الطعن في الأحكام القضائية الصادرة في المسائل القانونية من محاكم أول درجة، ومع ذلك فقد تركت الاتفاقية للدول الأعضاء الحرية في تقدير عدم جواز الطعن في الأحكام القضائية في المنازعات قليلة الأهمية التي يحددها القانون الوطني. كما لا يوجد التزام على الدول بإتاحة فرصة الطعن في الأحكام الجنائية الصادرة ببراءة المتهمين فيها².

5 - لا التزام على الدول الأعضاء بإقامة نظام قانوني خاص لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن نظام إنفاذ القوانين بصفة عامة، كما أن الاتفاقية لا تتدخل في كيفية تنفيذ الدول الأعضاء لقوانينها، ولا تفرض عليها تخصيص موارد إضافية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ومن ثم فإن الأحكام المتعلقة بالإنفاذ المنصوص عليها في الاتفاقية يجلب على الدول الأعضاء تطبيقها بحسب ما هو متاح لديها من موارد لإنفاذ قوانينها بوجه عام. كما لا يوجد التزام على الدول بتوزيع الموارد المخصصة لإنفاذ القوانين بين الأجهزة التي تنتظر قضايا الملكية الفكرية وغيرها من الأجهزة الأخرى³.

أما بالنسبة للإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية، فقد تناولتها اتفاقية تريبس في القسم الثاني من الجزء الثالث المتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية والإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية، وهي تتمثل فيما يلي:

1 راجع الفقرة الأولى من المادة 41 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

2 راجع الفقرة الرابعة من المادة 41 من اتفاقية تريبس، مرجع نفسه.

3 راجع الفقرة الخامسة من المادة 41 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

1 - وضع الإجراءات المنصفة والعادلة.

تقضي المادة 42 من الاتفاقية بأن الدول الأعضاء يجب أن تتيح لأصحاب حقوق¹ الملكية الفكرية إجراءات قضائية مدنية ليتمكنوا من اللجوء إلى القضاء وبحيث تغطي هذه الإجراءات كافة حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في اتفاقية تريبس، بالإضافة إلى حق المدعى عليه في أن يتلقى إخطاراً مكتوباً ومفصلاً بالإجراء الذي يتخذ في مواجهته في الوقت المناسب يتضمن الأساس الذي يستند إليه الادعاء، ويسمح للأطراف المتخاصمة بأن يمثلها محامون مستقلون.

إضافة إلى ذلك فالمادة 42 تقضي أيضاً بأن التشريعات الوطنية يجب ألا تتضمن إجراءات معقدة أو مرهقة أكثر مما ينبغي تتعلق بإلزام أطراف الخصومة بالحضور شخصياً، بل يكفي بحضور من ينوب عنهم من المحامين المرخص لهم بمزاولة المهنة وفقاً للتشريع الوطني.

وأكدت المادة أيضاً على حق الأطراف في إثبات مطالبهم، بتقديم ما يرونه من أدلة تدعم الادعاء بكل وسائل الإثبات مع مراعاة قواعد الإثبات الإجرائية.

ويجب أن تتوفر في التشريع الوطني قواعد تسمح بحماية المعلومات السرية، ما لم يكن دستور الدولة يحظر السرية في المنازعات المدنية وعلى وجه الخصوص في الحالات التي يكون هناك إلزام قانوني فيها على أحد الأطراف بعدم الإفصاح عن الأسرار.

2 - الأدلة.

أوجبت اتفاقية تريبس في المادة 43 منها على الدول الأعضاء أن تخول للسلطات القضائية صلاحية إلزام الخصم بتقديم الأدلة التي في حوزته كالمستندات والمكاتبات والدفاتر والعقود، وهذا مخالفة للمبدأ المستقر في كثير من الأنظمة القانونية، وهو مبدأ عدم جواز إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه. ويشترط لكي تصدر السلطات القضائية أمراً بذلك توافر عدة شروط هي:

1 - أن يقدم أحد طرفي الخصومة للسلطة القضائية حججاً كافية تؤيد ما يدعيه.

2 - أن تكون تلك الأدلة في حيازة الخصم.

1- تشمل عبارة "أصحاب الحقوق" في المادة 42 من اتفاقية تريبس الاتحادات والجمعيات التي يكون لها صفة قانونية لتأكيد هذه الحقوق

3 - ألا يترتب على إصدار الأمر الإفصاح عن أسرار الخصم الذي تكون الأدلة في حيازته، طالما أن من اللازم المحافظة على سرية المعلومات¹.

وأجازت المادة 2/43 للدول الأعضاء في حالة رفض أحد طرفي الخصومة بمحض إرادته ودون أسباب وجيهة إتاحة المعلومات التي في حوزته أو عدم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة أو عرقلة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ إجراء قانوني فادحة، بأن تخول السلطات القضائية إصدار الأحكام الابتدائية والنهائية، إيجاباً أم سلباً، على أساس المعلومات المقدمة لها، بما في ذلك الشكوى أو المزاعم المقدمة من الطرف المتضرر من رفض إتاحة الحصول على المعلومات، شريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لإبداء وجهات نظرهم بصدد المزاعم أو الأدلة.

3 - الجزاءات المدنية.

أوجبت اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء أن تضع في تشريعاتها الوطنية جزاءات مدنية لردع التعديات على حقوق الملكية الفكرية، وتناولت في المادتين 44، 45 نوعين من الجزاءات على وجه الخصوص وهما: الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي، والتعويضات، وفي المادة 46 تناولت بعض الجزاءات الأخرى، وهي:

أ- الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي:

أوجبت المادة 1/44 من اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء بأن تخول السلطات القضائية صلاحية إصدار أوامر قضائية مضمونها الامتناع عن التعدي عن حقوق الملكية الفكرية، وقد خصت بالذكر إحدى الحالات التي تقتضي إصدار هذه الأوامر لأهميتها وهي حالة استيراد سلع تتطوي على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية، حيث تصدر الأوامر القضائية في هذه الحالة بغرض منع دخول تلك السلع إلى القنوات التجارية بعدد الإفراج أو التخليص الجمركي عليها مباشرة². ولا تلتزم البلدان الأعضاء بمنح هذه الصلاحية فيما يتصل بمواد متمتعة بالحماية حصل عليها أو طلبها شخص قبل أن يعلم أو تكون له أسباب معقولة لأن يعلم أن الاتجار في هذه المواد يشكل تعدياً على حق من حقوق الملكية الفكرية. هذا يعني أن اتفاقية تريبس لا تلزم الدول الأعضاء بأن تخول للسلطات القضائية صلاحية

1 راجع الفقرة الأولى من المادة 43 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

2 حسام الدين الصغير: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، مرجع سابق، ص 8.

إصدار تلك الأوامر ضد من يحوزون سلعا تنطوي على اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية طالما أن حيازتهم لتلك السلع كانت بحسن نية¹.

ب - التعويضات:

أوجبت اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء ان تضمن قوانينها ما يخول للسلطات القضائية صلاحية أن تقضي بتعويضات كافية لصاحب الحق مقابل الضرر الذي يلحقه بسبب الاعتداء العمدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي².

وأوجبت المادة 45/2 من الاتفاقية على الدول الأعضاء بأن تخول للسلطات القضائية أيضا أن تقضي بإلزام المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها، والتي قد تشمل أتعاب المحامي المناسبة.

كما أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء بأن تخول للسلطات القضائية صلاحية أن تقضي بإلزام المعتدي برد ما حصل عليه من أرباح إلى صاحب حق الملكية الفكرية، أو إلزامه بدفع تعويضات محددة سلفا، سواء كان الاعتداء على حق الملكية الفكرية عمدا أو بدون عمد، ويعتبر الاعتداء غير عمدي إذا لم يكن المعتدي عالما أو لم تكن لديه أسباب معقولة للعلم بأن ما يفعله يشكل تعديا على الحق³.

ج - الجزاءات الأخرى:

حسب المادة 46 من اتفاقية تريبس فإنه يجب على الدول الأعضاء تمكين السلطات القضائية بغية إقامة رادع فعال للتعدي الأمر ب:

- التصرف في السلع المشككة للتعدي خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب إضرارها لصاحب الحق دون دفع أي تعويض أو إتلافها ما لم يكن ذلك مخالفا للنصوص الدستورية.

1 راجع الفقرة الأولى من المادة 44 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

2 راجع المادة 45 من اتفاقية تريبس، مرجع نفسه.

3 راجع الفقرة الثانية من المادة 45 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

- الأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المقلدة خارج القنوات التجارية دون أية تعويضات، مع الأخذ بالاعتبار ضرورة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات.
- انه لا يكفي إزالة العلامات التجارية المقلدة، بل لا يجب الإفراج عن المنتجات التي تحويها في القنوات التجارية إلا في الحالات الاستثنائية.
- حق الحصول على المعلومات: من المبادئ القانونية التي تعترف بها الأنظمة القانونية مبدأ حق المتهم في السكوت، فلا يجبر شخص على الإدلاء بمعلومات تدينه، كما تقرر عديد من التشريعات المقارنة عدم جواز مساءلة الشاهد وإدانته استناداً على أدلة مستمدة من شهادته.
- وخروجاً عن المبادئ المتقدمة فقد أجازت اتفاقية تريبس للبلدان الأعضاء منح السلطات القضائية أمر المتعدي بإعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الثالثة المشتركة معه في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المتعددة وقنوات التوزيع التي تستخدمها تلك الأطراف، ما لم يكن ذلك متناسباً مع خطورة التعدي¹.
- ويلاحظ أن المادة 47 لا تجبر الدول الأعضاء على منح السلطات القضائية صلاحية اتخاذ هذه التدابير، تجنباً للتعارض مع دساتير بعض الدول التي تقرر حق المتهم في السكوت، وعدم جواز مساءلة الشاهد وإدانته استناداً إلى أدلة مستمدة من شهادته².
- تعويض المدعى عليه: تخول المادة 48 من اتفاقية تريبس للسلطات القضائية أن تأمر بتعويضات كافية للمدعى عليه بسبب إساءة استعمال إجراءات الإنفاذ بناءً على طلب أو خطأ في استعمالها من طرف المدعى تكون كافية لجبر الضرر الذي لحق به، ويجوز أن تشمل المصروفات التي تكبدها المدعى عليه أتعاب المحامي المناسبة³.
- الإجراءات الإدارية: أوجبت المادة 49 من اتفاقية تريبس على البلدان الأعضاء بأن تكون الإجراءات الإدارية المتبعة تتفق مع أية جزاءات مدنية مفروضة فيما يتصل بموضوع الدعوى من مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم.

1 راجع المادة 47 من اتفاقية تريبس، مرجع نفسه.

2 ليندة رقيق: تحديات البراءات الدوائية والنباتية في ظل اتفاقية تريبس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص ملكية فكري، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2018/2019، ص 53.

3 راجع المادة 48 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

ثانيا: التدابير المتعلقة بحماية براءة الاختراع.

فرضت اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء مجموعة من التدابير متعلقة بهذا التعدي، وهذه التدابير تتمثل في التدابير المؤقتة والفورية من طرف السلطات القضائية، وتدابير حدودية من طرف سلطات الجمارك.

1 - التدابير المؤقتة:

تناولت المادة 50 من اتفاقية تريبس ما يجب توفيره من تدابير مؤقتة في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، فقد أوجبت في الفقرة الأولى منها على الدول الأعضاء أن تخول صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة للسلطات القضائية، وأوضحت أن الغرض من هذه التدابير له شقين هما:

- منع وقوع تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، لا سيما منع السلع التي تنطوي على اعتداء، بما في ذلك السلع المستوردة فور التخليص عليها جمركيا، من دخول القنوات التجارية.
- المحافظة على الأدلة التي تثبت وقوع التعدي المزعوم.

ونصت اتفاقية تريبس المادة 2/50 على أنه تخول السلطات القضائية صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة في غيبة الطرف الآخر وبدون إخطاره حيثما يكون ذلك ملائما في حالتين¹:

- إذا كان من المرجح أن يسفر عن أي تأخير عن إلحاق أضرار بصاحب الحق يصعب تعويضها.

- إذا كان من الواضح أن من المحتمل إتلاف الأدلة.

ولكي تتأكد السلطات القضائية بدرجة كافية أن المدعي هو صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية، وأن هذا الحق وقع اعتداء عليه، أو أن الاعتداء عليه وشيك الوقوع، يجب أن تخول التشريعات الوطنية لها صلاحية أن تأمر المدعي بتقديم أدلة معقولة تفيد ذلك، وأن تأمره بتقديم تأمين أو كفالة بالقدر الذي يكفي لحماية المدعى عليه من إساءة استعمال المدعي لحقوقه أو تنفيذها².

1 راجع الفقرة الثانية من المادة 50 من اتفاقية تريبس، مرجع نفسه.

2 راجع الفقرة الثالثة من المادة 50 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

ونصت أيضا على أنه في حالة اتخاذ التدابير المؤقتة دون علم الطرف الآخر، فإنه يجب إخطار الأطراف المتأثرة من جراء تلك التدابير دونما تأخير عقب تنفيذ التدابير على أبعد تقدير، ويحق للمدعى عليه أن يعترض على التدابير، ويلب إعادة النظر فيه مع احتفاظه بالحق في عرض وجهة نظره بشأن تعديل التدبير أو إلغائه أو تثبيته في غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدابير المتخذة¹.

ويلغى التدبير بناء على طلب المدعى عليه أو إذا لم يقم المدعي بإقامة دعواه الموضوعية بأصل الحق خلال المدة المعقولة التي تحددها السلطة القضائية التي أمرا باتخاذ التدبير المؤقت. فإذا لم تحدد السلطة القضائية تلك المدة المعقولة يلغى التدبير في موعد أقصاه 20 يوم عمل أو 31 يوما أيهما أطول.² ويمكن للمدعى عليه أن يطلب تعويضات مناسبة من المدعي في هذه الحالة، وكذلك الشأن إذا لم يرفع المدعي دعواه الموضوعية خلال المدة المشار إليها³. وإذا كان التشريع الوطني يقرر اختصاص جهة إدارية ذات اختصاص قضائي باتخاذ التدابير المؤقتة تطبق القواعد المتقدمة⁴.

2 - التدابير الحدودية:

التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية عبارة عن مجموعة من الإجراءات المستعجلة تتخذها سلطة الجمارك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الحق لأجل الحجز على البضائع المستوردة أو المصدرة التي تشكل تعديا على حق من حقوق الملكية الفكرية، وذلك في مرحلة مبكرة قبل دخول السلعة إلى القنوات التجارية مما يصعب من مهمة تعقبها بعد ذلك، و قد خصصت اتفاقية تريبس المواد من 51 إلى 61 من القسمين الرابع والخامس للبحث في التدابير الحدودية التي تقوم بها السلطات الجمركية⁵.

وما يلفت الانتباه هنا، إلى أن التدابير الحدودية وردت مخصصة للتعديلات على العلامات التجارية وحقوق المؤلف بشكل خاص، إلا أن المادة 51 من اتفاقية تريبس أشارت وبشكل مباشر إلى إمكانية تطبيق التدابير المذكورة على حقوق الملكية الفكرية الأخرى، وهذا يعني أنه يمكن تطبيقها بالنسبة

1 راجع الفقرة الرابعة من المادة 50 من اتفاقية تريبس، مرجع نفسه.

2 راجع الفقرة السادسة من المادة 50 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

3 راجع الفقرة السابعة من المادة 50 من اتفاقية تريبس، مرجع نفسه.

4 راجع الفقرة السابعة و الثامنة من المادة 50 من اتفاقية تريبس، مرجع نفسه.

5 ليندة رقيق: مرجع سابق، ص 55.

لبراءات الاختراع، لمنع تهريب السلع التي تشكل تعدياً على حقوق مالك البراءة¹؛ فالخيار للدول الأعضاء في اتخاذ تلك التدابير أو عدم اتخاذها فيما يتصل بالسلع التي تنطوي على تعديات على حقوق الملكية الفكرية الأخرى والتي من بينها براءات الاختراع.

نصت المادة 51 من اتفاقية تريبس على أنه لا يتم الإفراج على عن السلع من طرف السلطات الجمركية إذا ما تقدم صاحب الحق بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة إذا كانت لديه أسباب مشروعة للارتياح باستيراد سلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة من أجل إيقاف إجراءات الإفراج عنها وتداولها بحرية. على أن يقدم صاحب الحق أدلة مقنعة وفقاً لأحكام قوانين البلد المستورد، وعلى السلطات المختصة إبلاغه في غضون مدة زمنية معقولة قبولها لطلبه وتحديد المدة الزمنية لسريان مفعول هذه الإجراءات وبطلب من السلطات المختصة تقديم ضمانات أو كفالات معادلة من طرف المدعي تكون كافية لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة².

وبعد انقضاء المدة الزمنية المنصوص عليها في المادة 55 من اتفاقية تريبس والتي هي عشرة أيام عمل، إذا تقاعس صاحب الحق في ممارسة حقه في إقامة الدعوى خلال هذه الفترة يحق لصاحب السلعة أو مستوردها أو المرسلة إليه طلب الإفراج عليها لقاء تقديم ضمانات لحماية صاحب الحق من أي تعد³، ويجب إخطار المستورد والمتقدم بقرار وقف الإفراج عن السلع فوراً وفق أحكام المادة 51 من اتفاقية تريبس⁴.

وتقوم السلطات الجمركية بالإفراج عن السلع المحجوزة شريطة أن يتم الالتزام بكافة الشروط الأخرى المتصلة باستيرادها أو تصديرها بعد مرور 10 أيام، ويمكن تمديد هذا إلى 10 أيام أخرى إذا لم يتم تقديم الطلب بمباشرة الإجراءات القضائية لاتخاذ قرار حول الموضوع، غير أنه إذا تم الشروع في الإجراءات القضائية بناء على طلب المدعى عليه تجرى عملية مراجعة من أجل اتخاذ قرار في فترة

1- حيث نصت المادة 51 من اتفاقية تريبس على أنه: ".... ويجوز للبلدان الأعضاء السماح بتقديم مثل هذه الطلبات

فيما يتصل بسلع تنطوي على تعديات أخرى على حقوق الملكية الفكرية.."

2 راجع المادة 52 والفقرة الأولى من المادة 53 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

3 راجع الفقرة الثانية من المادة 53 من اتفاقية تريبس، مرجع نفسه.

4 راجع المادة 54 من اتفاقية تريبس، مرجع نفسه.

معينة من أجل تعديل هذه التدابير أو إلغائها أو تثبيتها. وتطبقا لأحكام الفقرة 6 من المادة 50 من اتفاقية ترينيس أنه في إطار تدبير قضائي مؤقت ينفذ وفق الإفراج عن السلع أو يتقرر استمراره¹.

وأعطت اتفاقية ترينيس للسلطات صلاحية أن تأمر مقدم طلب وقف الإفراج عن السلع بأن يدفع لمستوردها والمرسلة إليه وصاحبها التعويض المناسب عن أي أضرار تلحق بهم من خلال الاحتجاز الخاطئ للسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها وفقا لأحكام المادة 55².

ودون الإخلال بحماية المعلومات السرية، تلتزم الدول الأعضاء بإعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات إدعاءاته. وللسلطات المختصة أيضا صلاحية منح المستورد فرصة معادلة لمعينة أي من هذه السلع، ويجوز للبلدان الأعضاء في حالة صدور حكم إيجابي في موضوع الدعوى تخويل السلطات المختصة صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسلة إليه السلع المعنية وكمياتها³.

إلا أن اتفاقية ترينيس أجازت للسلطات المختصة التصرف من تلقاء نفسها بوقف الإفراج عن السلع التي تحتوي على أدلة ظاهرية على حدوث تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية، وذلك يكون⁴:
أ - بأن تطلب السلطات المختصة في أي وقت من صاحب الحق تقديم أي معلومات يمكن أن تساعد في ممارسة صلاحياتها.

ب - يخطر المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف. وحين يكون المستورد قد تقدم بالتماس للسلطات المختصة لاستئناف قرار الوقف، يخضع هذا الوقف للشروط المنصوص عليها في المادة 55 مع ما يلزم من تعديل.

ج - لا تعفي البلدان الأعضاء إلا الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للتدابير الجزائية حين تتخذ إجراءات أو ينوي اتخاذها بحسن نية.

وتمنح اتفاقية ترينيس للسلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع التي تنطوي على تعد على حقوق الملكية الفكرية وفقا لذات المبادئ التي ذكرتها المادة 46 من الاتفاقية، وتلتزم بعدم السماح بإعادة تصدير السلع المتعدية دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة، إلا في حالات

1 راجع المادة 55 من اتفاقية ترينيس، مرجع سابق.

2 راجع المادة 56 من اتفاقية ترينيس، مرجع نفسه.

3 راجع المادة 57 من اتفاقية ترينيس، مرجع نفسه.

4 راجع المادة 57 من اتفاقية ترينيس، مرجع نفسه.

استثنائية ودون الإخلال بالحق في رفع أي دعوى قضائية أخرى بمعرفة صاحب الحق¹، على أن يراعى حق المدعى عليه في أن يطلب من السلطات المختصة النظر في قرار الإلتلاف².

ويجوز استثناء البلدان من تطبيق الأحكام الواردة أعلاه إذا كانت كميات السلع قليلة صيغة تجارية ترد ضمن أمتعة المسافرين أو في طرود صغيرة³. أي أن الاتفاقية استثنت الكميات الضئيلة من السلع التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية والتي لا تكون لها قيمة تجارية أو تلك التي يرسلونها في طرود صغيرة من تطبيق الأحكام السابقة. وهذا ما يرتب التزاما على عاتق الدول الأعضاء بتحديد الحد الأقصى المسموح به لاستيراد مختلف السلع⁴.

وتلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري، وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس و/أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة، وفي الحالات الملائمة، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضا حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم، ومصادرتها وإتلافها، ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لا سيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري⁵. جاءت اتفاقية تريبس بمبدأ الإنفاذ لحقوق الملكية الفكرية من خلال العديد من الإجراءات القضائية والتدابير الاحترازية، وهذا كله من أجل حماية مصالح الدول الصناعية بالدرجة الأولى، فهذه الإجراءات والتدابير هي في الحقيقة حماية لمصالحها المستغلة في البلدان النامية، التي لم تستفد من هذه المرونة وهذا لعدم اعتراف الدول الصناعية الكبرى بهذه المرونة التي لا تخدم مصالحها الاحتكارية.

1 راجع المادة 59 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

2 حسام الدين الصغير: حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين المصريين حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، مرجع سابق، ص 21.

3 راجع المادة 60 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

4 ليندة رقيق، مرجع سابق، ص 57.

5 راجع/ المادة 61 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

خلاصة الباب الثاني

في ظل عولمة حقوق الملكية الفكرية القائمة والتي انبثقت عنها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، التي تمت مناقشتها في إطار جولات الجات، فقد أنشئت هذه الاتفاقية من أجل حماية اختراعات الدول المتقدمة، وبالذات حماية مجالاتها التكنولوجية، لذا فقد جاءت أحكامها متمشية مع مصالح الدول المتقدمة

حيث أن اتفاقية تريبس وسعت من مجال الحماية لبراءات الاختراع لتشمل الطريقة والمنتج معا، بالإضافة إلى إدراج اختراعات جديدة في مجال الحماية والتي لم تحمى في التشريعات الوطنية للدول ولا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية عامة وبراءة الاختراع خاصة، وقد تمثلت هذه الاختراعات في الاختراعات الدوائية، والأصناف النباتية، والكائنات الدقيقة.

كما ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بضرورة حماية الأصناف النباتية إما بواسطة براءة الاختراع، أو بواسطة نظام فريد خاص، أو بالمزج بينهما، وهذا ما لم تتناوله اتفاقية باريس.

إلا أن هذه التوسع في مجال حماية حقوق براءات الاختراع، ترد عليه شروط حتى يستفيد صاحب الاختراع من الحماية، وتتمثل هذه الشروط في الجودة، التطبيق الصناعي، والنشاط الاختراعي، وهذه الشروط بالرغم من أنها تحد من الاختراعات الغير جدية إلا أنها تصعب على الدول النامية في الحصول على براءات الاختراع.

ولا يمكن إغفال التوسع في الحقوق الإستثنائية لصاحب براءة الاختراع، وكذا تمديد فترة الحماية الاحتكارية، وهذا ما يعمل على انفراد الدول الصناعية باستغلال الاختراع ولمدة أطول.

إلا أنه هناك بعض المرونة التي جاءت بها اتفاقية تريبس من خلال تعديلها في مؤتمر الدوحة الوزاري والذي استفادت منه الدول النامية خصوصا في الصناعات الدوائية، من خلال السماح لها بتصنيع المواد الجنيسة، بالإضافة إلى ذلك فقد استفادت الدول النامية من الفترات الانتقالية التي وضعتها اتفاقية تريبس، غير أنه في الواقع لا توجد مرونة حاصلة لأن الدول المتقدمة لم تلتزم بهذه التعديلات الحاصلة في اتفاقية تريبس، وعجز الدول النامية تكنولوجيا وماديا على إنتاج هذه الاختراعات المرخص بها من طرف اتفاقية تريبس.

وقد دعمت اتفاقية تريبس هذه المرونة والحماية لبراءات الاختراع بمجموعة من الأحكام الخاصة بإنفاذ حقوق مالك براءة الاختراع، والتي تضمنت التدابير المؤقتة، والتدابير الحدودية والعقوبات المدنية والجنائية، والتي على الدول الأعضاء الالتزام بسن تشريعات تتوافق مع ما تضمنته الاتفاقية.

وما يمكن قوله أن اتفاقية تريبس جاءت من أجل خدمة مصالح الدول المتقدمة، فالغرض منها تجاري بحث لا يخدم مصالح الدول النامية، ولهذا ما على الدول النامية سوى مواجهة هذه الهيمنة القائمة من طرف الدول المتقدمة، من خلال الانضمام لاتفاقية تريبس، ومحاولة التصدي للتحديات التي تواجهها من خلال الانضمام لاتفاقية تريبس.

الخاتمة:

إن براءة الاختراع هي السند الذي يبين ويحدد الاختراع ويرسم أوصافه ويمنح حائزه الحماية المرسومة قانوناً. " فهي تتدرج ضمن حقوق الملكية الصناعية، كما يمكن القول أن لبراءة الاختراع أهمية كبيرة خصوصاً في الجانب القانوني وفي الحياة العملية، خاصة في ظل اقتصاد السوق والتطورات المذهلة التي أصبحت تعرف باقتصاديات المعلومات نظراً لاعتمادها الكبير على استغلال المعلومات خاصة العلمية والتقنية، إذ أن بقاء وتقدم الشركات الصناعية وازدهار التجارة يتوقف مباشرة على تطبيق الإبداع التكنولوجي الذي يعتبر من أهم وسائل المنافسة، ويتم ذلك بالاعتماد على استعمال براءات الاختراع من طرف المؤسسات الصناعية.

ونظراً لأهمية براءة الاختراع من الناحية الوطنية والدولية، كان لابد من حمايتها عن طريق سن تشريعات لحمايتها وقد تمت حمايتها فعلاً منذ العصور القديمة، إلا أن هذه الحماية الداخلية لم تعد كافية، وذلك التطور التكنولوجي والاقتصادي الحاصل في العالم خصوصاً في الدول المتقدمة، الأمر الذي دعي إلى ضرورة وجود حماية دولية أوسع لبراءة الاختراع، فتم ذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات، كانت أولها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي هي بمثابة الإطار الدولي لحماية الملكية الصناعية، إلا أن تشريعاتها أصبحت غير كافية بالنسبة لبراءة الاختراع فيما يخص كثرة الاختراعات وبالتالي كثرة طلبات براءات الاختراع عنها، وهنا بنود اتفاقية باريس أصبحت غير كافية لذلك، لذلك تم إبرام معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، ثم تلتها العديد من الاتفاقيات المتخصصة في براءة الاختراع، هي معاهدة قانون البراءات، معاهدة التصنيف الدولي الموحد سنة 1971 والتي أصبحت بموجبها المنظمة العالمية للملكية الفكرية تتكفل بمسؤولية إدارة التصنيف الدولي لبراءات الاختراع، و اتفاقية ميونيخ لعام 1973 والتي تدعى البراءة الأوروبية كونها جاءت خصيصاً للدول الأوروبية لتوحيد نظام إصدار البراءات في هيئة واحدة، ثم اتفاقية لوكسمبورغ سنة 1975 التي سعت لحماية براءات الاختراع لكن وضعت شرط الانضمام إليها بحيث يجب على الدول الراغبة في الانضمام أن تقوم بتعديل قوانينها الوطنية.

إلا أنه بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات المتخصصة في حماية براءة الاختراع نرى أنها لم تكفل الحماية اللازمة كون أن هناك طلبات كثيرة ومتنوعة فيما يخص براءة الاختراع، الشيء الذي لم تستطع هذه الاتفاقيات على الإلمام به وخصوصاً في ظل العولمة القائمة التي جاءت نتيجة الانفتاح العالمي نحو التطور التكنولوجي والعلمي، وسيطرة الشركات الصناعية على جل الاختراعات الأمر الذي لم يخدم

مصالحها التجارية، لهذا جاءت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس لتوسيع نطاق الحماية لهذه الهيمنة الاحتكارية، وذلك بإدراج مجالات جديدة في الحماية بواسطة براءة الاختراع، وهي الاختراعات الدوائية، الكائنات الدقيقة، الأصناف النباتية، وقد أضفت على هذا التوسع شروط للحماية وقد تمثلت في الجدة والنشاط الاختراعي، والتطبيق الاختراعي، وهذا ما لم تتناوله اتفاقية باريس ولا الاتفاقيات المتعلقة ببراءة الاختراع، فهذه البنود جاءت بها اتفاقية تريبس جديدة تتوافق مع مصالح الدول الصناعية المتقدمة، إلا أنه بالرغم من ذلك فإن اتفاقية تريبس لم تلغ الاتفاقيات الأخرى المتعلقة ببراءة الاختراع، حيث أحالت لاتفاقية باريس في المواد من 01 إلى 12 و المادة 19 منها، مع إلزام الدول الأعضاء فيها باحترام الاتفاقيات الدولية السابقة لها كونها جاءت للتأكيد عليها.

وإضافة إلى هذا فإن هذه الحماية الشاملة لبراءة الاختراع أثرت على مصالح الدول النامية سلباً، حيث أن منح الحقوق الاحتكارية لصاحب براءة الاختراع وتوسيع المدة الاحتكارية لهذه الاختراعات والتي هي 20 عاماً حرم الدول النامية من استغلال براءة الاختراع في المجال الدوائي عن طريق صنع الأدوية الجنيسة التي تسهل على الدول النامية شراء هذه الأدوية وبأثمان رخيصة، إضافة إلى عجزها تكنولوجيا على مواكبة هذه التطورات الحاصلة خصوصاً مع عدم تقبل الدول الصناعية لأي مرونة في اتفاقية تريبس وهذا ما يظهر في الجانب العملي.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمتمثلة فيما يلي:

- ✓ إن القانون الدولي لحماية براءة الاختراع جاء لخدم مصالح وأهداف وغايات محددة، أغلب هذه الأهداف والغايات هي مصالح ومطامع الدول التي قامت من البداية بصياغته وهي الدول الغنية.
- ✓ رسخت اتفاقية تريبس وأضفت التزامات على علاقات قانونية غير متساوية وغير متعادلة من الناحية الاقتصادية والسياسية، وقد راعت في ذلك مصالح الدول القوية صاحبة السيطرة والهيمنة والنفوذ. إذ أن نصوصها ألزمت الدول الأعضاء بتوفير أدنى حد من معايير الحماية للابتكارات والمنجزات العلمية، كل ذلك بما يتجاوز مستويات الحماية المقررة أصلاً في تلك البلاد، ومن هنا ألزمت الدول الأعضاء فيها بتوفير أوضاعها بما يتوافق ونصوص اتفاقية تريبس.
- ✓ على الرغم من أهمية أنظمة البراءات كونها أداة للتنمية التقنية والاقتصادية. إلا أننا لا نعتقد أنها تؤدي دائماً إلى نقل التكنولوجيا وتعميمها كما تُروج عادة؛ لأن وجود الحماية ولفترة زمنية طويلة في

قوانين الدول الصناعية المتقدمة علميا أصبح حاجزا أمام نقل التكنولوجيا، وذلك لكثرة الشروط التعاقدية الموجودة في عقود نقل التكنولوجيا وقسوتها في أغلب الأحيان.

✓ للبراءات الدوائية آثار سلبية على الحق في الصحة والذي يشمل الحق في الوصول إلى الدواء حيث تؤدي الحماية إلى ارتفاع أسعار الأدوية دون مراعاة لضعف القدرة الشرائية للمرضى خاصة لدى الدول النامية.

✓ تعتبر التراخيص الإجبارية من أهم الوسائل القانونية التي قد تقلل من آثار حقوق الملكية الفكرية على الصحة العامة .

✓ وسعت تشريعات الدول نطاق الحماية للاختراعات لتشمل كل اختراع يؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات التقنية، وهذا ما لا نجده في تشريعات الدول النامية فأغلبها تميل إلى تضيق نطاق الاختراعات من الحماية عن طريق البراءة عكس الدول الصناعية.

✓ بالرغم من كل هذه السلبيات التي احتوتها اتفاقية تريبس إلا أنه توجد بها بعض الأسس التي يمكن الاستفادة منها بشكل كبير منها ما نصت عليه المادة السابعة منها من خلال تشجيع الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المصلحة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها.

✓ إن عولمة حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار تريبس وتحت إشراف منظم التجارة العالمية والدول الصناعية المتقدمة تعمل بالفعل على تشجيع البحث العلمي والتطوير والابتكار في الدول التي تمتلك مقومات ذلك وتستطيع أن تستفيد منه محليا ودوليا وهي بالطبع الدول الصناعية المتقدمة، هذا في حين تضعف هذه الجهود فيما دون ذلك من الدول وهي الدول النامية والأقل نموا .

✓ تؤدي عولمة قواعد الحماية إلى زيادة الأعباء والتكاليف على الدول النامية خاصة فيما يتعلق بمتطلبات الحاجيات الضرورية (الغذاء والدواء) نظرا لأن أغلب الحقوق الصناعية المرتبطة بمثل تلك الحاجيات تحتكرها الشركات متعددة الجنسيات التابعة للدول المتقدمة.

✓ تؤدي أيضا عولمة حقوق الملكية الصناعية إلى بروز سوق خاصة ببيع وشراء تلك الحقوق مما يترتب عليه وجود عوائد مادية للحماية و طالما أن تلك الحقوق محتكرة في الدول المتقدمة فمعنى ذلك هو انتقال تلك العوائد من الدول النامية المشتريّة إلى الدول المتقدمة وزيادة احتكار ركائز المعرفة العلمية والتكنولوجية ومن ثم زيادة تبعية الدول النامية لعدم قدرتها على ملاحقة التطورات العلمية والتكنولوجية بسبب ارتفاع تكلفة البحث والتطوير .

✓ تؤدي عولمة حماية حقوق الملكية الفكرية إلى ارتفاع أسعار الغذاء خاصة إذا علمنا أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أوجدت حماية خاصة للأصناف النباتية (المجال الزراعي) بأساليب الهندسة الوراثية، ومن ثم فإنه يجب على المزارعين عدم القيام بإعادة زراعة البذور المشمولة بالحماية أو تربيتها أو تطويرها أو بيعها إلا بموافقة أصحاب الحقوق المرتبطة بتلك الأصناف فيكون من الطبيعي ارتفاع أسعار المدخلات الزراعية.

وقد تطرقنا لبعض الاقتراحات نذكرها فيما يلي:

✓ اغتنام الدول النامية الفترة الانتقالية لتعديل تشريعاتها الداخلية بهدف حماية أصحاب الحقوق من التبعية للخارج.

✓ على الدول النامية دراسة وتحليل التسهيلات الممنوحة لها خلال الفترة الانتقالية والعمل بمقتضاها عن طريق نشر الوعي العام المتعلق بحقوق الملكية الفكرية.

✓ إنشاء أجهزة وطنية متخصصة لمتابعة حقوق الملكية بكافة فروعها داخل البلاد وخارجها.

✓ إعداد كوادرات وطنية مدربة على للتفاوض على إبرام عقود التراخيص بالنسبة لبراءة الاختراع بشروط تتفق وقدراتها الاقتصادية.

✓ وضع نظام خاص للتراخيص الإلزامية بالنسبة للأدوية يتضمن التخفيف من شروط منح التراخيص، ووضع ضوابط تكفل توفير الأدوية المحمية بالبراءة بأسعار معقولة بما يتناسب والظروف الاقتصادية للدول النامية.

✓ فرض رقابة على أسعار الأدوية المشمولة بالحماية عن طريق براءة الاختراع لمنع ارتفاع أسعارها دون مبرر.

✓ بالرغم مما اشتملته اتفاقية تريبس من حماية واسعة لبراءة الاختراع، إلا أنه يعاب عنها أنها ذات طابع تجاري يخدم الجوانب التجارية للدول المتقدمة وهذا ما أثر سلباً على الدول النامية، والتي هي في تبعية دائمة للدول المتقدمة، الأمر الذي يستدعي منها ضرورة الضغط على مجلس إدارة تريبس من أجل النظر في هذا الاختلال الواقع والتبعية القائمة بنصه على حقوق الدول النامية صراحة وليس من خلال نصوص مبهمه غير مفهومة.

✓ إنشاء اتفاقيات بين الدول النامية ذات فعالية لمواجهة هذه الهيمنة الاقتصادية من طرف الدول المتقدمة، ووضع هيئات تكفل بمتابعة مدى تنفيذ هذه الاتفاقيات بحيث يكون لها دور رقابي.

- ✓ إضافة إلى وجود تعاون بين الدول والمنظمات من خلال تبادل المعلومات فيما بينها وفتح المجال للقيام بدراسات حول أساليب تفعيل الحماية وكذلك وجود تعاون مع المنظمات المتخصصة في حماية الملكية الفكرية كمنظمة الويبو التي لها خبرة في مجال الملكية الفكرية.
- ✓ تجنب الدول النامية والأقل نموًا قبول الالتزامات من الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية التي يمكن أن تضر بها في مجال صناعة الأدوية، حيث تقوض المرونة التي يوفرها اتفاق تريبس، من خلال أحكام أكثر تقييدا الواردة في اتفاقات التجارة الحرة الثنائية أو الإقليمية، الأحيان.
- ✓ إضافة نص جديد في قانون براءات الاختراع سواء في التشريع الجزائري أو تشريعات الدول الأخرى والذي يتناسب مع اتفاقية تريبس بحيث يخول السلطة القضائية بتكليف المدعى عليه بالإثبات في حالات الاعتداء على البراءة الممنوحة عن طريقة صنع المنتج وليس عن المنتج ذاته، إذا وجد احتمال كبير بأن المنتج المطابق قد صنع وفق الطريقة المحمية ولم يتمكن صاحب البراءة من تحديد الطريقة التي استعملها مع أنه قد بذل جهدا معقولا في سبيل ذلك.

قائمة المراجع:

الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1966 والمعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر 1900، وفي واشنطن في 12 يونيو 1911 وفي لاهاي في نوفمبر 1925، وفي لندن في 2 يونيو 1934، وفي لشبونة في 31 أكتوبر 1958، وفي استكهولم في 14/07/1967، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975، جريدة رسمية العدد 19.

2- معاهدة ستراسبورغ للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع، المبرمة في 24 مارس 1974

3- اتفاقية لشبونة المتعلقة بحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، أبرمت في 31 كانون الأول عام 1958 وعدلت في ستوكهولم في 14 تموز 1967، ثم أعيد تعديلها سنة 1979.

4- معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات: معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970، دخلت حيز التنفيذ في مارس 1977، عدلت في 28 سبتمبر 1979، وفي فبراير 1984، صادقت الجزائر عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/99 المؤرخ في 05 أبريل 1999، جريدة رسمية، العدد 28.

5- معاهدة قانون البراءات (plt) المبرمة في 01 جوان 2000، ودخلت حيز التنفيذ في أبريل 2005.

6- معاهدة براءات الاختراع الأوروبية أبرمت في 03 أكتوبر 1973، دخلت حيز التنفيذ في 07 أكتوبر 1977، آخر تعديل لها في سنة 1998.

7- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، أبرمت سنة 1967، دخلت حيز التنفيذ سنة 1970.

8- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) أبرمت سنة 1993، دخلت حيز التنفيذ سنة 1994.

القوانين والأوامر الوطنية:

النصوص والأوامر التشريعية.

1- القانون 82 لسنة 2002 المتعلق ببراءة الاختراع المصري.

- 2- الأمر 54/66 المؤرخ في 03 مارس 1966، المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، جريدة رسمية مؤرخة في 08 مارس 1988، العدد 19.
- 3- الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003
- 4- الأمر 54/66 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادة الاختراع وإجازة الاختراع، جريدة رسمية، السنة الخامسة، مؤرخة في 08 مارس 1966، العدد 19.
- 5- الأمر 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 المعدلة عدة مرات، جريدة رسمية عدد

ثالثا: النصوص التنظيمية.

- 1- المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 ماري 1966، المتضمن تطبيق الأمر المتعلق بشهادات المخترعين و إجازة الاختراع، جريدة رسمية السنة الثالثة، مؤرخة في 01 أفريل 1966، العدد 26
- 2- المرسوم التشريعي 17/93 المتعلق ببراءة الاختراع، المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، جريدة رسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1993، العدد 81.
- 3- المرسوم التنفيذي 275/05 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كفايات إيداع براءات الاختراع وإصدارها معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08 / 344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 جريدة رسمية مؤرخة 16 نوفمبر 2008 العدد 63.
- 4- المرسوم 92/99 المؤرخ في 05 أفريل 1999 المتعلق بانضمام الجزائر إلى معاهدة التعاون حول براءات الاختراع المعدلة جريدة رسمية، العدد 2.

الكتب:

- 1- أحمد عبد الخالق: حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس والتشريعات الاقتصادية، دار الفكر والقانون، مصر، الطبعة الأولى 2011.
- 2- الخولي سائد أحمد: الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، السنة 2012.
- 3- القليوبي سميحة: الملكية الصناعية: براءات الاختراع، نماذج المنفعة، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، التصميمات والنماذج الصناعية، الأصناف النباتية، الاسم التجاري وفقا لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية، دار النهضة العربية.

- الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1977.
- 4- اللهبي حميد محمد علي: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 2016
- 5- حاتم خوري: أساسيات الملكية الفكرية: الكتاب الأساسي للجميع، منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة، السنة 2005، ص 60.
- 6- الناهي صلاح الدين عبد اللطيف : الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، الطبعة الأولى، السنة 1982-1983.
- 7- كارلوس كوريا: حقوق الملكية الفكرية: منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاق التريس وخيارات السياسة، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية
- 8- أسامة نائل المحيسن: الوجيز في حقوق الملكية الفكرية (وفقا لأحكام التشريع الاتحادي الاماراتي مع الإشارة إلى بعض التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية.) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، السنة 2011.
- 9- دانا حمة باقي عبد القادر: حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، السنة 2011.
- 10- نصر أبو الفتوح فريد حسن: حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، مصر السنة 2007.
- 11- قاندانا شيفا: حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، السنة 2005.
- 12- رزاوي فرحة صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، أين خلدون للنشر والتوزيع، وهران، طبعة 2006.
- 13- زيروتي الطيب: القانون الدولي للملكية الفكرية، تحليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004.
- 14- فاضلي إدريس: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2013.
- 15- مغيبغ نعيم: براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية، منشورات حلي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.

- 16- عجة الجيلالي: أزمات حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة الوصول إلى المعرفة)، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 2012.
- 17- حسام الدين عبد الغني الصغير: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.
- 18- جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2004.
- 19- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، الأردن، السنة 2005.
- 20- عبد الله حسين الخشروم: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2008.
- 21- السعدي وسام نعمت إبراهيم: الأفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، السنة 2014.
- 22- حسين نواره: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، السنة 2015.
- 23- لويس هارمس: كتاب قضايا إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الطبعة الثالثة 2012.
- 24- محمد حسن عبد المجيد الحداد: الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع وأثرها الاقتصادي-دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، السنة 2016.
- 25- وائل أنور بندق: موسوعة الملكية الفكرية، الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- 26- حسام الدين عبد الغني الصغير: حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، السنة 2003.
- 27- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، دار النهضة العربية، مصر، السنة 2004.
- 28- مصطفى كمال طه: أصول القانون التجاري، دار النهضة، بيروت، لبنان، السنة 1985،
- 29- عبد الفتاح بيومي حجازي: الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، السنة لا توجد.

- 30- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 2015. صبري حمد خاطر: تفريد قواعد تريبس في قوانين الملكية الصناعية - دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، السنة 2012
- 31- مجبل لازم مسلم المالكي: براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، الوراق للنشر والتوزيع، السنة 2007.
- 32- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان: النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 2016.
- 33- رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء: القانون وبراءة الاختراع، عالم الكتب الحديث، الأردن، السنة 2015.
- 34- رشا علي جاسم العامري: النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع، دار الجامعة الجديدة، مصر، السنة 2017.
- 35- جعفر محمد الشلالي الشفيع: التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع - دراسة مقارنة - دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، السنة 2011.
- 36- صباحين خالد يحي: شرط الجدة (السرية في براءة الاختراع - دراسة مقارنة -)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، السنة 2009.
- 37- محمد أنور حمادة: النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، السنة 2002.
- 38- عماد حمد محمود الابراهيم: الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، الطبعة الأولى 2016، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص26.
- 39- نيفين حسين كرامة: التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 2014.
- 40- سائر بصمة جي: أسس الاختراع، تأسيس تمهيدي لنشر ثقافة الاختراع في المجتمع العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 41- عصام مالك أحمد العبسي: الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011.

- 42- كريستيان آبلت، هاينز جودار، موتوهيكو فوجيمورا، كي كونيشي، ترجمة وتعريب ربا قليوبي، محمد محمود سليم: الدليل العملي لمعاهدة براءات الاختراع الأوروبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، السنة 2004.
- 43- العبادي معن عودة السكارنة: انقضاء الحق في براءة الاختراع، لا توجد دار النشر، السنة لا توجد.
- 44- حليم سنيوت دوس: دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة المعارف، الإسكندرية، السنة 1983.
- 45- العبسي عصام مالك أحمد: الترخيص الإلزامي لاستغلال براءة الاختراع، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة 2011.
- 46- حساني علي: براءة الاختراع، اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، السنة 2010.
- 47- بيخال هادي عبد الرحمن: الحماية المدنية لبراءات الاختراع، دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث للنشر، السنة 2018.
- 48- بن عزة محمد الأمين: الترخيص الإلزامي لاستغلال براءة الاختراع وأثر اتفاقية تريبس، دار الفكر والقانون، مصر، طبعة 2010.
- 49- حنان محمود الكوثراني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2011.
- 50- أنور السيد أحمد: حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع: منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية 2011.
- 51- محمد إبراهيم موسى: براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
- 52- محمد حسن عبد المجيد الحداد: الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع وأثرها الاقتصادي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، السنة 2016.
- 53- سيسول موسو نجو وجراهام داتقليد: الاتفاقيات متعددة الأطراف واتفاقية تريبس، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مكتب كويكر التابع للأمم المتحدة، جنيف، 2009، ص 27.
- 54- الجندي محمود محي الدين محمد: براءة الاختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري واتفاقية تريبس، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص 451.

المذكرات الجامعية:

- 1- الكاهنة زواوي: المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
- 2- بلقاسمي كهينة: حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس واليوبوف، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 01، 2017.
- 3- جدي نجا: الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019.
- 4- فاروق ناصري: التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون مؤسسة، جامعة وهران.
- 5- منى جمال الدين: الحماية الدولية لبراءات الاختراع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة.
- 6- علواش نعيمة: الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2015/2014.
- 7- عسالي عبد الكريم: حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، 2005/2004.
- 8- رقيق ليندة: براء الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
- 9- موني عون مدور: شروط منح براءة الاختراع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة يوسف بن خدة، 2008/2007.
- 10- فتحي نسيم: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 11- محمد إبراهيم الصايغ: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01، 2011/2012، ص 14.
- 12- محمد بن عامر: طرق استغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة البليدة، 2008.

13- شرفي خليصة : حماية الملكية الصناعية والتجارية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص ملكية فكرية، جامعة باتنة، 2016/2015، ص 133.

14- كريمة بن عتو: الحماية القانونية لبراءة الاختراع في اتفاق تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، 2016/2015.

15- خالد زواتين : استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها- دراسة مقارنة - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق، 2020،

16- الحاج عبد الحفيظ نسرين: حماية الأدوية والأصناف النباتية وفقا للقانون الدولي الاتفاقي المتعلق بالملكية الفكرية وتأثيرها على الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

17- سليمة بن زايد: تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع قانون خاص، جامعة الجزائر 01، 2016/2015، ص 203.

18- عبد السلام مخلوفي: أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2008 / 2007

المقالات:

1- حساين سامية: مقال بعنوان الآليات الهيكلية للتكفل بالملكية الصناعية وحمايتها قانونا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، جوان 2014، ص 72.

2- بلجبل عتيقة: مقال تحت عنوان النظام القانوني الجزائري لحماية حق براءة الاختراع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 15، جانفي 2017.

3- مولحسان آيات الله، سعودي محمد الطاهر: مقال بعنوان اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على الدول العربية، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد الخامس، ديسمبر 2013.

4- بن دريس حليلة: مقال بعنوان مبدأ المعاملة الوطنية ودوره في تكريس حماية حقوق الملكية الصناعية دوليا، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث.

- 5- آيت تقياني حفيظة: مقال في متطلبات الإفصاح عن سر الاختراع في الاتفاقيات الدولية، المجلة النقدية، عدد، السنة.
 - 6- خديجة بن قشاط: براءة الاختراع الدوائي والصحة العامة في إطار تريبس، مجلة القانون الدولي للتنمية، المجلد 08، العدد 02 (عدد خاص)، 2020.
 - 7- عدلي محمد عبد الكريم: مقال بعنوان عولمة نظام براءات الاختراع، مجلة الحقوق والعلوم إنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الثاني، 2010.
 - 8- نادية زواني: اتفاق تريبس وتأثيره على البلدان النامية، بحوث جامعة الجزائر 1، العدد 9، الجزء الأول.
 - 9- سمية مداود: إبراء الكائنات الحية في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، ديسمبر 2017، ص 511.
- الندوات العلمية:**
- 1- محمد شهاب: اتفاقيات ومعاهدات حقوق الملكية الفكرية الصادرة عن المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (الويبو)، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011، ص 27، 28
 - 2- الصغير حسام الدين: مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة 16 يونيو 2004.
 - 3- إعلان الدوحة حول اتفاق تريبس والصحة العمومية، منظمة التجارة العالمية، المؤتمر الوزاري، الدورة الرابعة، الدوحة، 9-14 نوفمبر 2001.
 - 4- المنظمة العالمية للملكية الفكرية : التقرير السنوي لفترة مابين 2001 و 2002، جنيف، 2002.
 - 5- الصغير حسام الدين: إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، حلقة الويبو التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، السنة 2007.
 - 6- الصغير حسام الدين: حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية الدبلوماسية، القاهرة، السنة 2004.
 - 7- الصغير حسام الدين: حقوق الملكية الفكرية: ما هي القضايا المطروحة؟ ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، سلطنة عمان، السنة 2004،

8- حلقة الويبو حول مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف، وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي، السنة 2010.

9- الصغير حسام الدين: الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، حلقة الويبو.

10- ندوة الويبو بعنوان مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي، من طرف اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، بجنيف من 26 إلى 30 أبريل 2010، وثيقة من إعداد أمانة منظمة الويبو

11- ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقيات التي تديرها الويبو، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، السنة 2013.

المواقع الالكترونية:

دليل الويبو لتحرير البراءات. (WWW.WATERHISTORY.ORG1)

المراجع الأجنبية:

- 1- Albert Chavannes, Jean jaques Burst, droit de la propriété industriel- 5eme édition, Dalloz, 1999.
- 2- German Velásquez Pascale Boulet (b), Essential Drugs In The New International Economic Environment, Bulletin of the World Health Organization, Vol. 77, N°3 (Geneva: WHO, 1999).
- 3- Antony Taubman, Hannu Wager, Jayashee Watal: A handbook On The WTO Trips Agreement, World Trade Organization, Cambridge University Press, New York ,2013.
- 4- Dan Leskien. Michael Flitner: Intellectuel Propriété Rights And Plant Genetic Resources: Options For A Sui Generis System, International Plant Gentic Recoures Institute!, 1997.
- 5- Clément Payraudeaum:La Convention sur le brevet européen, Novembre 2007, p07
- 6- MANUEL PRATIQUELE BREVET: Direction Générale de la Recherche Scientifique et du Développement Technologique, Centre de Recherche en Biotechnologie, Service « Valorisation des résultats de la recherche » Centre de Recherche en Biotechnologie Nouvelle Ville Ali Mendjli, UV 03 BP

- 7- Clément Payraudeau: La Convention sur le brevet européen, Novembre 2007.
- 8- Patrick Tafreau, Cédric Monnerie: Droit de la propriété intellectuelle, Gualino Lexenso éditions, 2015.
- 9- Mathieu Tankeu: Le Brevet d'invention Au Cameroun, L'Harmattan, 2014.
- 10- Albert Chavanne, Jean. Jacques Burst: Droit de La propriété Industrielle, Dalloz. 6 édition.
- 11- Voir Deborah E, Bouchoux: La propriété intellectuelle, LE DROIT Des marques, Le droit de l'auteur, Le droit de brevets d'invention et secrets commerciaux, Nouveaux Horizons, ARS, Paris, 2007.
- 12- Joanna Schmidt- Szalewski, Jean- Luc Pierre: Droit de la propriétés industrielle, Litec groupe Lexis Nexis, Paris, 3 édition
- 13- G.H.C Bodenhausen: Guide To The Application Of The Paris Convention For Protection Of Industrial Property, United International Bureaux For The Protection Of Intellectual Property (BARPI), 1968.
- 14- Monirul Azam: Intellectual Property and Public Health Developing World, Open Book, 2016.
- 15- Daniel Gervais : L'accord Sur Les ADPIC, Larcier, Bruxelles, 2010.
- 16- Helene Leonard: Le Commerce International De Médicaments, Master en Droit, Université Catholique De Louvain, 2015.
- 17- Qu'est-ce que Le PLT?: Organisation Mondiale De La Propriété Intellectuelle.
- 18- Convention sur le brevet européen (CBE 1973)
- 19- Messad Rafik: De l'inadaptation de droit des brevets de L'OMC avec La Déférence du droit à la Santé, Revue Académique de la Recherche Juridique, v 10, N 03- 2019, p891.

Summary:

A patent represents one of the industrial property rights, which is a part of intellectual property rights in general, and it is the basis of invention, as it is the basis of technological development and the wealth scale of nations. Due to this importance, inventors have received legal protection by national legislation by establishing laws that protect the patent, as it was not limited to internal laws, but it went beyond these countries to become international. The first agreement to preserve industrial property was the **Paris Convention** in **1883**, then international agreements for patent protection followed, some of them are specialized and others are general. Until the **TRIPS Agreement** appeared in **1994**, which expanded the scope of patent protection, it granted exclusive rights to their owners, which was not covered by previous agreements.

In our study, we dealt with this international and national protection, which led us to question its efficiency in light of the globalization of intellectual property rights, especially when the gap between developing and developed countries are increasing and exactly after the **TRIPS Agreement**, when it came up with new provisions to conserve the patent of invention, which although ostensibly serving developing countries, on the contrary, came in favor of developed countries. It seems that the **TRIPS Agreement** is more commercial than protectionist.

And to answer this question, we have talked about this patent protection before the **TRIPS Agreement** by examining the agreements that preceded it. Then we discussed the protection developments brought about by the **TRIPS Agreement** and its impact on developing countries.